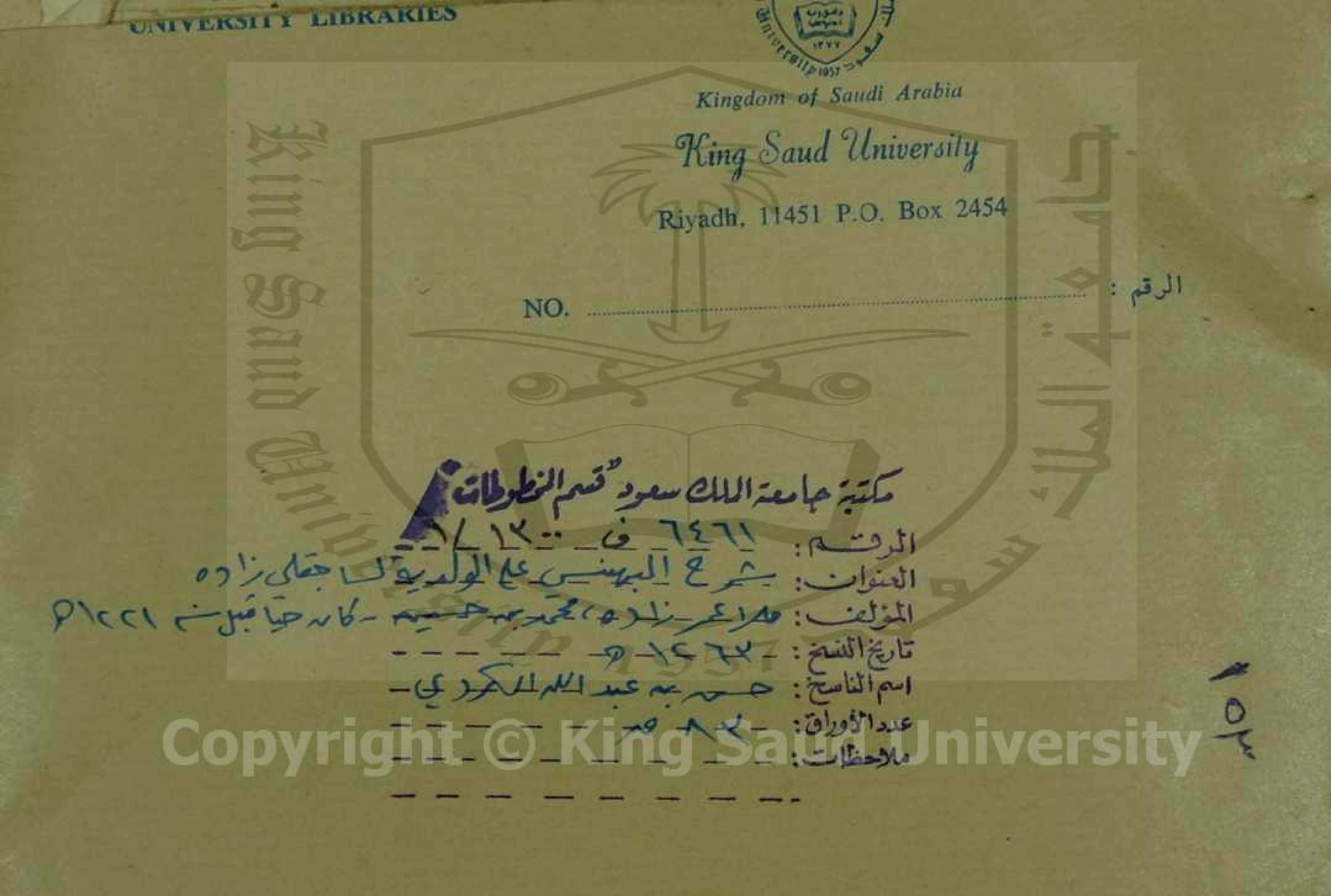
١٦٠
شم٩٩
شرح البهنسي على الولدية لساجقليزاده - ١١٥٠هـ.
تأليف ملا عصرزاده، محمد بن حسين - كان حيا قبل
سنة ١٢٢١هـ. بخط حسن بن عبد الله الكردي سنة ١٢٦٣هـ.
٦٤٦١
٨٣ ق
١٩ س
١٩،٥×١٣سم
نسخة جيدة، خطها نسخ حسن.
بروكلمان ٢: ٤٨٦/الذيل ٢: ٤٩٨ الظاهرية (الفلسفة والمنطق): ٢١٥
١- المنطق أ- المؤلف ب- الناسخ
جـ- تاريخ النسخ د- شرح الرسالة الولدية لساجقليزاده.

١/١٣٠٠
١٤٠٧/٩/١٨


UNIVERSITY LIBRARIES
Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh, 11451 P.O. Box 2454
الرقم :
NO.
مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم : ٦٤٦١ ف ١٢٠ / ٦
العنوان : شرح البهنسي على الولدية لساجقلي زاده
المؤلف : مرعشي زاده، محمد بن حسين - كان حياً قبل سنة ١٢٢١ هـ
تاريخ النسخ : ١٢٦٢ هـ
اسم الناسخ : حسن بن عبد الله الكردي
عدد الأوراق : ٨٢ ق
ملاحظات :
٥٢

كوردينك اماني

[illegible]

رسالة ساجقلي زاده في علم المناظرة
وصل الى يد عبد الكريم الايوبي
الدربندي من قره طوره تملكه
[illegible] ١٣٤٤
سنة

حسن
حسن
حسن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى ادب المتعلمين بعقل سليم وهداهم
بتقرير ازهانهم الى نظر مستقيم ومنعهم عن الغضب
والمكابرة بحل من حكيم ونقض جل قلوبهم شاهد
قويم وعارض من عارضهم بعارض لبهم والصلوة
على من خلق بخلق عظيم وارسل بكتاب كريم تنزيل من
العزيز الرحيم وعلى آله الذين صدقوه بقلب صميم وتبعوا
سنته وتبعوا ابنعيم سقيم وبعد يقول الفقير محمد بن
حسين البهسنى المكنى بمنلا محمد زاده نور الله فؤاده و
احسنهما بالحق والزيادة لما كانت ولديه المحقق المظهرين
الحق والبطلان الخير المدقق بالبيان والبرهان الفضل
المستغنى عن البيان الموهبة للمؤمنين من الملك المنان
اولى بان يعتمد عليها الاخوان واحرى بان يستند بها
زو العرفان نورتها معترفا بالقصور والتباع مع قلت
البضاعة واضطرابى الجنان ولم اطنب فى التوضيح والبيان
واسئل الله تعالى ان يجعله وسيلة الغفران وازريعة



ف قوله واصبهما الضمير راجع الى حسين وعمم لم نقل
اصنهم لم يكون الدعا بنور الفوائد دعا جامعا

قوله الموهبة للمؤمنين فانه صاحب الالة بعد المائة
والف قطعا

ط قوله نورتها ومن لطائفه الاشارة الى نسبة
هذا الشروح تنويرا



الرضوان وحسبى وعليه التكلان قال الاستاد رحمه
الله اتباعا بالكتاب المبين واقتداء بسنة الامين و
اقتفاء بالسلف الصالحين بِسْمِ اللّٰهِ اى متبركا
باسم الله ابتدئ اعلم ان لفظة الله اسم خاص بذاته تعالى
لا يطلق على غيره اصلا مشعر بجميع صفات الكمال الاشتهار
الذات بها فقيل هو علم جامد لا اشتقاق له وهو احد قولى
الخليل وسيبويه والمروى عن ابى حنيفة والشافعى والغزالى
وقيل مشتق واصله الاله حذفت الهمزة لثقلها وادغم
اللام فى اللام لكون المتجانسين فى كلمتين والاله مأ
خوذ من اله بفتح اللام اذا عبد بمعنى تعبدى اتخذ غيره
عبدا وقيل مأخوذ من الوله وهو الحيرة اذ العباد تتحير
فى تصور كنه ذاته تعالى وصفاته بطريق النظر ولا يحيطون
به علما لم يأت بلفظ الرحمن الرحيم اولم يكتبه تغيير
الاسلوب جلبا للقلوب وايذانا بانه بمقتضى الحديث
ولعدم عد كتابه امرا ذا بال هضما لنفسه على ما اخرجه
ابو عوانة وابن حبان كل امر ذى بال لا يبدأ فيه

ع قوله متبركا باسم الله ابتدئ المراد من الابتداء هنا الا...
العرفى المنتصب الاخذ فى التصنيف لى الشروع فى المقص...
اذ لولا بتصور ان يكون الانشاء فى ابتداء التبرك حقيقة
جعل الظرف حالا بتقدير متبركا ولم يجعل مفعولا ليصح
الواو حالية كما هو الانسب للمقام فان زمان الابتداء بالت...
غير زمان الابتداء بالحمد والصلوة فلو جعل مفعولا لما...
العاو حالية كما لا يخفى

بسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم واعلم ان لفظ
اسم اذا دخل عليه البا اما ان يضاف الى لفظة الله اولا
فعلى الثاني يمتنع حذف همزته عن الخط وتطويل مركز
البا عوضا عنها وعلى الاول اما ان يذكر بعده الرحمن
الرحيم اولا فعلى الثاني يجوز الحذف مع التطويل وعلى
الاول يجب وبحمده الواو عاطفة او حالية فالتقدير
وانا متلبس بحمده والحمد له معنيان مشهوران في المشهور
لكن الانسب بمقام الحمد ارادة معنى يشمل معنييه
معا وكذلك الانسب بالمقام تقدير العامل موخرا للتخ
للتخصيص والاهتمام لغير ذلك من وجوه تقديم الظرف
على عامله لم يوثر طريق السلف هنا ايضا لما مر فان
ما اخرجه النسائي وابو داود كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله
فهو اجذم اعلم ان الابتدا على ثلثة اقسام حقيقي وعرفي
واضافي فالاول ما لم يسبق عليه شيء والثاني ما كان
قبل المقصود والثالث ما كان قبل شيء والاول اخص
واظهر من الثاني والثاني من الثالث والشيئان لا يكونان

قوله فعلى الثاني يجوز واما على تقدير عدم جواز الحذف
التطويل ما لم يذكر بعده الرحمن الرحيم فالحذف هنا
اشعار بذكرهما او عدم الحساب للهضم او للايجاز

قوله معنيان مشهوران عند رعي ترك بيان المعنيين
قوله في المشهور اشارة الى ما يقال ان له معان غير مشهورة
ذهب اليه الصوفية كاظهار الآثار واظهار الصفات
هنا كما بيّنه وما قيل ان تلك المعاني داخلة في المعنى العرفي فلا
ان له سوى المعنيين فيه انه ان اراد ان نفس
تلك المعاني داخل في المعنى العرفي فلا نم دخولها
وان اراد افرادها داخلة في افراده فعلى تقدير
التسليم لا نسلم استلزامه عدم تعدد المعنى فان
لكن له معنيان مع ان افراد احدهما داخلة في افراد
الآخر

قوله لكن الانسب بمقام الحمد اه اي من معنييه خصوص
من وجه كما بيّن في المطولات فانهما اريد لا يكون
الحمد على وجه الكمال لعدم شموله على بعض الاخر
فان اردت معنى يشمل معنييه على طريق عموم
المجاز بان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد كما هو
المشهور اقول اذا اريد ينبئ عن التعظيم
بطريق التجديد لكان احمل من الكل على ما لا يخفى

فالا



في الابتدا ابتدا حقيقيا فالمراد بالابتدا في حديث البسملة
هو الحقيقي وفي حديث الحمدلة هو العرفي بدلالة الكتاب
المبين وكتب سيد المرسلين الى بعض الملوك حيث ابتدأ
فيها بالبسملة ثم بالحمدلة كما بيّن في موضعها واما ارادة
الاحتمالات السبعة الباقية فقدر زائد على ما يحتاج
اليه فاعرف وصلوة عظمى وسلام ينبئ عن البشرى
على رسله المبعوثين بالكتاب المطهرين سبيل الصواب
يقول التفت من نفسه الى الغائب تطرية للكلام وليكون
مذكورا بالدعا الخير بين الانام الى يوم القيام البائس
الفقير اي الشديد في الفقر اقتبس عن قوله تعالى
واطعموا البائس الفقير وتجريد بديعي محمد المرعشي
المدعو اي المسمى بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه
هو اسم اقيم مقام المصدر المحذوف مع فعله وجوبا
ويكون دائما منصوبا مضافا اليه تعالى فمعناه انزه
الله تنزيها عن صفات المخلوقين واقوال المشركين وهو
ساقط عن بعض النسخ لكن وجدته في نسخة احتر

الله بالفلاح اى النجاة عن الشدائد والنيران والسعادة
بدخول الجنات ورؤية الملك المنان هذه النقوش او الالفاظ
او المعانى المرتبة او المستحضرة فى الذهن رسالة وهى
فى اللغة وساطة بين المرسل والمرسل اليه فى ايصال
الاحكام وفى العرف كتاب مختصر وقيل كتاب مختصر من
فن واحد عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس
تنبيها على سلاسة عبارتها وسماحة معانيها وسهولة
تناولها للمبتدئين فى فن المناظرة اى فى علم هو المناظرة
غلب المقصود على ما هو ليس بمقصود من الدباجة
ونحوها فجعل الفن ظرفا للرسالة اذ المشهور ان الفن
اجزاء ثلثة موضوع وعلم ومباد ومسائل والمراد بكون
الموضوع جزء من العلم انه لا بد للعلم من تحققه
وذلك اما بين الوجود بنفسه او مبرهن عليه فى
علم اخر فوقه الى ان ينتهى الى العلم الاعلى الذى موضوعه
الموجود من حيث هو موجود لان ما لا يعرف
ثبوته لا يطلب ثبوت شيء له فالرسالة عبارة





عن الجزئين او عن دليهما والاقرب الى التحقيق ان
العلم عبارة عن المسائل والرسالة ما هو الاهم منها
مع ان مسائل العلوم مما يتزايد بالافكار علمتها اى
الفت هذه الرسالة لك اى لتعلمك وانتفاعك يا ولد
بالضم او بالكسر والاول اولى لسلامة عن الحذف
ولا شعاره الواقع وهو عدم كون المخاطب ولده الصلبى
ولا مثالك المبتدئين فى هذا الفن اى لتعلم المبتدئين
وانتفاعهم من امثالك بارك الله اى جعل بركة
اى خيرا كثيرا فيها اى فى تعلم هذه الرسالة لك
ولمن ارادها اى تعلمها او تعليمها حال كونه غيرك
وهذا الفن اى علم المناظرة لا شك ولا اختلاف
فى استحباب تحصيله ورعايته وانما الشك والاختلاف
فى وجوبه راجع الى التحصيل كفاية قال فى الحاشية
فمن قال بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية
يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلات
انتهى واعلم انه ذهب بعض الى ان معرفة مجادلات
الفرق الضالة ليجادلهم فرض كفاية لقوله تعالى

وجادلهم بالتي هي احسن ولانها دفع الضرر عن المسلمين
ازنجا فان يقعوا في اعتقاداتهم المضرة وزا فرض
كفاية على من لم يكن مظنة الوقوع فيها وفرض عين
على من كان كذلك وقال بعضهم انها حرام لان العلم
تابع للمعلوم ما لم يمنع عن التبعية وما ذكرتم انما
يدل على وجوب معرفتها في البلاد التي شاعت فيها
عقايد اهل البدع ولم تشع في بلادنا فلا يكون فرضا
بل يكون حراما ولما كان تمايز العلوم في انفسها بحسب
تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية
الضابطة للعلم على كثرته ناسب ان يصدر العلم ببيان
موضوع ولما استفيد من الماهية التي سيذكرها
ان موضوع المناظرة الابحاث الكلية المشتملة على
الابحاث الجزئية اكتفى بها منه لكن لما توقف التصديق
بان موضوع المناظرة هو الابحاث الكلية على تصور
البحث عين تصور المناظرة عرفها تعميما للفائدة فقال
والمناظرة وهي لغة مشتقة من النظير او من النظر
بمعنى الابصار والانتظار او للنظر بالبصيرة وهو





مشترك بين المعنيين الحركات التخيلية وترتيب امور معلومة
للتادي الى مجهول والاول يعم المنع دون الثاني ولا يخفى
مناسبة كل من هذه المعاني للمعنى العرفي في العرف الخاص
هي المدافعة ومفاكرة المتباينين ليست بمدافعة فيخرج عن
التعريف ليظهر الحق اي لاظهار الثابت في الواقع ولظهوره
سوا قصد اسكات الخصم ولا فخرج الجدل فلذا قال في
الحاشية احتراز عن الجدل فانه المدافعة لاسكات
الخصم ومعناه ان كلا من المجادلين يقصد حفظ مقاله
سوا كان حقا او باطلا ويريد هدم مقال خصمه سواء
كان حقا او باطلا انتهى فاذا قصد احد الخصمين اظهار
الحق والاخر اسكات الخصم فالمدافعة التي بينهما
مناظرة بالنسبة الى الاول وجدل بالنسبة الى الثاني
فاعرف واما الاعتراض على التعريف والتقسيم العبارة
مع توجيههما فداخل في التعريف لكون المطابقة وعدمها
منصورة فيها باعتبار الشروط كما ستعرف فينعكس
لكن اخرج الاخير عن الاقسام لا نحطاط رتبته لكونه
متعلقه لفظا لا معنى والمدافعة في عرفهم موضوع

لدفع كل من المعلل والسائل قول الاخر فلا ينتقض
التعريف بمحاربة رجلين ادعى منهما غلبة على الاخر
فدفع كل الاخر لاظهار صدق مقاله ولذا قال اعنى دفع
السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل فلا يعترض
بان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات
الثلث فكيف يصح العناية والقول عم من الحقيقى و
الحكمى فيعم الكتابة والاشارة والمعلل من قال قولا
من حقه التعليل عليه فى عادتهم فلا يشمل المعرف
والقاسم واما السائل فمن اعترض على كلام والمتقدم
دفعه طبعا قدمه وضعا وانما عدل عن تعريف المشهور
وهو النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين
الشيئين اظهارا للصواب لكونه منقوضا بوجوه
الاول ان النظر اذا استعمل بفى اما ان يكون بمعنى
ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول او يكون بمعنى
الحركات التخلية فاذا اريد الثانى ينتقض التعريف با
باشتماله على لفظ مشترك بدون قرينة معينة ولو
اريد الاول لا ينتقض التعريف بالاشتمال المذكور

وبعد



وبعدم جمع المناظرة التى احد طرفيها مناقضة والثانى ان
النظر اذا استعمل بفى يدل على البصيرة كما يدل عند
استعماله بالى على الرؤية وباللام على الرأفة وبعلى
على الغضب وببين على الحكم وبغير صلة على الانتظار
فذكر البصيرة مستدرك والثالث ان الجانبين اعم
من المعلل والسائل فينتقض بالمفاكرة ولا يجوز ان
يراد من الجانبين المعلل والسائل لان العام لا
دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث الا
ان يقال ان لفظ الجانبين موضوع فى عرفهم للمعلل
والسائل والرابع انه لا حاجة الى قيد فى النسبة الشيئين
بعد ذكر البصيرة لان نظر بالبصيرة لا يمكن الا فى
النسبة التامة الخبرية حقيقة او حكما ولو سلم
ان دلالة الالتزام مهجورة فى جميع التعريفات سواء
كان حدا تاما او لا لكن تعريف المص لخصر مع كونه
سالما عن المذكورات ولما وجب على الشارع فى العلم
ثلثة امور احدها تصوره بتعريفه ليكون على بصيرة
فى شروعه فانه اذا تصوره بتعريفه وقف جميع مسائله

اجمالا حتى ان كل مسئلة يرد عليه انه هل هي من ذلك
العلم ام لا و يميز ما يعنيه كما ان من اراد سلوك طريق
لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه
والثاني بيان غايته ومنفعته ليزداد جدا ونشاطا
ولا يكون سعيه عبثا وضلالا والثالث بيان موضوعه
لان تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات فان
علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان
الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم
وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة
السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية
وكان تعريف العلم برسمه اوضح والى الذهن اسبق
والاختصار في هذه الرسالة احرى واليق اراد ان
يعرفه برسمه وان يشير فيه الى موضوعه وغايته
ومنفعته فقال وفن المناظرة قال في الحاشية الفن
بمعنى العلم واضافته من قبيل يوم الاحد فاسم الفن
هو المناظرة وبالجملة ان المناظرة تطلق في العرف على
معنيين احدهما صفة المناظرة والاخر العلم المخصوص

المعرف



المعرف هنا انتهى يعني ان لفظ الفن خارج علم العلم
وعلم المضاف اليه فقط واضافته اليه لتعيين ارادة احد
معنييه وكذا الكلام في اسامي العلوم كلها لكن هذا
مبني على كون الفن اعم من المناظرة واما اذا كانت المناظرة
عبارة عن المعلومات والفن عن التصديق بها على
ما قاله الشريف فيكون اضافته من قبيل غلام زيد
ويقال لهذا الفن ايضا علم الصناعة وصناعة
التوجيه والاداب واداب البحث فن وهو في اللغة
النوع وفي العرف قضايا كلية او ادراكاتها او ملكة
استنباطها يعرف بالقوة القريبة الى الفعل فيه
اي عند حصوله صحيح الدفع اي كل دفع صحيح من حيث
هو صحيح من الابحاث الجزئية التي هي افراد موضوع تلك
القضايا الكلية والمراد بالابحاث الجزئية اعتراضات ا
السائل واجوبة المعلل وفاسده اي غير موجهة
فانك تحمل موضوع قضية كلية من تلك القضايا
على بحث جزئي فتحصل قضية شخصية فتجعلها صغرى
لتلك القضية الكلية فينتج المجموع قضية تفيد حال ذلك

البحث الجزئي تقول مثلا ان هذا المنع منع كذا وكل منع
كذا موجه او غير موجه فينتج ان هذا المنع موجه او غير
موجه وقس عليه فموضوع علم المناظرة الابحاث الكلية ا
الموضوعة لتلك القضايا وغايته معرفة صحة افراد
تلك الابحاث وفسادها ومنفعته العصمة عن الخطا
فيها ومن لطايف كل واحد من نعو في المناظرة انه مشتمل
على العلل الاربع لان جزء الاول منهما يدل على العلة المادية
مطابقة وعلى العلة الصورية والفاعلية التزاما والقيد
الاخير منهما يدل على العلة الغائية تضمنا اعلم خطاب
عام لمن يطلب الاستفادة وكذا الباقي وهو الانسب
انك اذا قلت شيئا اي لفظا فاذا للاهمال هو راي
الميزانيين او كلاما اي لفظا دالا بالوضع وهو الكلام
اللغوي فالتنوين للتنويع فاذا سور الكلية كما هو راي
ارباب العربية وهذه القضية ليست من مسائل العلوم
بل توطئة لها فلا يرد ان مسائل العلوم لا بد من ان
يكون موجبة كلية حملية حتى يحتاج الى الجواب بالمنع او
بالتأويل فهذا اي ذلك الشيء المقول متعريف حقيقي





ازا طلق يتبادر منه التعريف الحقيقي المقابل للفظي واما اللفظي
واما اللفظي فداخل في التصديق او تقسيم او تصديق اي
قضية واطلاق التصديق على القضية من قبيل اطلاق
اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام ومن قبيل اطلاق
اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الفلاسفة هذا
اذا نقل اسم التصديق اليها عن العلم اما لو جعل اولا
به فوجه الاطلاق ان التصديق يصدق عليها او على
جزئها وقال بعض التصديق والقضية مترادفان
في المدركات الاربعة فوجه او مركب ناقص لعدم الصحة
السكوت عليه او مفردا اي كلمة واحدة او انشاء وهو
المركب الذي يصح السكوت عليه ولا يحتمل الصدق والكذب
وانت في تلفظ جميع هذه الصور الست اما ناقل
اي حاك عن شخص كان يقال قال الانسان كذا او عن
كتاب كان يقال قال في التلويح كذا سواء التزم صحته
او لا بقرينة تقسيم المنقول الى ملتزم الصحة وغيره
في اخر الكتاب او لا ناقل عن الغير ولنشرع في بيان

المناظرة على تقدير علم النقل عن الشخص والكتاب فاحفظها
تكن من اولى الالباب واعلم ان الاخيرين وهما المفرد والانشا
لا يمكن فيهما المناظرة اذ متعلق المناظرة هى النسبة التامة
الخبرية حقيقة وحكما كما عرفت لانهما لما لم تحقق الطرفين
يعدون محل المناظرة المجموع والمفرد ليس له نسبة اصلا
والانشاء له نسبة تامة لكنها ليست بخبرية لا حقيقة ولا حكما
وفيه نظر لان الانشا قد يكون له نسبة تامة خبرية
حكما كما اذا قلت لاحد حين قراءته شيئا لا تقرا القرآن محدثا
فهاهنا ادعيت كون المقرو قرآنا وكون القارى محدثا وعدم
جواز قراءة المحدث القرآن فلهان يمنع كون المقرى قرآنا وكونه
محدثا وعدم جواز قراءة المحدث قرآنا فتضع ثلثة ابواب
بينا المناظرة الجارية فى الثلثة الاول وهى التعريف والتقسيم
والتصديق قال فى الحاشية ان قلت الواجب اربعة ابواب
قلت المركب الناقص ان كان قيدا للقضية فهو تصديق
معنى وان لم يكن قيدا فلا يجرى فيه المناظرة كالمفرد والانشا
انتهى وقد عرفت الكلام فى الانشا وكذا الكلام فى قيده

ان التعريف



ان تعريف والتقسيم من قبيل المتصورات فليس لهما نسبة
تامة خبرية لا حقيقة ولا حكما بل صورة فلا يمكن فيهما
المناظرة قلت نعم انهما من قبيل المتصورات لكن لما كان
كل منهما مشروطا بشروط كان نسبتهما تامة خبرية
حكما فتامل **الباب الاول** فى بيان المناظرة الجارية فى
التعريف الحقيقى وهو ما يستلزم بطريق النظر امتياز
الشئ بجميع افراده عن جميع ما عداه عند المتاخرين
ومطلقا عند المتقدمين للسائل على التعريف الحقيقى
وظيفتان احديهما المعارضة وتسمى معارضة على
التعريف ولم يذكرها لندرتها مع انها راجعة الى الاخرى
فاعتبر رجوعها اليها لندرتها كما اشار اليه بالتقليل
لكن سنبينها فى ذيل الباب ان شاء الله الملك الوهاب
والاخرى ان ينقضه ويسمى نقض التعريف ومعناه
ان يبطله السائل باحد امور ثلثة بعدم جمعه لافراد
المعرف اى بعدم صدقه على ما صدق عليه المعرف
او بعدم منعه عن اغيار المعرف اى بصدقه على ما

لا يصدق عليه المعرف او باستلزامه المحال كالدور و
التسلسل وكون الشيء ظرفا لنفسه وسلب الشيء عن نفسه
واجتماع النقيضين وارتفاعهما وغير ذلك من المحالات
قال في الحاشية ان قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله
ابطاله بعدم كون اجلى من المعرف قلت ذلك نادر الوقوع
والمقصود هنا ذكر الصور المشهورة انتهى قوله ذلك
اى الابطال بعدم كونه اجلى من المعرف نادر الوقوع لان
ذلك العدم قليل في نفسه مع انه ثلثة اقسام قسمان
منها سبب للابطال باستلزام المحال وستبين هذه
الاقسام في الفصل الثاني من هذا الباب واما المنع
فلا يرد عليه لانه تصوير ونقش لصورة المعرف
في الذهن ولا حكم فيه اصلا وانما ذكر المعرف لتوجه
الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرسم فيه
صورة اخرى اتم من الاولى لا ليحكم عليه بالتعريف
وقيل انه اما ذات المعرف او ذاتي له او لازم بين له
واياما كان يكون ثبوته للمعرف بديهيا اوليا فلا





يمكن الاستدلال عليه حتى يمنع ولا حدان يقول البداهة
فرع الحكم ولا حكم بين المعرف والتعريف ولئن سلم ان بينهما حكما
فانما يكون ذلك الحكم بديهيا اوليا لو كان المعرف متصورا
بالكنه او بوجه يستلزمه التعريف لزوما بينا والمعرف في
مقام التعريف متصور بوجه اخر والا لزم تحصيل الحاصل
وتقرير الجواب انه لا شك ان في التعريف حكما صوريا وضمنيا
لكنه بديهي بعد تصور التعريف وان لم يكن بديهيا قبله و
الاستدلال انما يكون بعده فلا يمكن وفيه ما فيه نعم لا يتصور
فيه المعارضة بل النقض ايضا لكن لما كان مشروطا
بشروط كان متضمنا لحكم يقبلهما فعورض ونقض
ولقائل ان يقول فذلك الحكم يقبل المنع ايضا فلم لا يمنع
وسبب الاول وهو عدم الجمع كون التعريف اخص مطلقا
من المعرف كتعريف الانسان بالزنجي فان كل زنجي انسان
وبعض الانسان ليس بزنجي وهو الرومي او كونه مباينا
غير صادق على شيء كتعريف الاسد بشجيع مفترس فان
الشجيع المفترس لا يصدق على شيء على ما قيل ان
الشجاعة هي الجراءة الصادرة عن العاقل لكن لندرته

لم يتعرض له وسبب الثاني وهو عدم المنع كونه اى كون التعريف
اعم مطلقا من المعرف كتعريفه اى الانسان بالحيوان ويحتمل
ان يكون المراد من الاول والثاني النقض بعدم الجمع و
النقض بعدم المنع كما هو الظاهر منهما فى تقريرهما لكن
يؤيد ما قلنا ظاهر كلامه هنا وقوله فيما سيأتي وتقرير
الابطال بالثالث وانما اخر تقرير ذلك الابطال ووضع
له فصلا مستقلا لصعوبته ولعدم دخوله تحت
ضابطة وقد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان التعريف
اعم من وجه المعرف كتعريفه اى الانسان بالابيض
فان بعض الابيض ليس بانسان كالفرس الابيض
وبعض الانسان ليس بابيض كالحبشي وبعضه ابيض
كالرومي وكان مباينا له صادقا على شيء وهذا نادر
الوقوع ايضا كتعريف الاسد بشجيع فانه لا شيء
من الشجيع باسد ولا شيء من الاسد بشجيع
على ما قيل وبعض الانسان شجيع فينقضه القائل
بما زعم ويجوز له ان ينقضه بالاول فقط او
بالثاني فقط عند زعم وجود سببهما لكونه

كافيا



كافيا فى الابطال وقد يجتمع الاول والثالث كما فى تعريف الاب
بمن له ابن فان كل من له ابن فهو اب وبعض الاب ليس له
ابن وقد يجتمع الثاني والثالث كما فى تعريفه بمن الموطوئة ولد
فان كل اب من الموطوئة ولد وليس بالعكس وقد يجتمع الاول
والثاني والثالث كما فى تعريفه بمن لزوجته ابن فان بعض
الاب ليس لزوجته ابن وبعض ومن لزوجته ابن ليس
باب وبعضه اب والابن والولد يتوقف تصورهما على
تصور الاب فلا يؤخذ كل منهما فى تعريف الاب والا لزم
الدور لوجوب معرفة التعريف قبل معرف وتقريرهما
اى تقرير النقض بعدم الجمع وبعدم المنع ان هذا التعريف
تعريف غير جامع لافراد المعرف وكل تعريف شانه
كذا فبط هذا تقرير الاول او ان هذا التعريف تعريف
غير مانع عن اغياره والاول اولى او بدلا وقال فى
الحاشية غير جامع لافراد المعرف رفع الايجاب الكلي
وكذا غير مانع عن اغياره انتهى يعني فى قوة رفع الايجاب
الكلي لكونها معدولة المحمول اذ هي صغرى للشكل الاول
تامل وكل تعريف هذا شانه ففاسد هذا تقرير

الثانى واما تقرير النقض باستلزام المحال فيجرى ان شاء الله
تعا واما تقرير الصور الاربع الباقية فغنى عن البيان
واعلم انه اذا ابطل السائل التعريف بعدم الجمع او بعدم المنع
فلصاحب التعريف ان يمنع كلية الكبرى فتم بيان منع الكبرى
لانه نشاق اليه معرفة التعريف باقسامه بخلاف منع الصغرى
ولذا اخره ووضع له فصلا لكونه مفصولا مستندا
بان هذا التعريف لفظى يفسر به معنى اللفظ المعرف
نعم ان المنع المجرد موجه فيما اذا لم يكن الممنوع بديهيا
او استقرائيا لان المناظرين كثيرا ما لا يمنعون
شيئا بلا سند ولذا لم يلتفت اليه فى تقرير المناظرة
واكتفى ببيان كونه موجها فى اخر هذا الباب بيان صحة
هذا المنع ان التعريف قسمان لفظى يراد به معرفة
معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات ولا يتصور
فيه الحد ولا الرسم وحقيقى يراد به تحصيل صورة
مخزونة او غير حاصلة فى الذهن فيقال للتعريف
الاسمى تعريفا حقيقيا بهذا المعنى فلا ينتقض
حصر التقسيم والقسم الاول تعيين معنى اللفظ





المعرف بلفظ اخر سواء كان مرادفا للمعرف او مركبا
بمعناه اولا واوضح الدلالة على ذلك المعنى المقصود تعيينه
بالنسبة الى السامع المخاطب والاولى ان يقال لفظا عين
به معنى اللفظ الاخر الى اخره قال فى الحاشية وذلك كتعريف
الغضنفر بالاسد وهذا تعريف بالمرادف والاسد اوضح
الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة الى السامع بخلاف
الغضنفر فانه لغة نادرة فى الحيوان المفترس انتهى وكتفسير
الموجود بما يكون فاعلا او منفعلا وهو اى تعيين معنى
اللفظ طريقة اهل اللغة وارباب العربية ويجوز هذا التعيين
بالاعم المطلق فلا يكون مانعا وبالاخص المطلق فلا
يكون جامعا فيصدق نقيض الممنوع وهو بعض تعريف
هذا شانه ليس بفاسد فيصح المنع اذ هما متلازمان
والاول وهو التعيين بالاعم كقولهم سعدان نبت
قال فى الحاشية فان سعدان ليس بمرادف للنبت
بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى دلالة على معناه وهو
النوع المخصوص من النبت فاريد التعيين فى الجملة
وقيل نبت اى نوع من النبت على ان التنوين للتنويع

تأمل انتهى قال المحشي وجهه ان دلالة سعدان على
مطلق النبت خفي ايضا فلا اعرف بمطلق النبت وبالجملة
انه كما لا يعلم السامع المعنى المخصوص لسعدان لا يعلم ان
معناه نوع من النبت فاريد بالتعريف علم الثاني انتهى
قوله كما لا يعلم السامع المعنى المخصوص لسعدان اي
من حيث هو معناه ان لو لم يعلمه اصلا لا يمكن التعريف
اللفظي بالنسبة اليه قوله لا يعلم ان معناه نوع من النبت
فانه لو علم ان معناه نوع منه لا يمكن ان يكون نبت
تعريفا له بالنسبة الى ذلك السامع ولو لم يعلمه بعينه
والا يلزم تحصيل الحاصل ولقائل ان يقول فعلى كون
التنوين للتنويع لا يكون نبت اعم من سعدان بل يكون
مساويا له لكونه عبارة عن ذلك النوع في الواقع الا
ان يقال كونه اعم منه باعتبار كونه محتملا بين ذلك
النوع وبين الانواع الاخر وان كان عبارة عنه في الواقع
لا باعتبار صدقه عليه وغيره وفيه ما فيه ولو لم يحمل
التنوين على التنويع يكون النبت اعم منه قطعا ويفيد
الامتياز عن بعض الاغيار ايضا لكن الامتياز

على



على تقدير الحمل الكمل فيتصور والثاني وهو التعيين
بالاخص كقول صاحب القاموس لهى لهوا لعب
به بهذا المثال على ان التعريف والمعرف في هذا التعريف
كما يكونان اسمين مستقلين في المعنى يكونان فعلين
او حرفين كقولهم صليت بالمسجد اي في المسجد بخلاف
التعريف الحقيقي فان معرفه يجب ان يكون مستقلا
لكونه محكوما عليه ولو صورة وكذا التعريف لو
جوب المطابقة بينهما اقول واللعب بفتحتين او بسكون
العين مع فتح اللام وكسرها وهو ضد وحركة مجيبة
ليس فيها فائدة معتد بها اخص من اللهو لانه نوع
مخصوص من اللهو وصد عن شيء ليس فيه فائدة
معتد بها والقسم الثاني وهو التعريف الحقيقي ما يراد
بها التفصيل اي تفصيل المعرف بذكر الجزء العام مطلقا
عند الجمهور او من وجه عند بعض اولا وهو الجنس
والفصل البعيد عند من يقول الغرض من اجزاء التعريف
الامتياز والاطلاع على الذاتيات او العرض العام اللازم
الشامل عند من يقول الغرض منها احد الامرين او

او الايضاح ومنهم من يقول الفصل مطلقاً لا يكون جزءاً
عاماً اولاً لانه مميز ولا شيء من ذلك الجزء بمميز والجزء
الخاص ثانياً وهو الفصل القريب او الخاصة اللازمة الشاملة
عند البعض هذا على مذهب المتأخرين وبعض من المتقدمين
وعند المحققين من المتقدمين يجوز ان يكون كل من العام
والخاص جنساً وفصلاً وخاصة لازمة وعرضاً عاماً
لازماً مطلقاً لعدم اشتراط المساواة عندهم كما سيجيء
اراد بالثاني ما يشمل الثالث فصاعداً ونظير ذلك قول
النحاة التابع ثان باعراب سابقه فلا ينتقض التعريف بتعريف
مركب من الاجزاء لكنه مبني على مذهب القائلين بوجوب
التركيب في التعريف وهم يؤولون ما وقع مفرداً منه
بتقدير جنس بعيد او فصل بعيد او عرض عام لكون ذلك
التقدير اقل منه مؤنة من تقدير جنس قريب فان قيل
قلت هذا التعريف غير جامع لتعريف مركب من امرين
متساويين فيكون باطلاً قلت هذا التعريف مبني على
القول الاول ولما كان الغرض من اجزاء التعريف
احد الامرين على ذلك القول ولم يعلم وجود فصلين





في مرتبة واحدة وقد ابطله بعضهم لم يعلم تركباً لتعريف من
امرين متساويين فلا ينتقض التعريف به لان التعريف
لا ينتقض بمادة غير معلوم الثبوت او هو مبني على القول
الثاني لكن لا نم وجود ذلك التعريف ويراد بهذا التعريف
بيان التعريف ببيان افراده المشهورة كقولك الانسان حيوان
ناطق والحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة وكقولك
الخفاش طائر ولود فتبصر واعلم ان المشهور وجوب
تقديم الجزء الاعم من التعريف على جزئه الاخص وقيل لا يجب
الا اذا كان التعريف حداً تاماً وقيل لا يجب مطلقاً وهو الاصح
واما التعريف الحقيقي المفرد عند من يجوزه فهو مفرد يراد
به امتياز المعرف عما عداه والتعريف الحقيقي يسمى تعريفاً
حقيقياً اذا كان التفصيل والامتياز تفصيل حقيقة
المعرف وامتيازها وتعريفاً اسمياً اذا كان تفصيل مفهوم
المعرف وامتيازه ومعرف الاسمي يجوز ان يكون
موجوداً ومعدوماً لان المفهوم لا اختصاص له
بالموجود بخلاف الحقيقي فان معرفه لا يكون الا موجوداً
لان الحقيقة مختصة بالموجودات وهذا الحقيقي

ای المقابل للاسمی اخص من التعریف الحقیقی بالمقابل للتعریف
اللفظی فلا ینتقض التقسیم بانقسام الشیئ الی نفسه و
الی غیره وکل من الحقیقی والاسمی یسمی تعریفا تحقیقیا
ان کان الغرض منه تحصیل صورة غیر حاصلة وتنبیهیا
ان کان الغرض احضار مخزونة فی الذهن کما سبق الاشارة
الیه فمجموع هذه الاقسام ثمانیة کلها من قبیل التصورات
وانما المراد من ذکر معرفها ان یتوجه ذهن المخاطب توجها
اجمالیا الی ما یراد تفصیله واستیازه لاجل التعریف علیه
وحمله صوری نعم قد یقع التعریف مدعی ومقدمة فیکون
تصدیقا بلا شبهة وما قیل ان التعریف التنبیهی من قبیل التصدیقات
فیأباه العقل السلیم واما التعریف اللفظی فمن قبیل التصدیقات
لان الغرض منه افادة حال اللفظ بانه موضوع لذلک
المعنی لا تصویر معنی اللفظ ولا یکون تعریفا اسمیا
ویشترط فیه ای فی التعریف الحقیقی بالمعنی الاعم المساواة
للمعرف علی مذهب المتاخرین وبعض من المتقدمین ولو نا
قصا فیبطل ذلک التعریف عندهم بعدم الجمع لافراده وعدم
المنع عن اغیاره والمحققون من القدماء جوزوا ذلک

التعریف



التعریف اذا کان ناقصا حدا کان او رسما بالاعم المطلق والاخص
المطلق والاخص من وجه وصوبه السید السند وقال لانه
کما یکون تصور الشیئ بالکنه کسبیا محتاجا الی التعریف
کذلک تصوره بوجه ما سواء کان مع امتیازه عن جمیع
ما عداه او عن بعضه فتصور المعرف بوجه اعم اخص اذا کان
کسبیا لا یکتسب الا بالاعم او بالاخص فهما یصلحان التعریف
انتهی اما الاول وهو التعریف بالاعم المطلق ففی موضع یراد
بالتعریف تمییز المعرف بجمیع افراده عن بعض الاشیاء المغایرة
للمعرف لاشتباهه ای بذلک البعض کما اذا اشتبه المثلث
وهو فی عرف المهندسین شکل یحیط به خطوط ثلثة
مستقیمة بالدائرة وهی فی ذلک العرف شکل یحیط به خط
واحد فی داخله نقطة یتساوی الخطوط المستقیمة الخا
رجة منها الیه عند التسامح وارید تمییزه ای المثلث عنها
ای عن الدائرة فقط لا عن جمیع الاغیار یقال المثلث
شکل مضلع والضلع کل خط من خطوط احاطت سطحا
فان الشکل المضلع یعم المربع والمخمس مثلا لکن یمیز
المثلث عن بعض الاغیار وهو الدائرة واما الثانی

ای المعرف به
ح

وهو التعريف بالاخص المطلق ففي موضع يراد بالتعريف
بيان ماهية المعرف بماهية الافراد المشهورة له فلا يناقض
بان المراد من المعرف هو الماهية لا الافراد فلا يصح ارادة
الافراد المشهورة منه ولا يصح ايضا ارادة ماهيتها اذ يكون
المعرف حينئذ هو الافراد المشهورة فلا يكون التعريف اخص
من معرفه بل يكون مساويا له كتعريف الانسان ببادي
البشرة مستقيم القامة مساوي القدمين ضحاك بالطبع
فانه يخرج عنه الاعرج لكن يميزه عن جميع الاغيار واما
الثالث وهو التعريف بالاخص من وجه ففي موضع يراد
بالتعريف بيان المعرف بماهية مشتركة بين افراده المشهورة
وغيره وتمييزه عن بعض الاغيار كتعريف العالم بمن
له قلنسوة كبيرة وعمامة مدورة فانه يخرج عنه كثير
من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهلاء ولكن يميز افراده
المشهورة عن اكثر الجهلاء هذا ما علمنا والله اعلم منا فلصاحب
التعريف ايضا منع كلية الكبرى المقررة وهي كل تعريف
غير جامع او غير مانع ففاسد مستدلا بان هذا التعريف
مبني على مذهب المحققين من القدماء والمراد منه تمييز

المعرف

المعرف بجميع افراده عن بعض الاشياء المغايرة له وبيان المعرف
بتعريف افراده المشهورة وتمييزه عن جميع الاغيار او بيان
المعرف بتعريف افراده المشهورة وتمييزه عن بعض الاغيار
الاول للثاني والثاني للاول والثالث لكل منهما اقول
المفهوم من كتب القوم انه لا نزاع بينهم في بيان الشيء بالاعم
مطلقا او من وجه اذ كان الغرض من بيانه امتيازه
عن بعض ما عداه ولا في بيانه بالاخص مطلقا اذ كان
الغرض من بيانه بيان بعض الافراد كما صرح به بعض الافاضل
ولعل النزاع في التسمية فان المحققين من المتقدمين
يسمون كلا من تلك البيانات تعريفا دون المتأخرين وبعض
من المتقدمين فانهم يسمونها لواحق التعريف ويطلقون
اسم التعريف عليها مجازا فلصاحب التعريف ان يرد دو
يقول ان اردت بقولك انه تعريف كذا تعريف حقيقة
كذا فالصغرى ممنوعة وان اردت انه تعريف مجاز كذا
فالكبرى او تكرار الحد الاوسط ممنوع ولعل لهذا امر
بقوله فتفطن فتح الله عليك ويحتمل ان يكون اشارة الى
ان الكبرى انما تقبل المنع اذا قرر النقض كما قررنا وقلنا

يقرر بانه مباين للمعرف وكل تعريف هذا شانه ففاسد
فلا مجال لمنع الكبرى بل يمنع الصغرى وسيجئ بيانه ولا
يبعد ان يقال انه اشارة الى سؤال وجواب تقرير
السؤال ان هذا الدليل كما يقبل المنع كذلك يقبل النقض
والمعارضة فالحصر المستفاد في معرض البيان ممنوع و
تقرير الجواب لما كان عادة المناظرين هنا المنع لا غير وان
لم يأب العقل ولا الدليل جواز النقض والمعارضة اقتصرنا
عليه **فصل** في بيان منع كل من الصغرى الاولى وهي ان
هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف والثانية وهي ان
هذا التعريف غير مانع عن اغيار المعرف في التعريف
الثاني اعلم ان كلا من الصغرى الاولى والثانية فيه
اى في التقرير السابق تنحل الى قضيتين لتضمنهما فاذا قلت
انه اى هذا التعريف غير جامع لفرد فلاني للمعرف وهي
الصغرى الاولى فكانك قلت ان المعرف صادق عليه
وهي القضية الاولى وان هذا التعريف غير صادق
عليه وهي القضية الثانية واذا قلت انه غير مانع عن
مادة فلانية من الاغيار وهي الصغرى الثانية فكانك

قلت

قلت عكس المذكور يعني ان المعرف غير صادق على مادة فلانية
وهي القضية الاولى وان هذا التعريف صادق عليها وهي
القضية الثانية فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك
القضيتين اي قبلته لكن عند منع احدهما يجب تسليم
الاخرى لانه اذا كان التعريف اخص من وجه ونقض
السائل جمعه بفرد يصدق عليه التعريف دون المعرف
او منعه بمادة يصدق عليها المعرف دون التعريف وكان
التعريف اعم مطلقا ونقض جمعه بذلك الفرد او كان اخص
مطلقا ونقض منعه بتلك المادة وسند ذلك المنع
في الغالب تحرير المراد بالمعرف بحيث يظهر به عدم صدق
المعرف على ذلك الفرد هذا سند لمنع ان المعرف صادق
على فرد فلاني او يظهر به صدق المعرف على مادة فلانية
هذا سند لمنع ان المعرف غير صادق على مادة فلانية
او بالتعريف كلا او بعضا بحيث يظهر به صدق التعريف
على فرد فلاني هذا سند لمنع ان التعريف غير صادق
على فرد فلاني او يظهر به عدم صدق التعريف على مادة
فلانية هذا سند لمنع ان التعريف صادق على مادة فلانية

قد يكون سند لك المنوع الاربعة تجويز ذلك الفرد او المادة
على قياس ما سبق فاعرف التجويزات سهل الله عليك التقريرات
والتفصيلات فصل في تقرير الابطال بالثالث وهو
النقض باستلزام المحال وهو اي ذلك التقرير ان هذا
التعريف تعريف مستلزم للدور او مستلزم للتسلسل
قال في الحاشية يعني مثلا اذ قد يستلزم محالا اخر كسبب
الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما وهو
اي والحال ان الدور والتسلسل محال وكل تعريف
يستلزم الدور المحال والتسلسل المحال فهو فاسد
وقس عليه تقرير الابطال بسائر المحالات ولا مجال
لمنع الكبرى هنا بل يمنع الصغرى اي قبلته ولما اشتملت
الصغرى على مقدمتين لكونها مقيدة احديهما ا
استلزام ذلك التعريف للدور او التسلسل والاخرى
استحالة ذلك الدور او التسلسل فاما ان يمنع الاستلزام
وسنده في الغالب تحرير التعريف كلا او بعضا بحيث يظهر به
عدم الاستلزام وقد يكون السند تجويز الاستلزام
وكذا قد يكون السند في منع الاولى فقط تجويز المعرف

اوتجويز



اوتجويز الدور وفي منع الثانية فقط التسلسل او يمنع
الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال لكونه
دورا معيا بين اجزاء التعريف وان هذا التسلسل
غير محال لكونه في الامور الاعتبارية او في المعدات
ويجوز ان يكون وهو محال كبرى فيكون القياس قياسا
مركبا مفصول النتيجة من قياسين متعارف وغير متعارف
فمنع الاستحالة ح منع الكبرى وقد لا يكون التقرير بقيد
المحالية فلصاحب التعريف ح ان يمنع الصغرى وكلية الكبرى
وقد يردد ويقول ان اردت انه مستلزم للدور
او التسلسل المحال فالصغرى ممنوعة وان اردت انه
مستلزم الدور او التسلسل مطلقا فكلية الكبرى
ممنوعة والاسانيد معلومة مما سبق وبيان محالهما
اي بيان ما كان محالا من الدور والتسلسل عن عدم
محالهما اي عما لا يكون محالا منهما فيبين في علم الكلام
ويكفيك هذا الاجمال هنا اذ لكل مقام مقال ولكل
ميدان رجال واعلم انه قد ينقض التعريف الحقيقي بانه
ليس باجلى من المعرف وكل تعريف هذا شانه ففاسد

وذلك اما بان يكون المعرف والتعريف متساويين في المعرفة
والجهالة لكونهما متضايفين كتعريف الاب بمن له ولد واما
بان يكون التعريف اخفى من المعرف لتوقف معرفته على معرفة
المعرف كتعريف الخبر بما احتمل الصدق والكذب على تقرير
كون الصدق مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته وهو
المشهور والنقض بهذين نقض باستلزام الدور
في الحقيقة فيدخل في النقض باستلزام المحال واما بان يكون
اخفى من المعرف لكون معرفته معنا خفيا من معرفة معنى
المعرف كتعريف النار بانه والتذكير باعتبار الخبر شئ
يشبه النفس بسكون الفاء في اللطافة وعدم الرؤية
قال في الحاشية والمراد من النار الحر السارى في الجسم
وقد يطلق على الجمر والمراد هنا هو الاول انتهى اذ لا
لطافة في الجمر وقيل في الحركة دائما فان النار متحركة بحركة
دورية تبعا للفلك كما ان النفس متحركة بحركة تخيلية فعلى
هذا المراد من النار الكرة النارية المماسة سطحها فوق
فلك القمر فانها لطيفة غير مرئية متحركة على الاستدارة
بحركة الفلك الاعظم وقيل في احداث الخفة في مجاورها

فان



فان الماء المسخن بالنار اخف من الماء البارد كما
ان الحي فعلى هذين يجوز ان يراد من النار كل واحد
احف من الجسم
من الثلثة فاقول والنفس اخفى من النار لكون
معرفة النار سهلا من معرفة معنى النفس لان معنى
النار من المحسوسات دون معنى النفس ومن شرايط
صحة التعريف كونه اجلى من المعرف تنبيه على انه لا مجال
هنا لمنع الكبرى بل يمنع الصغرى مستندا بتحرير التعريف
او المعرف بحيث يظهر به كون التعريف اجلى من المعرف
واما استعمال الالفاظ الغريبة الغير المعتاد وارادة
المدلول الالتزامي ان قلت ارادة المدلول الالتزامي
ان كانت قصدية فهي في الحقيقة استعمال المجاز
وان كانت تبعية فما الفائدة في ارادته اذ هو ليس
بمدخل ولا مخرج ولا يصح في الارادة التبعية كما
لا يخفى قلت نختار انه مراد تبعا للاطلاع على الذكى
لكن لما كانت مهجورة في التعريف مطلقا او في
الحد مطلقا او في التام مطلقا او في الحد التام ازال
حسنه فاعرف واستعمال اللفظ المشترك الذى

لا يصح ارادة كل من معانيه او المجاز الاصولى وهو
لفظ استعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح به التخاطب
لعلاقة بينهما فيعم الكناية البيانية وهى لفظ اريد به
لازم معناه مع جواز ارادته واما المجاز البيانى فهو
لفظ استعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح به التخاطب
لعلاقة بينهما بقرينة صارفة عما وضع له فهذا لا يعم
الكناية لكون القرينة جزء منه ومباينة لجنسها فالقرق
بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد قيد للاخيرين
اذ لا معنى للقرينة فى الالفاظ الغريبة واما ارادة
المدلول الالتزامى فالمسمى قرينة معينة لها فلا
يتصور انفكاكها فتامل فهو اى استعمال كل من المذكورات
وكذا استعمال اللفظ الوحشى الغير العذب واللفظ
المستدرك واللفظ الضعيف بناء او اعرابه غلط
لفظى يذهب حسن التعريف لا صحته اذ انما يحتاج
الى الاستفسار عن المراد وهو غير مناسب لمقام التعريف
وذا لتعدد المدلول وعدم تعين المراد فى المشترك
ولعدم تعينه فى المجاز ولعدم علمه بالمدلول اصلاً

في التعريف



فى الغريب واما ازالة الارادة فلكونهما مهجورة فى التعريفات
عند المحققين واما القرينة الصارفة فهى اعم من المعينة
وشرطية الاخص يستلزم شرطية الاعم مع انها داخلة
فى مفهوم المجاز البيانى واما اذا كان التعريف لفظياً فيذهب
بتلك الاربعة المذكورة صحته وبالاربعة التى ذكرنا
ها حسنه فتبصر وقوله اذا كان المعنى المقصود جليا
من المعرف لا حاجة اليه اذ قيد الجلية معتبر فى الجميع
والا لا يحتاج الى ان يقال ولم يستلزم بفساد ما وتقريره
ان هذا التعريف يشتمل على لفظ كذا وكل تعريف شانه
كذا فغير حسن والمنوع الجارية فى هذا الدليل واسانيدها
غير مخفية على من له حظ من العربية فصل ان صحة
التعريف وحسنه ومطابقته للمعرف دعاوى ضمنية
يقبل المنع وايضا ابطاله مدعى مدلل يقبل النقض
والمعارضة لكن انحصر عادتهم فى النقض من
المعترض على التعريف وفى المنع عن صاحبه ولهذا
قال اشتهر بين الطلبة ان ناقض التعريف اى المعترض
عليه مستدل وموجهه اى دافع الاعتراض عنه

مانع ومعًا لكونه في موضع البيان ان الاعتراض على
التعريف لا يكون في عادتهم الا بطريق دعوى بطلانه والا
ستدلال على ذلك الدعوى بما عرفته من الاغلاط
المعنوية واللفظية حقيقة او حكما بان يكون بديهي
البطلان اذ قد عرفت ان المعارضة راجعة الى النقض
وان الجواب عن ذلك النقض لا يكون في عادتهم الا
بطريق منع مقدمة معينة من مقدمات ذلك
الدليل وقد عرفت مورد المنع واسانيده هنا لكن
هذا قال في الحاشية اي كون ناقض التعريف مستدلا
انتهى وكذا كون موجهه مانعا فقط اذا لم يدع صاحب
التعريف بان هذا التعريف حد او رسم واما عند الادعا
فيجوز ان يكون بالعكس ولذا قال فاذا ادعى انه حد
فكانه ادعى ان كل واحد من العام والخاص الذين ذكرنا
فيه من الذاتيات فمن تبعيضية واما الادعا بانهما
مجموع الذاتيات او بعضها فلا يلزم الا اذا قيده بالتام
او بالناقص فيسمى الجزء العام جنسا قريبا ان تاما
وجنسا بعيدا او فصلا بعيدا على مذهب ان ناقصا

والجزء

والجزء الخاص فصلا قريبا مطلقا واذا ادعى صاحب التعريف
انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات يعني
ان هذا التعريف ليس بمجرد الذاتيات فيسمى الجزء العام جنسا
قريبا ان تاما وبعيدا او فصلا بعيدا على مذهب او عرضا
عاما على رأي ان ناقصا والجزء الخاص خاصة ان تاما وخا
صة او فصلا قريبا على رأي وعرضا على زعم ان ناقصا
فيجوز الاعتراض بمنع كونهما اي كل منهما من الذاتيات مطلقا
وبمنع كونهما مجموع الذاتيات او بعضها ان قيده بالتام او بالناقص
هذا عند الادعاء بالحدية واما عند الادعا بالرسمية ف
فيعترض عليه بمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات اي بمنع
عدم كون كل الجزئين من الذاتيات وكذا يعترض عليه بمنع
تركيب ذلك التعريف من الجنس القريب والخاصة ان قيده
بالتام وبمنع عدم تركبه منهما ان قيده بالناقص هذا هو المشهور
وقال سيد المحققين وعماد المدققين ان التعريف ان كان مركبا
من الجنس والفصل القريبين فحد تام والا فان كان بالفصل
القريب وحده او مركبا مع الغير فحد ناقص والا فان كان مركبا
من الجنس القريب والخاصة فرسم تام والا فرسم ناقص

فاعتبروا ومورد المنع هنا حقيقة الدعوى الضمنية
المستفاد من قول المعرف وحده او رسمه مثلا
فيرد ان الاعتراض عليها لا يكون اعتراضا على التعريف
فلا يصح الاستثناء الا ان يقال التعريف مورده العرفى
ولما كان المعتبر هو العرف احتيج الى الاستثناء ولعل قوله
فى العرف اشارة الى هذا لكن فيه ما فيه ودفع المنع انما
يكون باثبات الذاتية للعام والخاص عند منع الحدية
او باثبات العرضية لهما او لاحدهما عند منع الرسمية وهذا
الاثبات عسير جدا فى الحقائق الموجودة لما قيل ان تمييز الذاتى
عن العرضى عسير واصل الحد التعذر لان الجنس
والفصل البعيد والعرض العام متشابهة وكذا الفصل
القريب والخاصة فالامتياز بينهما فى غاية الصعوبة لكن
لما كان المطلب ظنيا لم يكن طلب الدليل عليه تكليفا بما
لا يطاق واما فى المفهومات اللغوية والاصطلاحية
فسهل لمن هو اهل فان اللفظ اذا وضع فى اللغة او فى
الاصطلاح لمفهوم فما كان داخلا فيه فهو ذاتى له وما كان
خارجا عنه فهو عرضى له وحدود الحقائق الموجودة

ورسومها

ورسومها تسمى حدودا او رسوما بحسب الحقيقة وحدود
المفهومات اللغوية والاصطلاحية ورسومهما حدود
او رسوم بحسب الاسم واعلم ان كون الحد بمعنى التركيب
اى بمعنى التعريف المتركب عن مجرد الذاتيات انما هو عرف
جمهور اهل الميزان ومن وافقهم وعند بعض المحققين
من اهل الميزان هو الفصل القريب والمتركب من الذاتيات
المحضة وعند بعض المدققين منهم هو الفصل القريب
وحده ومع كجامع غيره سواء كان ذلك الغير ذاتيا او
عرضيا واما فى عرف اهل العربية والاصول فهو التعريف
الجامع المانع ولعل التقييد بالجامع والمانع احتراز عن
التعريف بالاعم والاخص سواء كان ذلك التعريف تعريفا
بالذاتيات المحضة او بالعرضيات المحضة او بهما وكثيرا
ما يقع الغلط عن اختلاف الاصطلاحات فيمنع كون
التعريف بالذاتيات المحضة عند الادعاء بالحدية فلمن
قال بالحدية كذا ان يدفع المنع المذكور احترازا عن المنع
مستندا بعدم الجمع او بعدم الجلاء او باستلزام المحال
باثبات كون ذلك التعريف حدا بالتحرير بان المراد به اى

بالحد هنا عرف اهل العربية والاصول وعرف بعض المدققين
من الميزانيين واما از امنع تركيبه فيدفع بتجويز ان مرادی
به عرف اهل العربية او الاصول او عرف بعض المحققين
او بعض المدققين من الميزانيين واما از امنع وجود
فصل قريب فلا يدفع الا بتجويز ان مرادی به عرف اهل العربية
او الاصول ولما كان مظنة السؤال بان المنع طلب
الدليل على المقدمة والنقض ابطال الدليل باستدلال
فلا يكون شيء من الاعتراضات السابقة منعا ولا نقضا
اجاب بقوله ثم اعلم ان لفظ المنع الذی هو اعتراض معنا
عن لفظ المنع فی عدم المنع وعن المنع المعرف فی تعريفه
اينما وقع فی هذه الرسالة يكون مجازا بمعنى طلب الدليل
ای لبيان فيعم التنبيه قال فی الحاشية سواء كان على مقدمة
الدليل وعلى المدعى وهذا التعميم مجاز فی استعمال لفظ
المنع از لفظ المنع فی عرفهم موضوع لطلب الدليل على مقدمة
الدليل وسيأتی تفصيل هذا انتهى نعم قد يقال لفظ المنع
موضوع ايضا فی عرفهم للدخل فی مقابلة الدليل سواء
كان بطريق المطالبة او الابطال فيعم النقض والمناقضة



والمعارضة لكنه مجاز ايضا فی ذلك الاستعمال ويسمى
نقضا تفصيليا لتفصيل السائل وتعيينه المقدمة الفا
سدة ومناقضة وممانعة مجازا ايضا از هذه الالفاظ
كلها موضوعة فی عرفهم لطلب الدليل على مقدمة الدليل
وقد يستعمل لفظ المنع فی بعض الكتب مجازا بمعنى الدفع
مطلقا سواء كان ذلك الدفع بطلب الدليل او بالابطال و
الاسناد لا لا فيعم الممنوع كلها ولما قرر المنع فی مقابلة النقض
التعريف مع السند دائما او هم ان المنع المجرد ليس بصحيح
موجه فی مقابلته ولدفع هذا الايهام قال ثم ان طلب
الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نسلم ما ذكرته
او امنعه او كان يقال هو ای ما ذكرته ممنوع او مطلوب
البيان ولا يزاد على هذا القدر بذكر المقوی للمنع ويسمى
هذا المنع فی عرفهم منعا مجردا ای خاليا عن السند
فالمجرد وداعی المجاز قصد التنبيه على كون المنع مع السند
اقوى وقد يذكر معه ای مع طلب الدليل سند وسيجیء
تفصيل السند فی باب التصديق والمنع المجرد صحيح موجه
مطلقا وقيل از لم يكن الممنوع بديهيا خفيا او استقرائيا

يمكن المنع مع السند اقوى منه كما يشهد به المجرد والسند
في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع بلا واسطة او بواسطة تقوية
المقوي وهذا القسم يسمى تنويراً ايضاً وهذا التعريف
يعم النقض وغيره وما قيل المراد من المنع هنا وفي قولهم
هذا السند مساو للمنع مثلا نقيض الممنوع فليس بشيء
لما سنبينه في الفصل الاول من المقالة الاولى للباب الثاني
ان شاء الله تعالى فانظر اليه وانما وقع لفظ النقض الذي
اعتراض معنى احترازا عن النقض المعرف في هذه الرسالة
بدون قيد التفصيل سواء قيد بقيد الاجمالي او لا فهو يكون
مجازا بمعنى ابطال الشيء بدليل اي بمبين ولو حكماً فيعم التنبيه
وبداهة العقل سواء كان ذلك الشيء مدعى او دليلا او تعريفاً
او تقسيماً واما معناه الحقيقي في عرفهم فابطال الدليل بتخلف
الحكم او باستلزام الفساد وقيل ابطال الدليل او التعريف
بشهادة فساد ما تذييل في بيان معارضة التعريف للسائل
ان يعارضه بان هذا معارض لذلك وكل شيء شانه
كذا فباطل وبيانه انه لا يكون للفظ الواحد حقيقتان مختلفتان
فلا يكون له حدان تامان بحسب الحقيقة وان تساويا وكذا

لا يعرف



لا يعرف لفظ واحد بتعريفين بحسب الحقيقة متباينين وان
كانا رسمين ناقصين وكذا لا يعرف لفظ واحد بتعريفين بحسب
الحقيقة احدهما اخص او اعم من الاخر الا ان كان احدهما
او كلاهما ناقصا واما اذا كان التعريفان او احدهما بحسب الاسم
فلا يجوز ان يكونا متباينين وكذا لا يجوز ان يكون احدهما
اخص او اعم من الاخر الا ان كان احدهما او كلاهما ناقصا
هذا بالنسبة الى وضع واحد واما بالنسبة الى الاوضاع
فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين بحسب الحقيقة اذ لا يجوز
ان يكون للفظ واحد باعتبار وضعين تعريفان متبا
ينان وان كانا حدين تامين بحسب الحقيقة وكذا يجوز ان يكون
له حد تام بحسب الاسم باعتبار وضع وان يكون لحقيقة
مسماه باعتبار وضع آخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك
الحد التام بحسب الاسم هذا فاذا قال المعارض تعريفك
او حدك او رسمك هذا معارض بذلك التعريف والحد
والرسم فله احتمالات تسعة وعلى كل من هذه الاحتما
لات اما ان يقيد هذا بكونه تاما مع اطلاق ذلك او مع
تقييده بكونه تاما او ناقصا واما ان تقيد هذا بكونه ناقصا

واما ان يقيد هذا بكونه ناقصاً كذلك اولا يقيد هذا بشيء
منهما كذلك فهذا احتمالات تسعة ايضاً فاضربها في التسعة
الاولى فيكون احدا وثمانين وعلى كل من هذه الاحتمالات
اما ان يقيد هذا بكونه بحسب الحقيقة مع اطلاق ذلك
او مع تقييده بكونه بحسب الحقيقة او مع تقييده بحسب الاسم واما
ان تقيد هذا بكونه بحسب الاسم كذلك واما ان لا يقيد
هذا بشيء منهما كذلك فهذا احتمالات تسعة ايضاً فا
ضربها في احد وثمانين فيكون الاحتمالات تسعة وعشرين
وسبعمائة وعلى كل من هذه الاحتمالات اما ان يقيد
بكونه مساوياً او بكونه اعم مطلقاً او بكونه اخص مطلقاً
او بكونه اخص من وجه اولا يقيد بشيء منها فهذا احتما
لات ستة فاضربها في تسعة وعشرين وسبعمائة
فيكون الاحتمالات اربعة وسبعين وثلثمائة واربعة
الاف وعلى كل من هذه الاحتمالات اما ان يقيد بكونهما
باعتبار واحد او بكونهما باعتبار وضعين اولا يقيد بشيء
منهما فهذا احتمالات ثلثة فاضربها في اربعة وسبعين
وثلثمائة واربعة الاف فيكون الاحتمالات اثنين

وعشرين



وعشرين ومائة وثلثة عشر الفا فلصاحب التعريف ان
يمنع كون تعريفه حداً او رسماً او تاماً او ناقصاً او حداً
تاماً او حداً ناقصاً بحسب الحقيقة الى غير ذلك وان يمنع
كون ما ذكره المعارض تعريفاً او حداً او رسماً او تاماً
او ناقصاً او حداً تاماً الى غير ذلك وان يمنع كونهما با
عتبار وضع واحد وان يمنع الكبرى في كثير من الاحتمالات
لا في كلها كما اذا قال المعارض حد التام بحسب الحقيقة هذا
معارض بذلك الحد التام بحسب الحقيقة المباين له وهما با
عتبار وضع واحد وكل تعريف هذا شانه ففاسد فلا
مجال لصاحب التعريف هنا ان يمنع الكبرى بل يمنع الصغرى
وهي مشتملة على تسع دعاوى الاولى كون تعريف المعرف
حداً والثانية كونه تاماً والثالثة كونه بحسب الحقيقة و
الرابعة كون ما ذكر المعارض تعريفاً والخامسة كونه
حداً والسادسة كونه تاماً والسابعة كونه بحسب الحقيقة
والثامنة كونه مبايناً لتعريف المعرف والتاسعة
كونهما باعتبار وضع واحد فيمنع المعرف ما شاء ان يمنعه
منهما وقس عليه وصاحب لتكرالصا بلا شك بعد هذا

فهذه الاحتمالات ولا في تقريرها ولا في معرفة المنوع
الواردة على صغريها وكبريها فليسئل المبتدءون
اهل الذكر ان كانوا لا يعلمون **الباب الثاني** في بيان
التقسيم واحواله والوظايف الجارية فيه وهو قسمان
لانه اما تقسيم الكلي الى جزئياته الاضافية العقلية
ولذا قيل المقسم معتبر في الاقسام فان الجزئي الاضافي
العقلي للشيء ما هو الاخص من ذلك الشيء بحسب المفهوم
والمراد من الجزئيات ما فوق الواحد فلا ينقض التقسيم
واما تقسيم الكل وهو ما تركب من الاشيا الى
اجزائه الخارجية او الذهنية والجزء ما تركب الشيء منه
خارجا او ذهنا والمراد بالاجزاء والاشيا هنا ما
فوق الواحد فلا ينقض التعريف والتقسيم قال
في الحاشية والكلي يحمل على كل واحد من جزئياته
فيقال الانسان حيوان والفرس حيوان ولا يحمل
الكل على كل واحد من اجزائه المخالفة له في الماهية
فلا يقال العسل معجون ولا يقال الشونيز
معجون انتهى قوله يحمل الكلي اي حقيقة وظاهرا

وفيه



وفيه ما فيه قوله ولا يحمل الكل اي لا حقيقة ولا ظاهرا
على كل واحد من اجزائه الغير المحمولة المخالفة له في
الماهية واما كل واحد من اجزائه المحمولة فيحمل الكل
عليه لكن لا من حيث انه جزء بل من حيث الاتحاد في
الخارج تامل واما اذا اتحدت ماهية الاجزا الغير المحمولة
والكل فيحمل الكل على كل واحد منها ظاهرا لا حقيقة لعدم
اتحادهما في الخارج وهو ظاهر ولذا قال في الهامش واما
اذا كان ماهية كل من الاجزا عين ماهية الكل كبعض
الما فيحمل اسم الكل وهو الما على كل واحد من اجزائه
وقس عليه مثل السمن والعسل انتهى ونقل على السيد
السند مغالطة بعدم ورودها لجميع تقسيمات الكليات
الى جزئياتها وهو ان المقسم لا يتحقق له الا في ضمن
الاقسام فاذا اخذ من حيث تحققه في ضمن بعض الاقسام
لا يتناول القسم الاخر فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى
غيره واذا اخذ من حيث تحققه في ضمن جميع الاقسام
يكون كل من الاقسام قسيما للمقسم فيلزم انقسام الشيء
الى الاشيا المقسمة له واجيب عنها انا نلاحظ المقسم في

نفسه مع قطع النظر عن تحققه في ضمن شيء من الاقسام
ونقرير هذه المغالطة ان هذا التقسيم اما مقارن
بحيثية تحقق مقسمه في ضمن جميع الاقسام والاول
باطل لاستلزامه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والثاني بط
لاستلزامه انقسام الشيء الى الاقسام القسيمة له ينتج ان
هذا التقسيم بط وتفصيل الجواب ان هذا القياس
قياس مقسم متحدة فيه نتيجة التاليف لكنه فاسد
اما من جهة المادة او من جهة الصورة لان صغراه
اما مانعة الجمع او لا فعلى الثاني فالصغرى ممنوعة
لان المقسم الملحوظ هنا في نفسه مع قطع النظر
عن تينك الحيثيتين وعلى الاول فالانتاج ممنوع فان شرط
انتاج قياس المقسم ان يكون المنفصلة التي فيه حقيقية
او مانعة الخلو كما بين في محله قال في الحاشية ان قلت
قولنا زيد اما قائم او قاعد من اي قبيل هو قلت ان اردنا
بذلك القول الشك والتردد في انه قائم او قاعد في وقت
فلان فذلك ليس بتقسيم وان اردنا انه لا يخلو حاله
عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك





تقسيم الكلي الى جزئياته والتقدير اما زيد قائم واما
زيد قاعد وحاصله تقسيم هيئته الى القيام والقعود
انتهى وظاهر هذا استظهار كما هو سلاليم لا ردنا ويحتمل
ان يكون نقضا بعدم الحصر لذلك الفرد وجوابه منع
دخول ذلك الفرد في المقسم على تقدير ومنع خروجه
عن المقسم الاول على تقدير آخر وكل واحد من الكلي
والكل اللذين ذكرا قبل الاقسام يسمى مقسما ومورد
القسمة ومحلها ويسمى الجزئيات المشتملة عليها ذلك
الكلي والاجزاء اقسام فيسمى كل منها قسما ويسمى كل
قسم بالنسبة الى قسم آخر قسيما اي مباينا ولو اعتبارا
ويسمى مجموع الاقسام تقسيما كما مر ويسمى القسم الذي
دخل في المقسم بكونه جزئيا او بالجزئية ولم يذكر في
التقسيم بان لا يصدق عليه قسم منها في الاول وبان لا يكون
ذلك القسم جزءا منها في الثاني واسطة بين الاقسام وشرط
صحة كل من قسمي التقسيم الجمع لما دخل في المقسم اذ لم
يوجد قرينة على عدم ارادة الحصر مثل رب وقد ومن
والمنع عما لم يدخل فيه ويسمى الاول هو الجمع الحصر

ومعنا ان يذكر فى التقسيم ذكر بعض ما دخل فى المقسم
وما صفة او مضاف اليه والاضافة للجنس ومعنى
الثانى وهو المنع ان لا يذكر فى التقسيم ما لم يدخل فى
المقسم ومن شرائط ايضا اى من شرائط التقسيم
مطلقا تباين الاقسام الاظهر ان يقال وتباين الاقسام
عقيب قوله والمنع نكتة تنبه بالتاخير والتغيير على التغاير
بين هذا الشرط والشرطين الاولين فانهما بالنسبة
الى المقسم وذا بالنسبة الى الاقسام ولما احتاج بيان
معناه الى بسط الكلام تركه فى هذه المختصر وقال فى الحا
شية التباين قسمان احدهما التباين فى الواقع وهو ان
لا يتصادق الاقسام على شىء واحد وهذا فى التقسيم الحقيقى
والثانى التباين فى العقل وهو تمايز مفهوم الاقسام بحيث
لا يكون احدهما جزء من الاخر ولا تفصيله وهذا فى
التقسيم الاعتبارى ولا يضر فيه تصادق الاقسام
على شىء واحد كتصادق مفهومات الكليات الخمس فى الملون
قال فى الهامش فلو قلنا ان الكلى اما جنس او نوع او
فصل او خاصة او عرض عام فهذا تقسيم اعتبارى تباين





فيه مفهومات الاقسام ومفهومات مذكورة فى كتب الميزان
وانما كان تقسيما اعتباريا لا حقيقيا لتصادق الكل فى
فى الملون انتهى قلنا ان من شرائط تقسيم الكلى الى
جزئياته اخصية القسم من المقسم فلم يذكره قد
شرطه ان يكون كل قسم منه اخص من المقسم بحسب
التعقل وقد يكون مساويا بحسب الحمل فى التقسيم الاعتبارى
لكن لما استفيد من المنع تركه ولذا اورد النقض بانتفائه
فى ذيل النقض بانتفاء المنع **فصل** فى بيان تقسيم الكلى الى
جزئياته اعلم ان لفظ التقسيم كما يطلق على الاقسام
كذلك يطلق على صفة القاسم وهو المراد هنا ومعناه
ضم قيود متمايزة الى المقسم ليحصل المفهومات التى
هى الاقسام وحكمه صورى فذكر المقسم قبل الاقسام
كذكر المعرف قبل التعريف فيكون من التصورات كا
التعريف فقد يذكر المقسم فى الاقسام صريحا فيكون الاقسام
مفهومات تفصيلية كقولك الانسان اما انسان ابيض واما
انسان اسود وقد يدخل المقسم فى مفهوم الاقسام فلا
يذكر صريحا البتة والا يلزم الاستدراك فى يكون الاقسام

اما مفهومات اجمالية كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف
فان الكلمة جنس لها واما مفهومات تفصيلية كقولك
الكلمة اما فعل اخباري او فعل انشائي او اسم مشتق او اسم
غير مشتق او حرف عامل او حرف غير عامل وقد يحذف المقسم
فيكون المذكور في موضع الاقسام هو القيود وهو مراد
ومقدر ح البتة والا لكان المفهوم الذي هو القسم
اعم من المفهوم الذي هو المقسم فلهذا كان المقسم
معتبراً في الاقسام فالاقسام مفهومات تفصيلية ح ايضاً
كقولك الانسان اما ابيض او اسود اي اما انسان ابيض
او انسان اسود فالانسان يدخل فيهما لان مفهومهما
شيء له البياض وشيء له السواد وكل من هذين المفهومين
اعم من مفهوم الانسان فلو لم يقدر الانسان هنا لكان
القسم اعم من المقسم وقد يذكر في بعض الاقسام ويدخل
او يقدر فيما عداه كقولك الحيوان اما حيوان ناطق او
صاهل وقد يدخل في البعض ويقدر فيما عداه كقولك
الحيوان اما انسان او صاهل وقد يذكر في البعض ويدخل
في البعض ويقدر في البعض كقولك الحيوان اما حيوان

ناطق



ناطق او فرس او ناهق وكل من المذكور والداخل وبعض
المقدر قد يكون نفس المقسم وهو الغالب كما مر وقد يكون
بعضه هذا اذا كان المقسم داخلا وبعضه خارجاً
كقولك الحيوان اما جسم ناطق واما بصير فان الجسم
بعض المقسم وهو مذكور وبعضه وهو نام حساس
متحرك بالارادة مراد في القسم الاول والحساس
بعض المقسم ايضاً وهو داخل في البصير لانه جنس
له وجسم نام متحرك بالارادة مراد فيه ايضاً فتدبر
ثم ان هذا التقسيم وهو تقسيم الكلي الى جزئياته
اربعة اقسام اما تقسيم عقلي واما تقسيم استقرائي
واما تقسيم قطعي واما تقسيم جعلي لكن حصره
على الاولين مبني على ما هو المشهور من التقسيم ثم
ان بعض المحققين جعل تقسيم القطعي مندرجاً تحت
العقلي وجعل بعضهم مندرجاً تحت الاستقرائي
لكن تعريفه وبيان حكمه يأباه والاول وهو التقسيم
العقلي ما لا يجوز بكسر الواو المشددة العقل فيه اي
في ذلك التقسيم قسماً اخر بل يجزم بمجرد ملاحظة

الاقسام انحصار المقسم فيها خرج بقوله لا يجوز الخ
التقسيمات الثلثة الاخيرة وهذا التقسيم ربما يكون ذكر
الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي صريحا كقولك
المعلوم اما معلوم موجود او معلوم لا موجود او
مفهوما كقولك العدد اما زوج او فرد وقلما الا يرده
كقولك العدد فرد ولا فردا او فرد وزوج والثاني وهو
الاستقرائي ما يجوز العقل فيه اي في ذلك التقسيم
قسما اخر فخرج العقلي لكن ذكر فيه اي في ذلك التقسيم كل
ما علم بالاستقراء كونه قسما من المقسم فخرج القطعي
والجعلي لان ما ذكر فيهما ليس ما علم بالاستقراء كقولك
العنصر اي مادة الاجسام المركبة اما ارض او ماء او هواء
او نار فان العقل يجوز ان يكون للعنصر قسم اخر ولا
يبطله دليل لكن ما علم بالاستقراء هذه الاربعة
لا غير والثالث وهو القطعي ما يجوز العقل فيه قسما
اخر لكن يبطل الدليل او التنبيه كونه قسما من المقسم
كقولك الموجود اما واجب لذات او واجب بالغير فان
العقل يجوز ان يكون للموجود قسم اخر لكن الدليل





حصره فيها والرابع وهو الجعلي ما يجوز العقل فيه قسما
اخر لكن حصره القاسم في تلك الاقسام كتقسيم المصنف
ما يشتمل عليه كتابه الى اجزاء كتابه والتقسيم الاستقرائي
حقه ان لا يردد فيه بين الاثبات والنفي لكن قد يذكر في
صورة الحصر العقلي بالترديد بين النفي والاثبات
كذلك اي كالتقسيم العقلي او كثيره فيكون بعض الاقسام
ح مرسلا مخصصا البتة وهي منصوبة على انها مصدر
لفعل محذوف وجوبا وهو بت اي قطع فاصلها بتة كرحمة
ادخل عليه ال فسقط التنوين فصار البتة وقطع همزتها
مخالف للقياس ونقل عن سيبويه قطع همزتها اللزوم
فيها وقيل اشتقاقه من لبنت كجلبب فاصلها البتة كجلببة
ادخل عليه الهمزة فقط للتعريف لوجود اللام في اوله
ثم ادغم الثاء في التاء فصار البتة وهي بمعنى جدا اي بلا
شك ومعنى ارساله راجع الى بعض الاقسام ان يكون مفهوم
ذلك القسم اعم مما وجد بالاستقراء وقوله حال كون ما
وجد او ذلك المفهوم مما صدق مفهوم ذلك القسم
عليه مستدرك ولما كان مظنة ان يقال اعتبار المقسم

فى الاقسام بنفى العموم اجاب بقوله ومعنى هذا العموم ان
يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد بالاستقراء
ولم يبطل الدليل كون ذلك الغير قسما من المقسم كقولك
العنصر اما ارض اولا والثانى اما ماء اولا والثانى اما
هواء اولا وهو النار فان هذا التقسيم استقرائى
فالقسم الاخير مرسل مخصص اى لا ينحصر القسم الاخير
فى النار بحسب العقل ولا بالدليل بل ينحصر فيها بحسب الاستقراء
ولذا خصص بالنار الظاهر انها تقسيمات ثلثة فالقسم الاخير
من كل منها مرسل مخصص وقد لا يردد فى هذا التقسيم
ويقال العنصر ارض وماء وهواء ونار واما التقسيم
القطعى فحقه ان لا يردد بين النفى والاثبات لكن قد يذكر
فى صورة التقسيم العقلى بالترديد بين الاثبات والنفى
فالقسم الواحد مرسل مخصص بقضاء البتة كقولك
الموجود اما واجب بالذات اولا وهو الواجب لغيره
وكذلك التقسيم الجعلى فاعرف وانما قيدنا المرسل بالمخصص
لانه لو لم يخصص يكون تقسيما عقليا لا استقرائيا ولا
قطعيا ولا جعليا وكل من الاقسام الاربعة اما حقيقى

واما



واما اعتبارى لانه اما ان يكون بين كل قسم بالنسبة
الى ما عداه من الاقسام تباين فى الواقع اولا والاول
حقيقى والثانى اعتبارى ونسمى اقسام الاول حقيقية كما
مر واقسام الثانى اقساما اعتبارية كقولك الفعل
اما تام او ناقص او متعد او لازم فصل فى بيان الاعتراض
على حصر ذلك التقسيم اى فى بيان المناظرة الواردة على تقسيم
المعلل الحقيقى بانه بانتفاء الشرط الاول وهو الحصر ومعنى
حصره ان لا يصدق مفهوم المقسم على غير الاقسام
المذكورة لكن انما يعترض على حصره اذا لم يوجد
قرينة على عدم ارادة الحصر مثل رب وقد ومن واما
اذا وجدت القرينة فلا يعترض على حصره لعدم
اشتراط الحصر فى ذلك التقسيم وقيل انه ليس تقسيم
ح بل المراد ايراد بعض الصور فان كان ذلك التقسيم
عقليا ينقضه السائل مستدلا بوجود قسم اخر يجوزه
اى وجود ذلك القسم من حيث هو قسم العقل سواء
كان متحقق الوجود والقسمية اولا وسواء ابطلهما
الدليل اولا وتقريره ان هذا التقسيم باطل لانه غير

الاول قاما صح

مثلا وكذا التقسيم الجعلي المردد بين الاثبات والنفي قد يظنه
السائل تقسيما عقليا فينقضه كذلك كما اذا قيل ما يتضمنه
المجون عمل اولا وهو التونيز وكذلك التقسيم القطعي
قد يردد بين الاثبات والنفي كما اذا قيل الموجود اما واجب
بالذات اولا وهو الواجب بالغير فيظنه السائل تقسيما عقليا
فينقضه بان يقول بان هذا التقسيم بطل لانه تقسيم يقارن
بجواز قسم اخر للمقسم وهو ما ليس بواجب اصلا فيجاب
عنه اي عن هذا القول بان يمنع كلية الكبرى او يردد
في الصغرى فيقال ان اردت انه تقسيم عقلي كذا فالصغرى
ممنوعة وان اردت انه تقسيم استقرائي كذا فالكبرى
ممنوعة مستندا في كل منها بان هذه القسمة استقرائية
والقسم الذي جوزته غير متحقق من حيث هو قسم
في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم
اخر متحقق قسميته في الواقع وكذا الكلام في التقسيم الجعلي
والقطعي الا ستدلالي في التقسيم القطعي بان هذه القسمة
قطعية والقسم الذي جوزته يبطل قسميته بذلك
الدليل والتقسيم القطعي لا يبطل الا بجواز وجود قسم لم يبطل

حاصر لمقارنته بجواز قسم اخر للمقسم وكذا التقسيم
القطعي الا انه لا ينقض بشيء ابطل قسميته الدليل
وان كان ذلك التقسيم استقرائيا ينقضه السائل
بوجود قسم اخر متحقق وجوده من حيث هو قسم
في الواقع ولا يكفي الجواز في نقضه وتقريره هذا
التقسيم بطل لانه غير حاصر لمقارنته بتحقق قسم
اخر للمقسم وكذا التقسيم الجعلي فاذا ابطل احدها
السائل بما يبطله فالقاسم يمنع الكبرى مستندا
بان هذا التقسيم تقسيم كذا فهو لا يبطل الا بكذا
وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين
الاثبات والنفي تقسيما عقليا فيقول انه اي هذا التقسيم
بطل لتجويز العقل قسما اخر اي لانه تقسيم يجوز العقل
فيه قسما اخر كان يقول السائل في تقسيم العنصر
كما ذكرنا من ان العنصر اما ارض اولا والثاني اما ماء
اولا والثاني اما هواء اولا وهو النار ان القسم الاخير
من هذا التقسيم لا ينحصر في النار اذ يجوز بحسب العقل
ان ينقسم القسم الاخير الى النار والى غيرهما من السماء

والنور

الدليل قسميته وقد يزعم السائل التقسيم الاستقرائي او
الجعلي او القطعي الغير المردد بين الاثبات والنفي تقسيما عقليا
فينقضها بان يقول هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لمقارنته
بجواز قسم اخر للمقسم فيجيب القاسم عن هذا النقض بان يمنع
كلية الكبرى او يردد في الصغرى فيقول ان اردت انه تقسيم
عقلي مقارن بجواز قسم كذا فالصغرى ممنوعة وان اردت
انه تقسيم استقرائي او جعلي او قطعي كذا فالكبرى ممنوعة
مستندا في كل منها بتحرير التقسيم بان هذه القسمة استقرائية
او جعلية او قطعية والقسم الذي جوزته غير متحقق
قسميته في الواقع هذا في الاولين او مبين عدم قسميته
بهذا الدليل هذا في الثالث وقد يزعم التقسيم الاستقرائي
او الجعلي قطعيا فينقضه بان يقول ان هذا التقسيم غير
حاصر لمقارنته بجواز قسم آخر لم يبطل الدليل قسميته فيجاب
عنه باحد المنع المذكورة مستندا في كل منها بتحرير التقسيم
بان هذه القسمة استقرائية او جعلية والقسم الذي
جوزته غير متحقق قسميته في الخارج فاذا علمت ان التقسيم
العقلي يبطل بمجرد تجويز العقل قسما اخر والاستقرائي

لا يبطل



لا يبطل الا بتحققه فاذا ابطلهما السائل اي احدهما من
التقسيم العقلي والاستقرائي مستدلا بعدم الحصر وقد
عرفت تقريرها فقد يجيب عنه اي عن ذلك الابطال
القاسم بمنع القضية الاولى من القضايا التي انحلت
اليها الصغرى اعني جواز وجود القسم الاخر او تحققه
مستندا بتحرير ذلك بحيث يظهر به عدم جوازه او
عدم تحققه وبمنع القضية الثانية اعني جواز
دخوله او تحقق دخوله في المقسم مستندا بتحرير
المقسم اعني به بيان ان يريد منه معنى لا يشمل الواسط
بالامكان او بالفعل او بتحرير القسم الاخر بحيث يظهر به
عدم جواز دخوله او عدم تحقق دخوله في المقسم
او بمنع القضية الثالثة اعني خروج ذلك القسم عن
الاقسام مستندا بتحرير القسم بحيث يظهر به عدم خروج
ذلك القسم عن الاقسام وقد يجاب عنه بمنع كلية الكبرى
مستندا بان هذه القسمة مقارنة بارادة عدم الحصر فافهم
والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم الجعلي كالجواب
عن الاستقرائي والجواب عن الاعتراض على

التقسيم القطعي كالجواب عن العقلي لانه قد يجاب فيه بمنع
القضية الرابعة مستندا بوجود دليل يدل على بطلان
دخول ذلك القسم في المقسم لان الصغرى من دليل
النقض الوارد على التقسيم القطعي مشتملة على ربع مقدمات
بخلاف الثلاثة الباقية فان كلا من صغريات دليل النقض
الوارد عليها مشتملة على ثلث قضايا فقط فاعرف **فصل**
في بيان المناظرة على ذلك التقسيم بانتفاء الشرط الثاني وهو
المنع ولما كان مباينة القسم للمقسم اعلى الفساد وكان
المناظرة بها يتبادر الى الفؤاد اراد ان يبين اولا تلك المناظرة
لكن لما كان الاعتراض باعمية القسم من القسم الاخر مناسبا
للاعتراض بتلك المباينة لوجود العكس اللغوي بينهما
اراد ان يقدم المناظرة بذلك الاعمية للجمع بين المناسبين
فقال قد ينقض ذلك التقسيم بانه اي هذا التقسيم باطل
لانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له وكل
تقسيم شانه كذا فباطل وذلك اللزوم او النقض اذا كان
بعض الاقسام اعم مطلقا عن القسم الاخر في الواقع او في
زعم السائل كما اذا قلت الجسم اما حيوان او جسم نام

فان الحيوان



فان الحيوان قسم من النامي في الواقع لانه اخص منه
بحسب الحمل وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له ويجاب
هنا عنه اي عن هذا النقض بمنع اللزوم المذكور
وهو الصغرى مستندا بالتحرير اي بتحرير القسم الاعم
اعني ان يراد بالقسم الاعم نام غير الحيوان اذ العام اذا
قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص وقد يجاب هنا بمنع
كلية الكبرى مستندا بتحرير التقسيم بانه اعتباري
يكفي فيه تغاير الاقسام هذا اذا كان بعض الاقسام
اعم من الاخر في الواقع واما اذا كان اعم في زعم السائل
فيجاب ايضا بهذين المنعين الا انه قد يستدرج في اللزوم
بتحرير القسم الاخص والاعم او كليهما بحيث يظهر به
تباين الاقسام والاقتصار في بيان الجواب على خصوص
المثال والقصور فيه لينبه على ما ينبغي في هذا المقام
وقد ينقض ذلك التقسيم بانه باطل لانه يلزم فيه
ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له وكل تقسيم
شانه كذا فغير مانع وكل تقسيم غير مانع فباطل وذلك
اللزوم والنقض اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم

في الواقع او في زعم السائل كما اذا قلت الانسان اما فرس
او زنجي فالفرس قسيم للانسان لا انهما قسمان حقيقيان
من الحيوان وقد جعل الفرس في هذا التقسيم قسما له
اي للانسان وقد يجاب عن هذا النقض بمنع اللزوم وهو
الصغرى مستندا بتجويز القسم او المقسم او كليهما
بحيث يظهر به كون ذلك القسم جزئيا لذلك المقسم
ولا مجال هنا لمنع الكبرى ولم يتعرض بباب الجواب لعدم
امكانه في المثال المذكور فاعرف وقد عرفت ما فيه
وقد ينقض ذلك التقسيم بان القسم فيه اعم مطلقا
او من وجه من المقسم وربما ينقض عند كونه اعم
من وجه بان هذا التقسيم بط لانه يلزم فيه انقسام الشيء
الى قسيمه كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب
عنه اي عن هذا بمنع الصغرى مستندا بتجويز القسم
بان المقسم معتبر في الاقسام فالقسم انسان ابيض وانسان
اسود لا الابيض ولا الاسود وحدهما او قد يستند بتجويز
القسم او المقسم او كليهما بارادة معنى غير ما اراده السائل
ولا مجال هنا لمنع الكبرى فاعرف كذا ربما ينقض عند

كونه



كونه اعم مطلقا من المقسم بان هذا التقسيم بط لانه
يلزم فيه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما اذا قلت
الحيوان اما انسان او نام فيجاب عن هذا النقض بمنع الصغرى
بتجويز المقسم او القسم او كليهما لكن يلزم تجويز التقسيم
بانه اعتباري عند تجويز القسم بان المقسم معتبر
في الاقسام وقد ينقض التقسيم بانه بط لانه يلزم
فيه تقسيم الشيء الى نفسه وذلك اللزوم او النقض
اذا كان بعض الاقسام مساويا اي مساوقا للمقسم
في نفس الامر او الزعم السائل والمساوقة اتحاد الشيئين
فيما صدق عليه سواء كانا متحدين مفهوما فيكونان
مترادفين او لا فيكونان متساويين اصطلاحا مشهوريا
مثال الاول كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي ومثال
الثاني كتقسيمه الى الضاحك والزنجي فيجاب عن هذا النقض
بمنع الصغرى مستندا بتجويز القسم او المقسم او كليهما او بمنع
الكبرى اذ لم يكونا مترادفين مستندا بتجويز القسم
او المقسم بانه اعتباري والمقسم معتبر في الاقسام
فيكون القسم اخص مطلقا من المقسم بحسب

العقل وان كان مساوياً له بحسب الحمل فتأمل واما كون
القسم نفس المقسم فلا يكاد يوجد حتى يتعرض له
فاعرف وهذا النقض بانتفاء الشرط الرابع المستفاد
من شرطية المنع كما عرفت **فصل** في بيان المناقضة الواردة
على ذلك التقسيم بانتفاء الثالث وهو تباين الاقسام
قد ينقض ذلك التقسيم بان هذا باطل لان فيه تصادق
الاقسام اى صدقها على شئ واحد وكل تقسيم شانه
كذا فباطل وذلك التصادق او النقض اذا كان بين الاقسام
كلها او بعضها عموم من وجه في الواقع او زعم السائل كما
اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض فبين هذين
القسمين تصادق لانهما يصدقان معاً على الانسان
الابيض ولافتراق الاول عن الثاني في الحبشي والثاني
عن الاول في الفرس الابيض كان بينهما عموم من وجه
قال هو اى قائل هو القطب في شرح المطالع المقصود
من التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعني القطب من
التمايز التباين لكن التصادق بين الاقسام كلاً او
بعضاً انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم

اشيائه



اشياء متمايزة متباينة في الواقع كتقسيم الحيوان الى الفرس
والانسان ولا يضر التصادق التقسيم الاعتباري و
هو تقسيم الكل الى مفهومات متباينة كلاً في العقل لا في الواقع
سواء كان بعضها متباينه في الواقع ايضاً اولا وان كانت الاقسام
متصادقة في الواقع كلاً وبعضاً في جميع الافراد لا مطلقاً
حتى يقال نقيض المصول لا يمكن يكون اخرى بالحكم
وليس هنا كذلك كتقسيم المبرانيين الكلي الى اقسامه الخمسة
وهي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
مع انها اى اقسامه الخمسة متصادقة في الملون كما بينه
الفناري حيث قال يمكن ان يكون شئ واحد جنساً ونوعاً
وفصلاً وخاصة وعرضاً عاماً كالملون جنس للاسود
ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام
للحيوان انتهى وبيان ذلك ان الملون تمام الجزء المشترك بين
الاسود والابيض لان ماهية الاسود ملون بلون
مفرد لا ينسلخ لونه وماهية الابيض ملون بلون
مفرد ينسلخ لونه كذا قيل فيكون الملون جنساً لهما
وان المكيف تمام الجزء المشترك بين الملون والمضيء

فان ماهية الملون مكيف مبصر بالذات بشرط
شيء وهي تمام ماهية الملونات المتخصصة وماهية
المضيء مكيف مبصر بالذات لا بشرط شيء وهي تمام
ماهية المضيئات المتخصصة فيكون الملون نوعاً للمكيف
وايضاً ان ماهية الكيف جسم ملون فيكون الملون
فصلا له وان ماهية الجسم جوهر قابل للابعاد فيكون
الملون خاصة غير شاملة له لخروج كل منهما عن الاخر
مع ان الملون اخص من الجسم فانه لا يصدق على
الجسم اللطيف كالهواء وان ماهية الحيوان جسم نام
حساس متحرك بالارادة فيكون الملون عرضاً عاماً
له لكونه خارجاً اعم واذا عرفت ما تلونا عليك فقد
يعترض على هذا التقسيم اي تقسيم الكلي الى اقسامه
الخمسة بغرابة الاقتصار في باب الجواب والحجة بانه
فالاقتصار على المشهور فانه بط لتصادق الاقسام
فيه اي في الملون او في هذا التقسيم فيجاب عنه اي
عن هذا الاعتراض بان يمنع كلية الكبرى او يرد في
الصغرى فيقال ان اردت انه تقسيم حقيقي كذا فالصغرى



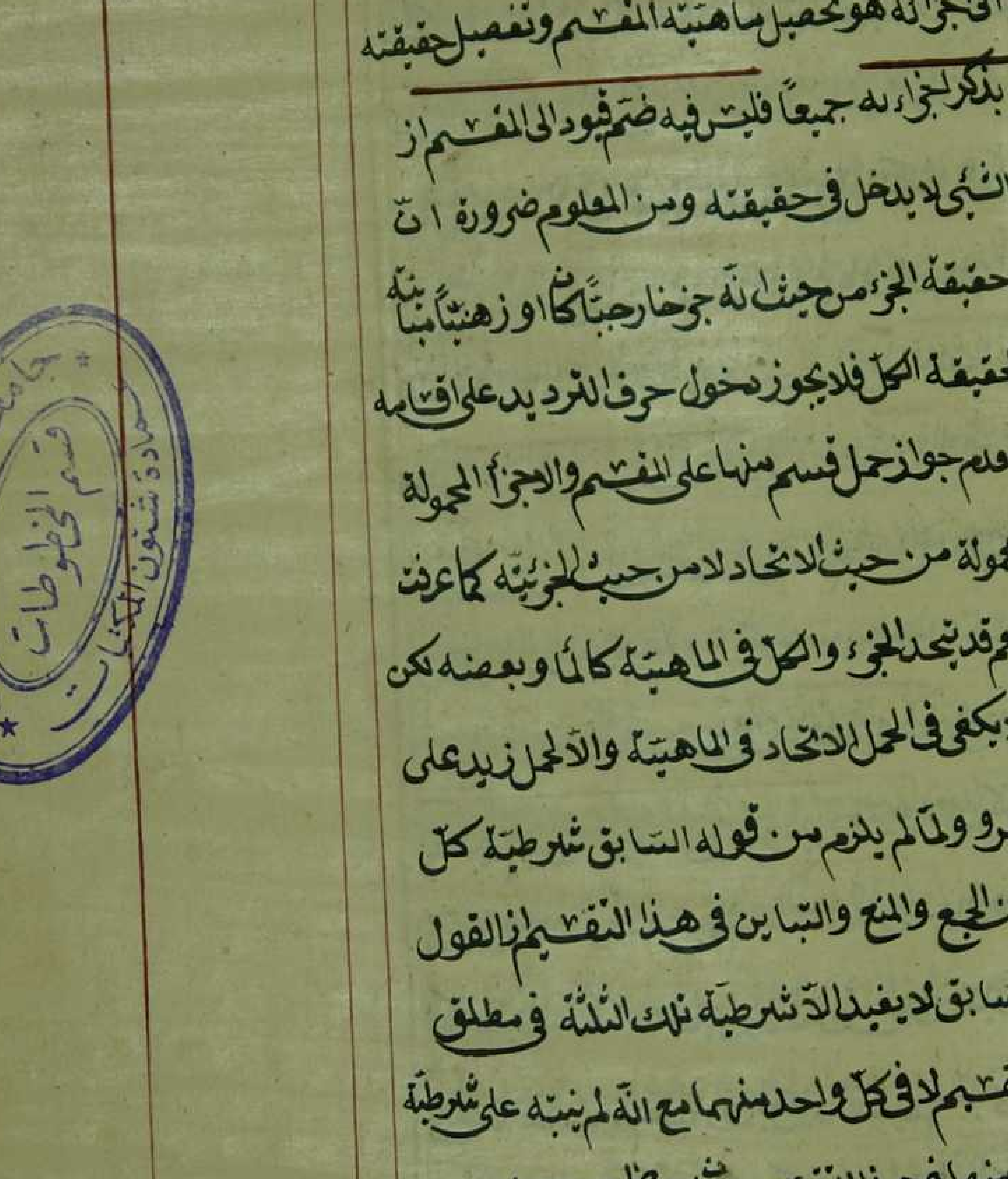


ممنوعة وان اردت انه تقسيم اعتباري كذا فالكبرى
ممنوعة مستندا في كل من المنع بتجويز التقسيم بانه
تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يقتضي
التصادق بين الاقسام ولو كلا اقول فالشيء الواحد باعتبار
اتصافه بمفهومات متخالفة متمايزة في العقل يعتبر ذلك
الشيء اشياء متعددة فيدخل ذلك الشيء باعتبارات
مختلفة في الاقسام المتعددة فان الملون مثلا باعتبار
اتصافه بالمقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو جنس وباعتبار اتصافه بالمقولية على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو نوع وباعتبار اتصافه
بالمقولية في جواب اي شيء هو في ذاته فصل وباعتبار
اتصافه بالمقولية في جواب اي شيء هو في عرضه خاصة
وباعتبار اتصافه بالمقولية العرضية على ما فوق حقيقة
واحدة عرض عام فكل من هذه الخمسة مقول ومحمول
وان لم يكن العرض العام من حيث هو عرض عام مقولا
في الجواب فما قال في لها مثل ان الخاصة والعرض العام
هو اللون لا الملون ففي قول الفناري وخاصة وعرض

عم مسامحة سهو ظاهر وقد يجاب عن هذا الاعتراض
في غير هذا التقسيم بمنع الصغرى مستنداً بتجويز الاقسام
كلاً او بعضاً نعم ان الاقسام تتصادق ايضاً اذ كان بينهما
مساوات او مرادفة او عموم وخصوص مطلق لكن
لم يجر عادتهم بالاعتراض بان فيه تصادق الاقسام
بل يعترضون في كل منها بعنوان آخر اما عند المساواة
كما اذا قلنا الحيوان اما ضاحك او ناطق فينقض بان هذا
التقسيم بطلانه يلزم فيه كون الشيء قسيماً لنفسه فيجاب
بمنع الصغرى مستنداً بتجويز الاقسام كلاً او بعضاً او بمنع
الصغرى والكبرى وكليهما مستنداً بتجويز التقسيم
بانه اعتباري لا يضره تساوي الاقسام وكذلك عند الترادف
كما اذا قلنا الحيوان اما بشر او انسان لكن لا مجال لمنع
الكبرى وكليهما لو قال في التقرير ان هذا التقسيم فيه ترادف
الاقسام ولم يذكرهما المص لندرتهما واما عند العموم
والخصوص المطلق بين الاقسام فقد سبق تقرير اعتراضه
ودفعه فاعرفوا بها المبتدئون ولولا ان هذا الزمان
اوان التأليف وان سقوط همتي بضعف القوى من شيبتي

لزدتكم




لزدتكم بياناً هداكم الله بفضله تبياناً الاوان كالزمان
زنة ومعنى وجمعه آونة كازمنة **فصل في بيان تقسيم الكل**
الى اجزائه هو تحصيل ماهية المقسم وتفصيل حقيقته
بذكر اجزائه جميعاً فليس فيه ضم قيود الى المقسم اذ
الشيء لا يدخل في حقيقته ومن المعلوم ضرورة ان
حقيقة الجزء من حيث انه جزء خارجياً كان او ذهنياً مباينة
لحقيقة الكل فلا يجوز دخول حرف الترديد على اقسامه
لعدم جواز حمل قسم منها على المقسم والاجزاء المحمولة
محمولة من حيث الاتحاد لا من حيث الجزئية كما عرفت
نعم قد يتحد الجزء والكل في الماهية كالماء وبعضه لكن
لا يكفي في الحمل الاتحاد في الماهية والا لحمل زيد على
عمرو ولما لم يلزم من قوله السابق شرطية كل
من الجمع والمنع والتباين في هذا التقسيم اذ القول
السابق لا يفيد الا شرطية تلك الثلثة في مطلق
التقسيم لا في كل واحد منهما مع انه لم ينبه على شرطية
كل منها في هذا التقسيم بين المناظرة بانتفاء ها
كما نبه عليه في التقسيم السابق وشرطه ثلثة ايضا

الاول الحصر اى الجمع باجزاء المقسم بان يذكر فى الاقسام
جميع ما كان جزء من المقسم اذ لولا ان لم يكن الاقسام
المذكورة ماهية المقسم فلا تحصل الماهية والثانى
تباين الاقسام فى الواقع اذا كانت الاجزاء غير محمولة وفى
العقل اذا كانت الاجزاء محمولة اذ لولاه لوقع التكرار فى
الذاتيات ولم يحصل الماهية اذ لا تكرار فيها ولكون الفساد
عند انتفائه بالذات ايضا اراد فالحصر به والثالث المنع
وهو دخول كل قسم فى المقسم اى ان لا يذكر فى الاقسام
ما لم يكن جزء من المقسم اذ لولاه لم يحصل الماهية
اذ المركب من الشئ وغيره لا يكون عنه وهذا التقسيم
اربعة اقسام ايضا استقرائى وعقلى وقطعى وجعلى
كتقسيم المعجون الى عسل وسونيز بضم وفتحها وكتقسيمه
الى عل ولا عل وكتقسيم الانسان الى الحيوان والناطق
وكتقسيم المص كتابه الى اجزائه قال فى التقرير لا يوجد
فى هذا التقسيم اعتبارى بل كله تقسيم حقيقى
انتهى ويتبادر الى الفؤاد ان يكون انقسام الكل
الى اجزائه المحمولة تقسيما اعتباريا فتامل فيقض

كل



كل من هذه الاربعة بانتفاء الشرط الاول والثانى والثالث
ويدفعه القاسم مستندا بالتحرير فقط واستخرج
الاعتراض عليه اى على هذا التقسيم ودفعه مستمدا
من التفصيل الثانى والثالث والرابع **فصل** فى بيان تحرير
المراد وللاهتمام بشانه لمس الحاجة اليه فى دفع الاعترا
ضات السابق اورده فصلا مستقلا اعلم ان معنى
تحرير المراد من اللفظ بيان المجيب ارادة اللافظ معنى غير
ذلك المعنى من ذلك اللفظ بالنسبة الى ظاهر حال
المعترض كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة او
بمخصص ما ومحل بيانه الاصول وكارادة المعنى المتروك
والمجازى لكن لا تصح للمحرر سواء كان مستندا او مستدلا
ارادة المعنى المجازى او معنا بدون ان يقطع العلاقة
المصححة المعتبرة المذكورة فى علم البيان كاللازمية
والملزومية والسببية والمسببية والحالية والمحلية
والكلية والجزئية والمشابهة وغيرها فلا يراد الفرس
من الكتاب مثلا لعدم العلاقة المصححة بينهما والمراد
من المجاز هنا مصطلح الاصوليين وقد عرفت فى

فى فصل ابطال التعريف باستلزام المحال فيعم الكنايه البيانية
ان قلت الكناية البيانية لفظ اريد به لازم معناه مع
جواز ارادة معناه فلا يتصور التحرير انما يصار اليه لعدم
صحة ارادة المعنى الخ والكنايه يقتضى صحتها فلا معنى
لتعميم المجاز بالكناية قلت نعم ان الكناية من حيث انها
كناية يجوز فيها ارادة معناها الحقيقى لكنها تمتنع تلك
الارادة فى بعض الكناية بخصوص المادة كما فى قوله تعالى
ليس كمثله شيئ ولذا قيل القرينة الصارفة منافية للجنس
الكناية لا لكل فرد منها واما القرينة المانعة عن ارادة
المعنى الحقيقة او معناها فلا يجب وجودها والقطع بها
للقطع بالمعنى المجازى لا لتجويزه مع تجويز المعنى الحقيقى
هكذا استفيد من التقرير لكن هنا نظر لان تجويز
المعنى الحقيقى مع تجويز المعنى المجاز بدون القرينة
المانعة لا يمكن الا بعض الكناية وقد عرفت ان ذلك
البعض لا يتصور التحرير بمعناه فكيف يتصور الاستناد به
فعلم ان التحرير بارادة المجازى لا يصح بدون القطع
بالعلاقة المصححة والقرينة المانعة فان قلت ان كان





المحرر مانعا يكفيه المجوز فما وجه لزوم القطع بهما له
قلت ظهور المعنى الحقيقى قائم مقام دليل مبطل جواز
ارادة المعنى المجازى فلا يجوز الاستناد والاستدلال به
الا بعد ذلك الدليل بالقطع بهما فلا تغفل ان قلت
يجوز المعنى الحقيقى مع تجويز المعنى المجازى على طريق
المجاز شائع فى الكتاب والسنة بدون القرينة الصارفة
اذ لو كانت هنا لما جاز معناه الحقيقى قلت بلوغها غاية
القصوى فى البلاغة والفصاحة قرينة صارفة من
الحقيقى الى المجاز لكونه ابلغ منها لكن لما عارضه ظهورها
كان لكل منها جهة هو مؤولها فالقرينة الصارفة موجودة
هنا قطعا لكنه مع المعارضة بخلاف كلام المناظرين
مع ان ذلك المجاز لا يتصور التحرير به ايضا فلا يستند به
تامل قال فى الحاشية واما اذا كان المحرر مستدلا وجعل
تحريره مقدمة من دليله فلا بد للمجاز من بيان قرينة
مانعة عن ارادة الحقيقة هذا اذا كان المجيب بالتحرير شخصا
غير المعلل يريد المجوب عن طرف المعلل واما اذا كان
المجيب هو المعلل فقوله بان المرادى هذا من اقوى القرينة

المانعة انتهى وفيه نظر اذ قول المعلل بعد اعتراض السائل
بالمرادي هذا بدون بيان قرينة حالية او مقالية افحام
لان نصب قرينة بالمرام واعترافا بفساد المعترض عليه
من الكلام مع ان جعله قرينة لم يصدر عن الكرام واما
القرينة المعنية فلا تجب لاذا كان المحرر مستدلا الباب
الثالث في بيان المناظرة الجارية في التصديق بمعنى الخبر
وقد مر وجه اطلاقه في اول الرسالة وفي ما كان
في معناه من المركبات الناقصة التي هي قيود للمركبات
التامة ولهذا يقال الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما
ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف اعلم ان التصديق حقيقة
او معنى ولذا اظهر في موضع الاضمار اذا قاله احد يقال
اي لذلك التصديق الدعوى والمدعى وللبحث وقائله
اي وقائل ذلك التصديق او ان قائله او قائله مبتدأ فيقال
المعلل لان من حقه اي ذلك القائل التعليل عليه وهو
تبيين ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلوب وبعد
فهو الاستدلال وقيل هو تبيين علة الشيء لحصول التصديق
بالمطلوب كما اذا قلنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط

وكل



وكل متعفن الاخلاط محموم ويسمى هذا بالدليل اللمي والا
ستدلال تبيين معلول الشيء لحصول التصديق بالمطلوب
كما اذا قلنا هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم
متعفن الاخلاط ويسمى هذا بالدليل الاني فان لم يكن
ذلك التصديق مقرونا بدليل ولم يكن بالنسبة الى السائل
بديهيا جليا لا حقيقة ولا حكما بان يكون بديهيا خفيا
او نظريا ليسا بمعلومين بالعلم المناسب للمطلوب ولا
مسلمين حقيقة فللسائل ان يمنعه مطلقا اي لا يجوز
السائل الا ان يمنعه منعا مجردا او مع السند فقيل اذا
كان التصديق بديهيا خفيا او استقرائيا لا يجوز منعه
بلا سند وفيه رد لمن يجوز ايضا ان ينقضه وان يعارضه
ومعناه معنى منعه طلب الدليل عليه والدليل في اللغة شيء
له الدلالة وهي تعم الارشاد والهداية وفي اصطلاح الفقهاء
والاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
مطلوب خبري وقيل الى العلم بمطلوب خبري في الامارة
خارجة عن الاخبر وفي اصطلاح المعقوليين هو قول
من اقوال متى سلمت يكون عنها قول اخر وقيل الزم

عنها قول الخ فالامارة خارجة عن الاخبر ايضا والمراد
هنا اول المعقولين لانه اشمل وتطبيق الوظائف
به اسهل بل اعم منه بان يكون بمعنى البينات ليشمل التنبيه
وان كان ذلك التصديق بديهيا جليا حقيقة او حكما
فلا يصح منه مطلقا ويسمى منعه مكابرة وهى غير
مسموعة اعلم ان البديهيات سبعة لان الحاكم بصدق
قضية اما العقل او الوهم فان كان العقل فان كان حكمه بمجرد
تصور الطرفين فاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء
قال الشريف منها ما هو جلى عند الكل لوضوح تصورات
اطرافه ومنها ما هو خفى الخفاء فى تصوراتها وان كان
بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين فقضايا
قياساتها معها ويقال لها فطرى القياس كقولنا الاثنان
زوج بواسطة المشاهدة فمشاهدات ويقال لها الحسيات
ان كانت مشاهداتها بالحس الظاهر كقولنا الشمس مشرقة
والنار محرقة ويقال لها الوجدانيات ان كانت بالحس
الباطن كقولنا ان لنا خوفا وغضبا وان كان بواسطة
السمع من جمع غفير استحال العقل تواطئهم على

الكذب



على الكذب فمتواترات كقولنا القسطنطينية بلدة عظيمة
وان كان بتكرار المشاهدة مرة بعد اخرى معلوم السببية
مجهول الماهية فمجربات كقولنا السقمونيا مسهل فانا نعلم
سببية السقمونيا للاسهال لكن لا نعلم بم كان سببا له
وان كان بتكرار المشاهدة مرة بعد اخرى معلوم السببية
والماهية فحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
فانا نعلم سببية الشمس لاضاءة القمر بمشاهدة اختلاف
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
مشاهدة متكررة ونعلم ايضا بم كان اضاءة الشمس سببا
لاضاءة القمر واما ان كان الحاكم هو الوهم فان كان على
المحسوسات فوهميات فى المحسوسات نحو كل جسم فى جهة
فان هذه القضية من اليقينيات لان العقل يصدق الوهم
فى احكامه على المحسوسات بخلاف ما كان حكمه على المجردات
باحكام المحسوسات كقولنا كل موجود فهو فى جهة فان
هذه القضية ليست من اليقينيات بل هى كاذبة دائما فاعرف
قال فى الحاشية البديهى الجلى هو البديهى الاولى والبديهى
الفطرى القياس والبديهى الذى اشترك منشأ بذهنه

بين عامة الناس وما عدا هذه المذكورات من البديهيات
بديهي خفي فراجع الى كتب الميزان انتهى ولعل الوهميات
داخلة في المشاهدات قال الشريف الاجلى من هذه السبعة
هي الاوليات ثم الفطري القياس ثم المشاهدات ثم الوهميات
واما المجربات والحدسيات والمتواترات فهي حجة للشخص مع
نفسه لكنها ليست حجة له على الغير الا اذا شاركه في الا
مور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر واما
ان كان ذلك التصديق معقولا بدليل فللسائل حينئذ و
ظائف الاولى المنع اي منع مقدمة معينة من مقدمات
دليله قدمه لكونه اسلم الطريق وعاريا عن شائبة
الغصب والثانية المعارضة قدمها على النقض لانها واردة
على المقصود الاصولي والثالثة النقض فها هنا ثلث
مقالات لبيان هذه الثلثة على الترتيب المقالة الاولى
في بيان المنع ومورده اعلم ان للسائل منع مقدمة معينة
من مقدمات الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها فلم تكن
تلك المقدمة بديهية جلية لا حقيقة ولا حكما والمقدمة
من قدم بمعنى تقدم فهي في اللغة المتقدمة وفي العرف





خمسة معان الاول ما يتوقف عليه الشروع في العلم ويقال
لها بهذا المعنى مقدمة العلم والثاني ما يذكر قبل المقصود
لارتباط به ويقال لها بهذا المعنى مقدمة الكتاب والثالث
قضية جعلت جزء القياس والرابع قضية جعلت جزء
الدليل والخامس ما يتوقف عليه صحة الدليل ويقال
لها بهذين المعنيين مقدمة الدليل والمراد هنا هو الخامس
ليصدق على جميع موارد المنع ومناسبة كل من هذه المعاني
العرفية بمعناها اللغوي ظاهرة ولا يصح منع المدعي حين
اي حين استدلال المعلل عليه لان المنع طلب الدليل على
الممنوع والحط حاصل الآن يراد بمنع ذلك المدعي منع شيء
معين من مقدمات دليله واذا اي منع ذلك المدعي مجاز
في النسبة وهو اسناد فعل او معنى الى ملابس بدل ملابس
غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر بتأول هذا اذا لم
يرد من المدعي المقدمة بعلاقة اللزوم ولم تقدر عليه
واما اذا اريدت او قدرت فالمدعي مجاز لغوي وحذفي
فلا مجاز في النسبة هنا ورأينا من بعض العظماء منع المدعي
المدلل بسنداولا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله ثانيا

قال في الحاشية وهو صاحب الموقف حيث قال في مسلك
بعض المتأخرين في اثبات الصانع جميع الممكنات من حيث الجميع
ممكن فله علة وهي لا تكون نفس ذلك المجموع اذ العلة متقدمة
على المعلول ولا يكون ايضاً جزءه اذ علة الكل علة لكل جزء
واعترض عليه بانه ان اراد بالعلة في قوله فله علة التامة
فلم لا يجوز ان يكون نفس المجموع وقولك اذ العلة متقدمة
على المعلول ممنوع في العلة التامة الى آخر ما قال قوله
فلم لا يجوز تقريره ان قولك وهي لا يكون نفس ذلك المجموع
ممنوع غير مسلم فحاصل منع المدعي طلب الدليل المسلم
اذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقوله صاحب الموقف
وقولك اذ العلة الى آخره جواب سؤال مقدر تقريره
السؤال من طرف المعلل كيف تمنع هذا المدعى وتطلب
دليلا وقد ذكرنا له دليلا وتقرير الجواب ان المراد بمنع
طلب الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لان بعض
مقدماته ممنوعة انتهى فعلم من هذا ان المدعى المدلل
اذا لم يكن دليله مسلماً يجوز ان يمنعه لكن بشرط
ان يمنع بعده مقدمة من مقدمات دليله فصل في بيان

افم



اقسام المنع المنع اما مجرد عن السند اي غير مقرون بالسند
او مقرون به والسند ما ظهره تنبيها على المغايرة اذ المراد من
الاول الذات ومن الثاني الماهية ولئلا يتوهم رجوعه
الى المنع ما ذكره المانع لزعمه واعتقاده انه اي ما ذكر
يستلزم نقيض الممنوع اي رفعه اذ التحقيق ان نقيض كل
شيء رفعه فيتناول لتعريف النقيض المشهور واما النقيض
الحقيقي فهو ليس بموجود في الكلام لما قال الشريف السند
المعتبر من النقيض ليس الا ما هو لازم ومساو لما هو
النقيض الحقيقي وكذلك نقل عن الشارح القسطاس فلا
ينقض به التعريف وايضاً لا ينتقض بالسند الاعم مطلقا
او من وجه والمباين اذ هي يستلزم النقيض في زعم المانع
ويكفي في الاستناد به الضمير اما راجع الى السند الثاني
بالاستخدام او الى الاول جوازه عقلا اي عدم اعتقاد
المانع بطلانه ولا يلزم ان يعتقد صدقه فقد يذكر السند
على سبيل التجويز كما يقال لا نسلم انه اي هذا الشبح مثلا ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل
القطع ولا يتبين به منشأ الغلط كان يقال لا نسلم ان

هذا الشيخ ليس بانسان كيف تقول انه ليس بانسان
وهو ناطق ويبين به منشأ الغلط كان يقال لا نم ان
هذا الشيخ ليس بانسان انما يصح ما ذكرته لو كان ذلك الشيخ
غير ناطق وليس كذلك ولما كفى في السند الجواز
لا يتوقف صحة المنع وكونه موجها على اثبات السند الذي
ذكر على سبيل القطع ويسمى في عرفهم المنع الذي
سنده هو الصورة الثالثة وهو السند الذي ذكر على سبيل
على القطع وبين منشأ الغلط حلا لان فيه اي في ذلك
المنع بيانا مبنى المقدمة الممنوعة وهو منشأ الغلط والحل
هو بيان منشأ الغلط فتسميته حلا تسمية الكل باسم
جزءه ومنشأ الغلط ثلثة لانه قد يكون اشتباه مدلول
بلفظ كما في الكناية وقد يكون اشتباه مفهوم بلفظ
كما اذا قيل امكان الممكن ليس معدوما في الخارج والا
لا نتفى الامكان على تقدير ثبوته والتالي باطل وحل
هذه المغالطة ان يمنع الملازمة مستندا بانها انما تصح
لو لم يكن بين امكان لا ولا امكان له فرق لكن بينهما فرق
اذ معنى الاول الاتصاف بصفة عدمية فيلزمه وجود

الامكان



الامكان في نفس الامر وانتفاؤه في الخارج لا انتفاؤه
مطلقا ومعنى الثاني سلب الاتصاف بصفة الامكان فيلزمه
انتفاء الامكان مطلقا وقد يكون توهم وقوع شيء بتمام
ما ذكره على تقدير وقوعه كما اذا قيل الشيء الذي يستلزم
وجوده وعدمه المطلوب اما وجودا او معدوما او
واما امكانا يتحقق المطلوب وهذه المغالطة العامة الورود
وحلها ان يمنع الملازمة مستندا بانها انما تتم لو كان
عدم ذلك الشيء مع بقاء صفة الاستلزام وليس
كذلك فان عدم ذاته وصفاته معا ولعدم صفته
فقط وربما يقال الحل على المنع الذي ذكره سنده على
سبيل التجويز وبين منشأ الغلط وعلى المنع الذي ورد
على عدم الفرق بين الشيئين كما اذا قيل لو لم يكن بين
امكان لا ولا امكان له فرق لا نتفى الامكان على تقدير ثبوته
لكن المقدم حق ومنع المقدمة الاستثنائية فان منعها
يسمى حلا سواء كان مجردا او مع السند وسواء بين منشأ
الغلط اولا واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي كما
يقال لا نم جريان هذا الدليل وتخلف حكمه وانما يجري

وانما يتخلف لو لم يكن بين زا وهذا فرق وكان يقول الناقض
انما يصح دليلك لو كان هذه المقدمة كذا وستعرف
التفصيل الاجمالي في المقالة الثالثة ان شاء الله تعالى فصل
في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل الواجب على المعلل
عند منع السائل مدعاه الغير المدلل ومقدمة دليله
من حيث هي هي بان تكون غير مدللة او المقدمة المدللة
تكون دعوى من حيث هي مدللة اثبات ما منعه السائل
وذا يعم ذكر الدليل وابطال السند اللازم لنقيض الممنوع
فقط وتحرير المراد من اجزاء الممنوع بحيث يسقط
المنع او بيان المذهب الذي بني عليه الممنوع كذلك وتحرير
اجزاء المدعى والدليل كذلك عند كون الممنوع تقريبا
لان هذا الاثبات مطلوب المانع طلبا موجها وكل مطلوب
شانه كذا وجب على المعلل وذلك الاثبات نوعان احدهما
اثبات بالذات بمعنى بلا واسطة ابطال السند وهو
ذكر دليل حقيقة او حكما فيعم التحرير المسقط للمنع وبيان
المذهب كذلك بنحو الممنوع والآخر اثبات بواسطة ابطال
السند المساوي في التحقق للمنع او الاعم مطلقا منه

فقط



فقط لم يتعرضه لندرته او لان السائل لم يتعرفه باعميته
ولو اعترف بها يبطل سنديته فيكون ابطاله اثباتا بالذات
لا بالواسطة وانما اثبت الممنوع ابطال السند المساوي
لان اي الشان بابطاله يبطل نقيض الممنوع فيتضح عينه
لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان هذا البطلان اي
بطلان نقيض الممنوع بذلك لا ابطال لان معنى مساواة
السند للمنع واخصيته منه مساواته لنقيض الممنوع
واخصيته منه لان المشهور ان الشيء في السند تعبيرا
لقياس الحق نقيض الممنوع بعنوان قولهم هذا السند
مساو للمنع او اخص منه مجاز في النسبة والمراد مساو لنقيض
الممنوع او اخص منه لما بينه بين المنع وبين تلك
المساواة والاخصية ان المنع كانه محل لهما قاله في تقرير
فاعرفه ولا يبعد ان يقال المراد من المنع هنا نقيض الممنوع
بمناسبة اللزوم بينهما فهذا مجاز مرسل فقول معنى مساواته
للمنع بقاؤه عند بقائه وسقوطه عند سقوطه وقس
عليه وانما خصه بهما لانحصاره فيهما في زعم المانع و
والسند بالاحتمال العقلي اي بدون ان يرجع الى الا

سنقرّر خمسة اقسام ومنحصر فيها بالدليل ان يجوّز العقل
قسماً آخر وهو الحقيقي فيكون الاقسام ستة بالاحتمال
العقلي الاول السند المساوى لنقيض الممنوع والثاني السند
الاخص مطلقا منه وكل منهما يكون مباينا للعين
والثالث السند الاعم مطلقا منه والرابع السند الاعم
من وجه وكل منهما قد يكون اعم من وجه من العين
وقد يكون اعم مطلقا منه والخامس السند المباين
للنقيض وهو قد يكون مساويا للعين وقد يكون
اخص مطلقا منه قال في التقرير واما بالاستقراء فاربعة
اقسام لان سندية المباين لم توجد في كلام المناظرين
واما في زعم السائل فاثنان قال في الحاشية ان قلت مساواة
السند لنقيض الممنوع بشىء بمغايرته لنقيض الممنوع اذ لا
يقال للشىء انه مساو لعينه اذا لمساواة نقيض التعدد
فالسند الذي هو عين نقيض الممنوع خارج عن الاقسام
الخمسة كقولك لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
انسانا قلت لم يذكر في كتب هذا الفن كون السند عين
نقيض الممنوع فالظاهر ان ذكر نقيض الممنوع بعد المنع





ليس بسند في عرف هذا الفن بل هو تصوير للمنع تأمل
انتهى وفيه نظر لان المراد من النقيض المشهور وهو
النقيض المجازي كما يشهد به المثال وهو داخل في المساوى
للنقيض الحقيقي وهو المراد ههنا كما عرفته ويؤيد ما
قلنا انه يفهم السند بما يقوى المنع في زعم المانع وقد
اعترف بكون النقيض المشهور سندا فيما سبق من
كلام صاحب الموقف ولاحداثه يقول ولو سلم ظهور
عدم كون النقيض في عرفهم سندا بل تصويرا للمنع
فلا يرفع به النقض المذكور لان جواز دخول النقيض
في المقسم يكفي في نقض التقسيم القطعي ولعل لهذا امر
بالتأمل واما النقيض الحقيقي فقد ابطل في تمثيله ما نقل
عن السيد السند ولنمثل للكل فاذا قلنا هذا الشبح
ليس بضاحك لانه ليس بانسان وكل ضاحك انسان
واما كون الكبرى لانتفى مما ليس بانسان بضاحك
فبناء ما سيأتي من قوله وهو انه انسان فان قال السائل
لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا السند
سند مساو لنقيض الممنوع وهو انه نقيض الممنوع

هنا النقيض صح

انه انثى وان قال لانم انه ليس بانثى لم يجوز ان يكون
زنجيا فهذا السند اخص مطلقا من النقيض وان قال
لانم انه ليس بانثى لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا
السند اعم مطلقا من النقيض ومن وجه من العين
وان قال لانم انه ليس بانثى لم لا يجوز ان يكون ما يمكن
ان يخبر فهذا السند اعم مطلقا من النقيض ومن العين
ايضا لكون موضوعه موجودا وان قال لانم انه
ليس بانثى لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا السند
اعم من وجه من النقيض والعين وان قال لم لا يجوز
ان يكون لا رجلا فهذا السند اعم من وجه من النقيض
ومطلقا من العين وان قال لانم انه ليس بانثى لم لا يجوز
ان يكون حجرا فهذا السند مباين للنقيض واخص
مطلقا من العين وان قال لانم انه ليس بانثى لم يجوز
ان يكون لا ضاحكا فهذا السند مباين للنقيض ومساو
للعين والسند المباين والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما
لعدم كونهما ملزومين للنقيض ولا ينفع المعلل
ابطالهما لو استند بهما السائل لعدم كونهما لازمين

للنقيض



النقيض بل يضره المعلل ابطال السند المباين للنقيض المساوي
للعين والسند الاعم من وجه من النقيض ومطلقا من
العين لكونهما لازمين للعين والسند المساوي والاخص
مطلقا يجوز الاستناد بهما لاستلزامهما النقيض وفيه
ان بعض الاخص والمساوي لا يستلزم النقيض لان
القضايا التي يرجع اليها النسب موجبها مطلقة وسا
لبها رفعها فانظر فلا يجوز الاستناد بهما كما اذا قال لانم
ان الانسان ليس بناطق حقيقة لم لا يجوز ان يكون الحمار
ناطقا حقيقة او خارجية لكن لا ينفع المعلل ابطال
السند الاخص مطلقا لعدم كونه لازما للنقيض ولا
يضره لعدم كونه لازما للعين ايضا بل ينفعه ابطال السند
المساوي لكونه لازما للنقيض فقط وقد عرفت ان
بعض السند المساوي لا يستلزم النقيض وهو لا يكون
لازما للنقيض ايضا فلا ينفع المعلل ابطاله لكن لم يلتفت
اليه لعدم صدوره من العقلاء او لان التحقيقات الدوام
لا ينفك عن اللزوم وفيه ما فيه او لان كلا من المتساويين
حينئذ انهما متساويان يستلزم الاخر كما ان الاخص

المذكور من حيث هو اخص يستلزم الاعم تامل وبنى
على مذهب من قال ان القضايا التى تستعمل فى النسب موجهة
ضرورية وسالبتها رفعها فلا تسقط واما السند الاعم
مطلقا فلا يجوز الاستناد به لعدم استلزامه النقيض
لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل اذ لم يكن
اعم مطلقا من العين ايضا اذ يضر المعلل ابطاله لكن
لا يمكن ابطاله بدليل صحيح لاستلزامه ارتفاع النقيضين
ولعدم صدوره من العقلاء ايضا لم يذكره وقال
فى الحاشية لا تكاد تجد له مثالا يذكره العقلاء سندا وقد
علمت مما سبق انه لا حاجة الى ان يقال اذ كان ذلك لا عم
لازما لنقيض وللقائل ان يقول ان نقيض الممنوع اعم
من وجه من خفائه فقد يكون السند المباين لنقيض
اخص مطلقا من خفائه فيجوز الاسناد به وقد يكون
السند الاعم مطلقا منه فالاول يجوز الاستناد به وينفع
ابطاله والثانى يجوز الاستناد به لكن لا ينفع ابطاله
والثالث بالعكس وايضا قد يكون السند المساوى اعم
مطلقا من وضوح الممنوع فلا ينفع ابطاله بل يضر

قائل



قائل واعلم ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل
وظيفة اخرى للتخلص عنه اى عن ذلك المنع وهو اى
تلك الوظيفة والتذكير باعتبار الخبر اثبات المدعى المدلل
بدليل اخر اى مغاير للدليل الاول وتغاير الدليلين المثبتين
شيئا واحدا يكون فى الصورة او فى الحد الاوسط او
فى الجهة ان كانا اقترانيين حمليين او شرطيين واتحدا
فى النتيجة واما ان اختلفا فيها فيجوز ان يكون فيها وفى الحد
الاصغر او الاكبر واما اذا كانا اتصاليين او انفصاليين
فان اتحدا فى الصورة والنتيجة ففى الجزء المكرر نفيا او
اثباتا والا فيكون فى اى جزء كان واما اذا كان احدهما اقترانيا
حمليا والاخر شرطيا او انصاليا او كان احدهما شرطيا
والاخر اتصاليا او انفصاليا او كان احدهما اتصاليا
والاخر انفصاليا فلا بد فى معرفة تغايرهما من معرفة
رد كل منهما الى الاخر والطالب الزكى يعرفه فلا حاجة الى
الاطناب ولا يساعد بيانه هذا الكتاب لا يقال ان
الدليلين المثبتين شيئا واحدا يكونان الا متحدين فى
النتيجة لانا نقول المثبت بدليل قد يكون عين النتيجة

وقد يكون مساويا لها وقد يكون اعم منها فيجوز ان يكون
المثبت باحد الدليلين احد هذه الثلثة وبالآخر الآخر
من الثلثة وزاد اى اثبات المدعى بدليل آخر فمن وجه
باعتبار انه ليس باثبات الممنوع واظهار صواب من وجه
اى باعتبار انه اثبات لما سبق له الممنوع واعلم ان ما به
التغاير في الدليل الاول ان كان مستلزما لما به التغاير في
الدليل الثاني يسمى في عرفهم تغيير الدليل وهو موجه
مطلقا والا فقد يسمى في عرفهم انتقالا الى دليل آخر
فان كان ذلك الانتقال لايراد دليل لا يشتبه على السامعين
او لايراد دليل منقوض بسند المانع كما سيجيء بيانه او كان
الدليل الاول مقدوحا بالواسطة لا بالذات كما في المعارضة
على المعارضة فذا موجه والا فمن قبيل انقطاع البحث
لكن كونه من قبيل انقطاع البحث مجرد اصطلاح من المناظرين
كيلا يطول الكلام على ان المعترض قد يعترض على
المقدمة مع قطع النظر عن المراد ولعل قوله فاعرف
اشارة الى هذا واما الانتقال الى بحث آخر فيجيء تفصيله
ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان وظيفة السائل بعد الاثبات

وعند



وعند اثبات المعلل مدعاه او مقدمته الضمير اما راجع
الى المعلل كالاول وراجع الى المدعى والاضافة على
كلا التقديرين لادنى ملابسة بدليل او بابطال
السند للسائل ان يمنع شيئا معينا من مقدمات ذلك
الدليل او من مقدمات ذلك لابطاله ما لم تكن المقدمات
او الثبتي والثاني باعتبار كونه مقدمة بديهية
جلية حقيقة او حكما فاذا منع السائل شيئا معينا
من مقدماتهما يأتي فيه التفصيل السابق من اثبات
الممنوع باقامة الدليل او بابطال اللازم لنقيض الممنوع
فقط او بتحرير الممنوع بحيث يسقط المنع او ببيان
المذهب الذي بنى عليه الممنوع او بتحرير المدعى او الدليل
عند كون الممنوع تقريبا وايضا للسائل ان يمنع لزوم
السند للنقيض عند ابطاله المعلل فيجب على المعلل اثبات
احد الممنوع اى اللزوم او الممنوع الاول فاعرف **فصل**
في بيان المنع الذي ينفع المعلل منع السائل مقدمة دليل
المعلل قد ينفع المعلل بل ينفعه وذلك اى عدم كون المنع
مضرا اذا ذكر المانع سندا يشمل الاعتراف بدعوى المعلل

المستدل عليها بتلك المقدمة واما اشتماله على الاعتراف
بتلك المقدمة فلا يوجد الا عند كون السند مباينا وقد
عرفت انه لم يوجد بالاستقراء وكذا منع المدعى بسند
يشمل الاعتراف به واما منعه بسند يشمل الاعتراف
بالمقدمة فلا يوجد لعدم جواز منع المدعى المدلل وذلك
الاعتراف اما بان يندرج تلك الدعوى في ذلك السند
او بان يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى او بان
يقوم بذلك السند مع المقدمة الاخرى دليل ينتج تلك
الدعوى والاول كما اذا قال المؤمن العالم حادث اى
مسبوق بالعدم لانه متغير وكل متغير حادث واثبت
الصغرى بانه اى العالم لا يخلو بجميع اجزائه عن الحركة اى
عن الكون في آنين في مكانين والسكون اى الكون في
آنين في مكان وكل ما لا يخلو عن الحركة والسكون اى الكون
في آنين في مكان وكل ما لا يخلو عن الحركة والسكون فهو
متغير فقال الفلسفي مانعا للصغرى الثانية وانما خصه
بالفلسفي تنبيها على ان من كان المطلوب عنده بديهيا
جليا حقيقة او حكما بان يكون من ضروريات مذهبه

اومسلما



اومسلما بوجه اخر لا ينبغي له منع مقدمة من مقدمات
دليل ذلك المطلوب لانم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان
يخلو العالم عنهما كما في آن حدوثه فان آن الحدوث
آن واحد لا يمكن فيه الحركة ولا السكون لان كلا
منهما يقتضي آنين فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم
لاندراج حدوث العالم فيه والثاني كما اذا قال ذلك
المؤمن لاثبات تلك الصغرى لان كل جزء من اجزاء العالم
كائن في مكان البتة فذلك الجزء باعتبار كونه في ذلك
المكان اما مسبوق بكون اخر في ذلك المكان فهو ساكن
واما مسبوق بكون اخر في مكان اخر فهو متحرك فقال
السائل لانم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان يكون مسبوقا
بكون اخر اصلا كما ان الحادث في آن حدوثه كائن في
مكان وليس مسبوقا في ذلك الآن بكون اخر اصلا وفي
هذا السند اعتراف بحدوث العالم لانه يفصل حدوث
العالم وفي هاتين الصورتين يرد المعلل ويقول
اما ان يثبت المقدمة الممنوعة او يثبت هذا السند
لمساواته نقيض الممنوع واياما كان يثبت المطلوب

وهو العالم حادث والثالث كما اذا قال المعلل لاثبات الكبرى
الاولى لان كل متغير محل للحادث وكل ما هو محل الحادث
فهو حادث واثبات الصغرى بان متغير محل لامر حاصل
بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث فقال السائل لا نسلم
الصغرى لم لا يجوز ان يكون تغير المتغير بزوال
امر كان فيه فيردد المعلل بين المقدمة الممنوعة وبين
ذلك السند فيضم لكل منهما مقدمة فيثبت المطلوب
بان يقول ان كل متغير اما محل لامر حاصل بعد ان
لم يكن او محل لزوال امر كائن فيه والاول حادث بلا
شك والثاني حادث ايضا فالمتغير محل للحادث وبيان
الكبرى الثانية ان كون الزوال امرا عدميا لا ينافي
كونه حادثا ولا كونه صفة للشيء كالجهل بعد العلم فصل
في بيان حكم المنع الذي في صورة الابطال لو ابطل السائل
بالدليل او بالتنبيه المدعى لغير المدلل الذي يصح منعه
او مقدمة دليل المدعى كذلك قبل ان يستدل المعلل
على تلك المقدمة اي ادعى بطلان احدهما من ذلك
المدعى والمقدمة واثبته بدليل فذلك الابطال





ولا الاستدلال يسمى غصبا في عرفهم سواء صدره
بطلب الدليل اولا واما اذا لم يدع بطلان احدهما بل لزم
لما ذكره للاستناد كما في المنع بالسند القطعي المستلزم
لنقيض الممنوع فهذا لا يسمى غصبا وكذا اذا ادعى بطلان
احدهما بعد استدلال المعلل عليها لا يسمى غصبا
بل معارضة كما اذا قال المعلل هذا الشبح انسان وقال
السائل لا نسلم كونه انسانا بل هو ليس بانسان لانه حجر
ولا شيء من الحجر بانسان وكما اذا قال المعلل هذا الشبح
ضاحك لانه انسان وقال السائل ما قال واما ابطال
ما لا يصح منعه من المدعى والمقدمة الغير المدللين
فهو مكابرة لان الاستدلال منصب المعلل فقط وقد
غصبه السائل فيكون الاستدلال مغصوبا فان
قيل ان كان المراد من الاستدلال مطلق الاستدلال
فلا نسلم كونه منصب المعلل فقط وان كان استدلالا على
بطلان كلام المعلل فلا نسلم كونه منصب المعلل قلت المراد
مطلق الاستدلال لكن لما كان جواز استدلال
السائل داعيا الى بعد الطرفين عن المطلوب عدة

سطلق الاستدلال منصبا للمعلل فقط واعترض بعض
المحققين على هذا الدليل بانه جار في النقض والمعارضة
اذ هما استدلال من السائل مع تخلف الحكم عنه وهو
كونهما غصبا واجيب بمنع الجريان بان يقال ان الاستدلال
انما يكون منصب المعلل اذا علم السائل فساد شيء معين
قابل للمنع ولم يعلم ذلك فيهما وقد يجاب بمنع التخلف بان
يقال نعم انهما غصب لكن ربما يعلم السائل فساد دليل
المعلل بتخلف الحكم عنه او باستلزامه الفساد ولا يعلم
فساد مقدمة معينة من مقدماته ولا دليلا دالا على خلاف
ما دل عليه فلو لم يسمع النقض ح لاضطر السائل الى
قبول دليل بط وكذلك قد لا يعلم السائل فساد دليل المعلل
الا بدليل دال على خلاف ما دل عليه فلو لم يسمع المعارضة
ح لاضطر الى قبول دليل بط ايضا ولما كانا مسموعين
في الجملة سمعا بالجملة استطرادا واختلف في انه اي
الغصب مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون
قالوا انه غير مسموع لانه اذا جوز الغصب للسائل فالمعلل
قد يعرض عن اثبات المطلوب فيغصب مقدمة للسائل

وهكذا



وهكذا يجري المغاصبة من الطرفين فيبعدان عن
اظهار الصواب نعم ان الغصب ليس بمكابرة بل هو
دخل في اظهار الصواب لكنهم اصطلحوا على عدم
سماعه سدا لباب البعد عن المطلوب بوقوعه من الطر
فين واكثر من قال انه مسموع وهو ركن الدين
العميدي ومن تبعه يقول ح للسائل ان يقول لم
التزم البطلان بل اردت المنع مع السند بما ذكرته في
صورة الابطال والاستدلال لكن لزمه البطلان
ولو كان باستلزامه البطلان غصبا لكان المنع مع السند
القطعي المستلزم للنقيض غصبا فيتحقق الغصب الجواب
ح اي كونه منعا البتة قال في التوضيح ما ملخصه ينبغي
لمن حكم وصدق بفساد مقدمة معينة من حيث هي
مقدمة اي غير مدللة وكذا المدعي ان يخفي علمه بفسادها
ويورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل
الابطال لئلا يقول الخصم الجدلي انه غصب غير
مسموع فيحتاج الى بيان العناية والارادة بان يقول لم
التزم البطلان بل اردت المنع مع السند بما ذكرته في

في صورة الابطال او الاستدلال وهذا تعليم ينفع في
المناظرات انتهى فعلم من قوله الجدلي ان طريق الجواب
عن الغصب ممن كان غرضه اظهار الصواب ان لا يطعن
فيه بانه غصب او بان مقدمة هذه ممنوعة بل يحمله على
المنع مع السند فيثبت الممنوع بطريق من الطرق السابقة
فالاولى ان يذكر قوله الجدلي وزعم النعمان ومن تبعه
ان الغصب مسموع بدون ارجاعه الى المنع لان احد
الطرفين يحتج التنبه عن الاستدلال فيلزم الافحام
او الالزام ويثبت ما هو المراد ولهذا قال بعض الفضلاء
ان ابطال المدعى والمقدمة الغير المدللتين ان كان
بتقدير الدليل يسمى معارضة تقديرية والا يسمى
نقضا اجماليا شبيهيا **فصل** في بيان ماهية الغصب
الغصب في عرفهم استدلال السائل خرج استدلال
المعلل على بطلان ما صح منعه اي طلب الدليل عليه
وهو المدعى والمقدمة الغير المدللتين وكذا المدللتان
بدليل فاسد عند البعض كما عرفت فلا بد عنده من
فيد فقط ليخرج الاستدلال على بطلانهما فالمعارضة

ليس



ليس بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال
المعلل عليه والتذكير في الضميرين للزوم التانيث
او باعتبار الخبر في الاول والمقدمة المدللة من حيث
هي مدللة داخلة في الدعوى المدللة فلا حاجة الى ذكرها
وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا
وابطال ما لا يصح منعه ليس بغصب كما عرفته وكذا
النقض ليس بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح
منع الدليل فلا يكون الاستدلال على بطلانه غصبا
لان المنع انما يصح وروده على ما يمكن الاستدلال عليه
والدليل لا يمكن الاستدلال عليه بدليل اخر لانه اي
الدليل الاول مركب من مقدمتين لانه والدليل الاخر
لا ينتج المركب من مقدمتين لا ينتج الا مقدمة واحدة
وما لا ينتج الا مقدمة لا ينتج المركب من مقدمتين وهنا بحث
وهو ان يقال ان اريد بالمقدمة الواحدة المقدمة التي
لا تنحل الى مقدمات فلا نسلم الصغرى لان الدليل الواحد قد
ينتج مقدمة واحدة تنحل الى مقدمات كثيرة وان اريد بها
المقدمة الواحدة ولو اعتبارا فلا نسلم الكبرى لان المركب

من المقدمتين يمكن ان يعتبر مقدمة واحدة ويثبت
بدليل بان يقال هذا الدليل صحيح لانه دليل ثابتة مقدماته
وكل دليل شانه كذا فصحيح لا يمكن ان يجاب بان يقال
انا نختار الشق الثاني لكن قيد الحيثية معتبر في الكبرى
فان ما لا ينتج الا مقدمة واحدة ولو اعتبارا لا ينتج
المركب من المقدمتين من حيث هو مركب منهما لانا
نقول فرق بين المركب من المقدمتين من حيث هو مركب
وبينه من حيث انه مقدمة واحدة اعتبارا الا في
الاعتبار فنتيجة الثاني مثبت لا الاول جزما وستعرف
المعارضة في المقالة الثانية والنقض في الثالثة و
فينكشف لك عدم كونهما غصبا فصل في بيان منع التقريب
ولما كثر وقوعه خصصه بالذكر بعد التعميم اعلم
ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل مجردا او مع السند
ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم
المدعى المسوق له ذلك الدليل وتقرير منعه انا لا نسلم
استلزام هذا الدليل ذلك المدعى او لزوم هذا
المدعى لذلك الدليل بل غير ذلك وقد يجعل التقرير و

ويقال



ويقال لا نسلم التقرير او التقريب ممنوع او غير تام والتقريب
انما يتم اي يوجد اذ وجوده وتماميته متلازمان كما يشهد به
تعريفه اذا انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه او الاخص
منه اي المدعى مطلقا وقد عرفت المخلص عما يقال ان يقال
انما يوجد التقريب اذا انتج المساوي والاخص المستلزمين
للمدعى واما لو انتج المساوي لغير الملزوم كما انتج الدليل
المسوق لنطق الانسان نهق الحمار حقيقيتين او الاخص الغير
الملزوم كما انتج الدليل المسوق لنطق الانسان حقيقية نهق
الحمار خارجية فلا يوجد التقرير فتذكر واما اذا انتج الاعم
مطلقا او من وجه من المدعى فلا تقريب كان يكون
المدعى موجبة كلية دائمة كقولنا كل حيوان انسان دائما
وينتج الدليل موجبة جزئية دائمة او ضرورية كان يقال
لان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان دائما او بالضرورة
واما اذا انتج المباين فلا تقريب بالطريق الاولى وما قيل انه
اذا انتج الاعم مطلقا او من وجه فهنا تقريب لكنه ليس
بتام واما اذا انتج المباين فلا تقريب اصلا ليس بجيد
كما لا يخفى فصل في بيان المنع الحقيقي والمجازي قيل لا يمنع

النقل والمدعى لا مجازا ومعناه العرفي فيما بينهم لا يستعمل
لفظ المنع وما يشتق منه كممنوع وامنع في طلب الدليل
عليهما الا مجازا فهم التقرير لا يمنع النقل والمدعى بلفظ
المنع وبما يشتق منه الا مجازا اى حال كون ذلك اللفظ
وما نسب اليه او نسبته مجازا لغويا او حذفيا او عقليا
فتسامحوا او اختصروا وقالوا واما قالوا وكذا لفظ الممانعة
والمناقضة والنقض التفصيلي وما يشتق منها وبيان
ذلك ان المنع والالفاظ المذكورة في عرفهم طلب الدليل
على مقدمة الدليل من حيث هي مقدمة اى غير مدللة و
ولما لم يكن النقل من حيث هو نقل والمدعى من حيث
هو مدعى مقدمة من دليل فقولك هذا النقل ممنوع
او ممانعة او ممانع او مناقض او منقوض بنقض
تفصيلي الى غير ذلك وهذا المدعى ممنوع او ممانع الى
غير ذلك محموله اشتقاقا مجاز لغوي ففي الكلام حذف
او مجاز في النسبة عبارة عن طلب الدليل حقيقة او حكما
اذ التنبيه والتصحيح ليس بدليل حقيقة بل حكما واما
اذا قال في هذا النقل والمدعى منع يكون محموله موطأ

عبارة



عبارة عنه مطلقا اى غير ان يقيد بكونه على المقدمة
ويجوز ان يكون تعميما للدليل كما ذكرنا واما اذا استعملت
لفظا اخر اى مغايرا لتلك الالفاظ في المعنى من الالفاظ
المستعملة في طلب الدليل عليهما فلا مجاز كما تقول لا نسلم
النقل او لا نسلم هذا المدعى او تقول هو اى النقل او المدعى
مطلوب بثبات واما اذا استعمل الالفاظ الغير المستعملة
التي يصح استعمالها فيه فيكون مجازا النسبة كما تقول
هنا معارضة او نقض واعتراض وفيه انه يجوز
ان لا يكون البعض من تلك الالفاظ المستعملة موضوعا
لطلب الدليل كفيه نظر وبحث فاذا استعملت في طلب
الدليل يكون مجازا النسبة الا ان يدعى وضع كل من تلك
الالفاظ لطلب الدليل هذا التفصيل في المدعى الغير
المدلل واما ان كان المدعى مدللا كان يقال هذا الشبح انسان
لانه ماش فطلب الدليل عليه باي لفظ كان من الالفاظ
المستعملة يعني اسناده مجاز في النسبة والمراد طلب
الدليل على شئ من مقدمات دليله بقرينة حالية او مقالية
صارفة عن ان يكون اليه هذا اذا لم يرد من المدعى

المقدمة ولم يقم مقام المضاف واما اذا اراد منه المقدمة
لعلاقة اللزوم فلفظ المدعى مجاز لغوي وان اقامه
مقام المضاف فهو مجاز حذفي والالفاظ المستعملة والنسبة
حقيقة فالمراد انه مجاز في النسبة بالاحتمال اي يصح ان يكون
مجازا في النسبة ويمكن ان يقال ان التخصيص مبني على
العادة فان ذلك التفسير والارادة ليس في عرفهم نعم
ان كان النقل مقرونا بالتصحيح فهو طلب الدليل عليه باتى
بلفظ كان مجازا والمراد طلب الدليل على مقدمة من مقدمات
التصحيح ان كان له دليل فانه اذا قال احد قال الشريف
كذا واحضر التلويح فاريه فيه فكانه قال لانه مسطور
في التلويح وكل ما هو مسطور فيه قاله الشريف فلو
قال السائل لا نسلم هذا النقل فهنا مجاز لغوي وعقلي
او حذفي والمراد طلب الدليل على الكبرى ولعله لم يجر
عادة المناظرين بمنع النقل مجازا على ذلك التقدير
لم يتعرض اليه او اسقطه تنبيها على ان ذكره استطرادي
ويمكن ان يقال عمم المدعى هنا الى النقل اشعارا بان
النقل مدعى في الحقيقة وتصحيحه دليل لكن لا يخفى

ان هذ



ان هذا التفصيل مبني على انحصار معناه الحقيقي والمعنى
المذكور فتذكر قال بعض الافاضل فعلى هذا لا يناسب المنع
حقيقة الا الى المدعى المدلل فان طلب الدليل على مقدمة
الدليل انما يتعلق بالمدعى لا بالمقدمة والمتعلق بالمقدمة هو
طلب الدليل مطلقا الا ترى انه يصح ان يقال عند منع المقدمة
هذا المدعى مطلوب الدليل على مقدمة دليله لا ان يقال
هذه المقدمة مطلوب الدليل على مقدمة دليلها بل
يقال هذه المقدمة مطلوب دليلها اقول التقييد داخل
والقيد خارج فالمعنى ان المنع طلب الدليل الخاص وهو المتعلق
على مقدمة الدليل فتبصر واستفيد من كلام بعض
الفضلاء ان كل ما يقبل المنع اذا منع بلفظ المنع فلا يخلو
اما ان يكون كل من السند والمسند اليه والاسناد
حقيقة او يكون واحد من الاولين مجازا لغويا او
يكون الثاني مجازا حذفيا او يكون الثالث مجازا
عقليا وهذه خمس صور فطلب الدليل على مورد الصورة
الاولى باتى بلفظ كان منع حقيقي وعلى مورد الثانية
والثالثة منع مجاز لغوي وعلى الرابعة منع مجاز

حذفي وعلى الخامسة منع مجاز عقلي وكأنه اصطلاح
جديد منه ويكفيك هذا البيان هنا علمك الله ما لم تعلم
من العلوم المادية فصل في بيان انتقال المعلل الى بحث
آخر وهو منع المعلل شيئا من كلام المعترض مع بقاء
اعتراضه قال في التقرير البحث في اللغة التفحص والتفتيش
وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء
على الشيء ايجابا او الثاني اثبات النسبة الايجابية كانت
او سلبية بطريق الاستدلال والثالث المناظرة والمبا
حثة والمراد هنا المعنى الثالث فعلى هذا لا يكون اعتراض
المعلل نفس البحث فكيف يعد انتقالا الى بحث آخر بل يكون
جزئه اذ المباحثة عبارة عن مجموع كلام الخصمين الا
ان يقال سمي اعتراض المعلل بحثا آخر لكونه سببا
اليه او لكونه جزء منه من قبيل تسمية السبب باسم
المسبب او تسمية الجزء باسم الكل وقال بعض افاضل هنا
شبهة وهي ان البحث بمعنى المناظرة لا يطلق على
كلام واحد من الخصمين بل على مجموع كل منهما
فتسمية الدعوى بحثا يقتضي ان لا يوجد البحث

عند منع



عند منع المدعى الغير المدلل وكذا عند ابطاله لان المدعي
خارج عن اركان البحث بل محل البحث وليس للمعلل
كلام آخر سواه حتى يكون هو مع اعتراض السائل بحثا
فالبحث لا يتحقق الا باعتراض السائل على المدعى المدلل
ويشعر بذلك تعريفهم المناظرة بالنظر من الجانبين في
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فان المراد بالنسبة
نسبة المدعى فهو يقتضي ان يوجد لكل من الجانبين
كلام متعلق بتلك النسبة هذا مع ان قولهم انتقال
الى بحث آخر يشعر ان منع الدعوى المجردة عن الدليل
وكذا ابطال يتحقق به البحث اذ حكموا بوجود الانتقال
الى بحث آخر عند منع السند ومنع صلاحيته وابطالها
ولعل الصواب ان قولهم الى بحث آخر مجاز اما باعتبار
تسمية مجموع المدعى الغير المدلل والاعتراض عليه
بحثا على سبيل التشبيه واما باعتبار تسمية كلام المعلل
عند ذلك الانتقال بحثا مجاز بعلاقة السببية اذ هو
سبب في العادة لدفع السائل اياه انتهى اقول ليس
المراد بالنظر في تعريف المناظرة ترتيب امور معلومة

لتحصيل المجهول والا لم يتناول على المنع اصلا
بل المراد منه حركة تخيلية ولا شك ان للمعلل حركة
تخيلية في نسبة مدعاه ولو مجوّداً فاذا منعه السائل
يكون له حركة ايضا في تلك النسبة فيتحقق النظر من الجانبين
وهو البحث فالمدعى خارج عن الحركتين ومحل لهما ولئن
سلمنا كونه جزء منهما فتسميته بحثا لكونه جزء سابقا
من البحث فكانه محله ولا يبعد ان يقال ان للبحث معنى
رابع عرفي وهو الاعتراض بهذه الثلث المقالات وهو المراد
هنا فلا مجاز في البحثين واعلم ان الانتقال المعلل الى بحث
اخر افحم وانقطاع للبحث الاول فانه لما كان الواجب على
المعلل عند منع المانع شيئا من كلامه هو الاثبات والاستدلال
حقيقة او حكما كما عرفت تفصيله وعند نقض الناقض
ومعارضة المعارض هو دفع النقض والمعارضة عن
دليله فاشتغاله الى ما لا يفيده افحم وانقطاع للبحث
فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحته اي صحة و
وروده لان المانع لما منع شيئا من كلام المعلل فكانه
ادعى ضمنا ان منعه صحيح وروده والدعوى الضمنية

يقبل



يقبل المنع لكنه ليس بنافع لعدم اثباته الممنوع واما منع ذات
المنع فهو مكابرة اذ المنع طلب الدليل ولا معنى لطلب الدليل
على طلب الدليل المشاهد لتقريره انا لا نسلم صحة وورود
هذا المنع لذلك الممنوع لم لا يجوز ان يكون الممنوع بديهيا
جليا او مسلما عندك وكذا لا ينفعه منع ذات السند
الذي ذكر على سبيل القطع وكذا لا ينفع المعلل منع جواز
السند الذي ذكر على سبيل التجويز كان يقول السائل
لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون الامر كذا فيقول المعلل
لا نسلم جواز كون الامر كذا واما منع ذات ذلك السند فانه
وان لم ينفع ليس بانتقال الى بحث اخر بل هو مكابرة ايضا
اذ الجواز لا يدفع الجواز وانما لا ينفع ذلك الممنوع لما قال
الشارح الحنفي منع المنع ومنع ما يؤيده من السند
لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل
عند منع المانع شيئا من كلامه انتهى وكذا لا ينفعه
منع صلاحية السند للسندية مستندا بعمومه مطلقا
او من وجه او بمباينة نقيض الممنوع لان المانع لما
استنده فكانه ادعى ضمنا صلاحية للسندية وكذا لا ينفع

المعلل ابطال صلاحية السند للسندية مستدلا بعمومه مطلقا
او من وجه او بمباينته لنقيض الممنوع قال بعض الافاضل
منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته للسندية وابطال
تلك الصلاحية مفيدان واعترض عليه بانه ان اراد
انهما يفيدان المعلل بان يوجب اثبات الممنوع كابطال
ذات السند فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية
بقي المنع مجردا وهو موجه ايضا وان اراد انهما موجهان
باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر فمنع ذات السند موجه
ومفيد باعتبار ذلك القصد واجيب بانه اراد المعنى الثاني
واراد من منع ذات السند منع متعلق الجواز اذا كان السند
مصدرا به فانه غير موجه بوجه اصلا اذ ليس في المنافاة
بل اقول الاظهر ان ابطال صلاحية السند للسندية
مفيد وليس بانتقال الى بحث آخر اذ السائل لا يمنع شيئا
بمساعدة الادعاء منه ان ذلك السند يستلزم نقيض
الممنوع ولو علم عدم الاستلزام لم يمنعه بذلك المنع
فيكون اعتقاد الاستلزام سببا لمنعه فاذا زال
منعه نعم لو منعه ثانيا يحتاج الى اثباته ثانيا فتدبر

وكذا



وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع او الناقض او المعارضة
بمخالفتها لقانون عربي كالصرف والنحو والعروض
وغيرها انما اقتصر هنا على الابطال ولم يذكر
المنع تنبيها على ما اشتهر بين الطلبة ان المعترض
على العبارة مستدل وموجهها مانع قال في التقرير وكذا لا
ينفع المعلل ابطال السند الاخص مطلقا او من وجه
وابطال السند المباين وابطال تنوير السند ومنعه انتهى
لكن ينبغي ان يعلم ان ابطال التنوير الذي يلزم نقيض
الممنوع ينفعه اذ ذلك الابطال يثبت الممنوع فاشتغال
المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه الى بحث آخر يجب على
السائل دفعه اذا كان اثبات المعلل بها لتسليم المنع
والاعتراض على ما ذكر معه واما اذا كان اثباته بها
لاداء ما وجب عليه من دفع اعتراض السائل فليس
بموجه بل من فضول الكلام فان كان اشتغاله بها
بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز المعلل عن اثبات
مدعاه وافحمه السائل اي جعله مفحما ساكتا فافحم
المعلل فيه اي صار مفحما في ذلك البحث وانتقل الى

بحث آخر نعم ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة
الممنوع جلية وهذا الابطال بمنزلة اثبات الممنوع اذ لا
يتصور الاثبات في البديهي وكذا ينفعه ابطال المنع
مستدلا عليه بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع
لكونه مرضيا ومثبتا مذهبه او بوجه آخر وتقريرهما
ان هذا المنع بط لانه وارد على البديهي الجلي او على ما
هو مسلم عندك وكل منع شانه كذا فبط لكن فهذا لا
بطال جواب الزامي ودليل جدلي على الممنوع لا تحقيقي
فلا يصح عند ارادة اظهار الحق فكانه قال ان الممنوع
مسلم عندك وكل ما هو مسلم عندك ثابت عندك
وللمانع ان يدعي الرجوع عن تسليم ما سلم ان لم يكن
مرضيا ومثبتا مذهبه ما لم يكن بديهيا جليا فيمنع
الصغرى على تقدير وكلية الكبرى على تقدير والتقدير
على تقدير آخر واما اذا كان بديهيا جليا او مرضيا ومثبتا
مذهبه فلا اعتبار برجوعه ومنعه قال في التقرير
ان قلت ليس يتصور من السائل الانتقال الى بحث آخر
قلت الانتقال الى بحث آخر يستدعي تحقق البحث قبل الانتقال

واعتراض



فاعتراض السائل اولا لا يمكن ان يكون انتقالا الى
بحث آخر واما اعتراضه ثانيا فان كان قبل جواب المعلل
عن اعتراضه الاول فان كان ذلك الاعتراض الثاني
راجعا الى مرجع الاعتراض الاول فليس ذلك انتقالا
الى بحث آخر وان لم يكن راجعا الى مرجع الاعتراض الاول
فهو انتقال الى بحث آخر لكن لا يعد ذلك الزاما وان كان
بعد جواب المعلل عن الاعتراض الاول فان كان ذلك
الاعتراض الثاني راجعا الى مرجع الاعتراض الاول
فلا يعد انتقالا الى بحث آخر سواء كان اعتراضا على جواب
المعلل او لم يكن اعتراضا عليه بل انتقالا الى اعتراض
آخر على ما قاله المعلل اولا لكن الظاهر ان هذا يعني
بعد انقطاعا للبحث في عرفهم كالانتقال الى دليل آخر
وان لم يكن راجعا الى مرجع الاعتراض الاول فهو تسليم
لجواب المعلل وانتقال الى بحث آخر ويعد ذلك الزاما المقالة
الثانية في بيان المعارضة واقسامها ودفعها وهي في
اللغة المقابلة على سبيل الممانعة فيعم النقض والمناقضة
وفي الاصطلاح اثبات السائل حقيقة او حكما بان يكون

ما ادّعاه بديهيّا لخرج به المنع نقيض ما ادّعاه المعلّل من
المدّعى والمقدمة خرج به النقض وبعض المعارضة
واستدلّ عليه اى على ما ادّعاه حقيقة او حكماً بان
يكون بديهيّاً از البداهة قائمة مقام الدّليل فالمدّعى
البديهى مدّعى مدلّل فابطاله بدليل معارضة وكذا
الخفى البديهى فادّعاه ابطال المدّعى بدليل فان كان
ذلك المدّعى مدلّلا حقيقة يكون ذلك لابطال معارضة
وما قيل انّ ابطال المدّعى فبتقدير دليل معارضة تقديريّة
فليس بشئ كما عرفته وهكذا استفدت من الاستاذ
مشافهة واما اثبات خلاف ما ليس بمدلّل لا حقيقة وحكما
فقد عرفته انّه غصب فخرج عن التعريف وما يساوى
نقيضه عطف على النقيض والاخصّ مطلقا من نقيضه
از باثباتهما يثبت النقيض فيبطل العين واما اثبات
الاعمّ مطلقا او من وجه واثبات المباين فليس
بمعارضة از باثباتها لا يثبت النقيض حتى يبطل العين
فدخل بهما البعض لخارج فتأمّل واعلم ان مورد المنع
هو المقدّمة بالاتفاق وقد عرفته ومورد النقض هو
الدليل



هو الدّليل على الاصحّ وستعرفه ولختلف فى مورد المعارضة
فمن قال انّها ابطال المدّعى المدلّل باثبات خلاف بقول انّ
موردها هو المدّعى المدلّل وهو الاظهر ومن قال انّه
ابطال الدّليل باثبات خلاف مدّعاه بقول انّ موردها
هو الدّليل فان قلت فعلى هذا لا ينطبق التعريف كالتعريف
المشهور وهو اقامة الدّليل على خلاف ما اقام الدّليل عليه
الخصم باحد التعريفين فيكون مباينا قلت المراد من الاثبات
والاقامة الابطال بالاثبات والاقامة لكن ذكر السبب
واريد المسبّب لافادة التعريف منطبق للمذهبين واشارة
الى انّ التصريح بدعوى البطلان ليس بلازم بل يكفى
الاثبات والاقامة فاندفع ما يمكن ان يقال انّ كلّا من
التعريفين غير مانع لصدقهما على الغصب فانّه اذا قال
المعلّل هذا الشبح انسان لانّه ناطق وقال السائل لا نسلّم
كونه ناطقا بل هو ليس بانسان او ليس بناطق او ليس
بحيوان لانّه ليس بماش فان هذا الغصب يصدق
عليه ذلك الاثبات والاقامة فاذا اريد بهما الابطال
لا يصدقان عليه وانّما عدل عن التعريف المشهور

لورود الاعتراض عليه اولا بانه غير مانع لتناوله على
الاستدلال بحدوث العالم مخاصمة لمن استدل على
وجود صانعه وان اجيب عنه بان المراد من الخلاف
ما ينافيه وثانيا بانه ذكر العالم وارادة الخاص ولا دلالة
للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث وان اجيب
عنه ايضا بان التقييد بالخصم يخصصه وهو موضع
في عرفهم للمنافي كان ادعى المعلل اي مثل ادعائه لا انسانية
هذا الشيء بان قال مثلا هذا الشبح ليس بانسان دائما
واستدل عليها اي على لا انسانية ذلك الشيء بانه
حجر ولا شيء من الحجر بانسان دائما فعارضه السائل
الضمير اما راجع الى المعلل او المدعى المستفاد من ادعى
او الى الدليل المستفاد من استدل باثبات انسانيته بالفعل
والنقيض او باثبات ضاحكية وهو المساوي او باثبات
انه زنجي وهو الاخص فللسائل بسبب عند ارادة تقريب
المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيت
اي وان استلزمه لكن عندي ما ينفيه اي دليل
ينفي ما ادعيت بمعنى ينتج خلاف مدعاك وهو ان هذا الشبح

منجب



منجب اسود وكل منجب اسود انسان او ضاحك او زنجي بالفعل
ولا يجوز للسائل ان يقول وان ثبت او وان صدق بدل
وان دل فيما كان استلزامه قطعيا لئلا يلزم التناقض
فافهم ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض معين من
مقدمات دليل المعارض وهو المناقضة وقد عرفته او باثبات
المعلل فساد دليله بتخلف الحكم او باستلزام الفساد
وهو النقض الاجمالي وسيأتي تفصيل النقض الاجمالي
في المقالة الثانية ان شاء الله تعالى قال في الحاشية وهما
لا ينفعان المعلل في المعارضة بالقلب اذ دليل المعض حينئذ
عين دليل المعلل تأمل فلا ينفعه ح الا المعارضة على
المعارضة على تقدير كونها دافعة تأمل انتهى ولعل قوله
تأمل في الاوسط اشارة الى ما ذكره في التقرير من ان
دليل المعارض لا يمكن عين دليل المعلل في جميع المادة
لوجوب تغاير بعض المادة كالحد الاكبر في الاقتراني
والجزء الغير المكرر في الاستثنائي فيمكن منع الكبرى
وابطال المجموع فتأمل وقوله على تقدير كونها دافعة
اي دافعة لمعارضة السائل لان في دفعها اياها خلافا

حيث قال بعض الافاضل المعارضة لا تعارض لان المعارضة
ما تعارضها ايضا وسيجي جوابه اولانها انما تدفعها اذا
كان موردها الدليل قائل واما اذا كان مدعى فلا تدفعها
اذ المعلل سلم دليلية دليل المعارض فيعارض الدليل
الثاني كما يعارض الدليل الاول ولعل قوله تامل في الخبر
اشارة الى هذا التقرير او باثبات المعلل تلك الدعوى
بدليل اخر ولو مباينا لدليله الاول اذ قد عرفت ان لا انتقال
الى دليل اخر ليس من قبيل انقطاع البحث اذا كان الدليل الاول
مقدوحا بالواسطة وهنا كذلك لان المعارض سلمه
في الظاهر لكن لما كان متعلق المعارضة المدعى كان الدليلين
متعارضين من حيث المدلول فكان تعارضهما بالواسطة
لا بالذات فاعرف وتغيير المدعى ونحوه اثبات حكم او هو
المعارضة على معارضة السائل وفي كون هذه المعارضة
دافعة لمعارضة السائل بحث قال في الحاشية تقرير
البحث ان الدليل الثاني للمعلل هنا يعارضه دليل السائل
المعارض دليله الاول وذلك ظ فلا فائدة في اثبات
الدعوى بدليل اخر عند معارضة السائل والجواب

عنه



عنه ان يقال لا نم انه لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الدليل
الثاني للمعلل اقوى من دليل السائل المعارض بوجه من
الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون
المجموع الدليلين اقوى من دليل واحد كذا قاله ابو الفتح
انتهى وفي كون هذا الجواب موجها نظر لا يخفى لكن
يمكن ان يجاب ان المعارض اذا سمع الدليل الثاني فسكت
كان سكوته اقرارا ورجوعا عن المعارضة واما اذا
عارض ثانيا ولو بدليل الاول فيجب على المعلل ان يجيب عنها
اعلم ان الدليل يستلزم مدلوله اما قطعا او ظنا والثاني
اما استقراء وتمثيل والاول اما ان يتركب من مقدمات
قطعية او لا والاول دليل قطعي والثاني امارة عقلية
فالمجموع اربعة دليل قطعي امارة عقلية استقراء تمثيل
ويسميه الفقهاء قياسا والاول اقوى من الباقية والباقية
متساوية بحسب النوع لكن يكون بعض منها اقوى من
الاخر بغلبة الظن فتأمل والاول لا يكون اقوى من مثله
لا بنفسه ولا بالكثرة والثاني يكون اقوى من مثله بالكثرة
وبنفسه ايضا فان ما كان الظن في مقدماته اغلب كان

اقوى وكذا الثالث لان ما استقرائه اكثر كان اقوى
واما الرابع فقوى بنفسه ومحل بيانه الاصول وكذا با
بالكثرة عند محمد وهو الاظهر خلافا لهما فاذا عارض معارض
فللخصم ان يدفعها باثبات قوة دليله عن دليل المعارض
فذا نقض لدليل المعارض فى الحقيقة باستلزام الفساد
وهو رجحان المرجوح فاعرف واما منع كون دليل المعارض
فى معرض المعارضة مستندا بضعفه فلم يجى به عادة
المحققين ومما ينبغى ان يعلم انه اذا كان غرض المستدل ابطال
الشك لا الاثبات كاستدلال الرازى على نفى اللزوم فالمعارض
له غير مرضى فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة لان
المعارضة لا تدفع الشبهة لكن لما كان ظاهر حاله الاثبات
جاز الدفع بالمعارضة ايضا ثم ان المعارضة تنقسم الى
المعارضة فى المدعى وهى ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلل
بعد اثبات المعلل مدعاه اذ قبل الاثبات يكون غصبا والى
المعارضة فى المقدمة وهى ان يثبت السائل خلاف مقدمة
دليل المعلل بعد الاثبات المعلل تلك المقدمة كما اذا قال المعلل
هذا الشبح يتبين بكاتب لانه ليس بانسان وكل كاتب انسان

ازهو



ازهو جحر ولا شيئ من الحجر بانسان فقال السائل دليلك
هذا وان دل على عدم كونه انسانا لكن عندى دليل
يدل على كونه انسانا او ضاحكا او زنجيا وهو ان
هذا الشبح متحرك الاسود وكل متحرك الاسود انسان او ضاحك
او زنجى وانما ذكر هذين القسمين فى ذيل التعريف
مع ان المناسب ذكرهما فى فصل التقسيم لكونهما اقساما
اولية فان اتمم ما هو الغرض من التعريف وهو الا
نكشاف انما يكون بها فتكون كالتتمة من التعريف بخلاف
الاقسام الثانوية صرح به الفاضل العصام فى اوائل
حاشية على التصديقات فصل فى بيان اقسام المعارضة
وكل واحدة منهما اى من المعارضة فى المدعى والمعارضة
فى المقدمة تنقسم الى ثلثة اقسام وهى المعارضة بالقلب
والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فصارت الاقسام
ستة لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة
بان يكون مدار الاستلزام فيهما متحدا وهو الحد
الاوسط فى الاقترانى والمقدمة الاستثنائية فى
الاستثنائى اذ لا يتصور الاتحاد بين الدليلين فى

جميع المقدمات فضلا بين الدليلين المتعارضين
مدلولا فالقيد الكاشف في احدهما والتغاير من تغاير
المدلولين لا يمنع اتحادهما مادة عرفا وصورة بان يتحد
شكلا وضربا في الاقتراني وقيل يكفي الاتحاد شكلا
ووضعا او رفعا في الاستثنائي كما في المغالطات العامة
الورود تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على
سبيل القلب لقلب المعارض ذلك الدليل على المعلل
والمغالطة هي قياس فاسد اما من جهة الصورة بان
لا يكون على هيئة منتجة لعدم شرط من شروطه المعتبرة
بحسب الكيف والكم والجهة واما من جهة المادة بان يكون
المطلوب وبعض المقدمات شيئا واحدا او بان يكون بعض
المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لفظا او معنى قال
في الحاشية وحاصل هذه المعارضة ابطال دليل المعلل
لان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين لاستحالة
اجتماع النقيضين ففيها معنى النقض واما في غيرها
من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل بل
يعلم اجمالا ان احد الدليلين باطل اما دليل المعلل او





او دليل المعارض الا في القسم الاخير من المعارضة
بالغير تأمل انتهى يعني ان حاصلها ابطال دليل المعلل
بقيامه على النقيضين اما قيامه على احد النقيضين
فلم واما قيامه على الاخر فلانه عين دليل المعارض
وهو قائم على الاخر والدليل الصحيح على النقيضين
لاستحالة اجتماع النقيضين ففيها معنى النقض اي
نقض دليل المعلل باستلزامه الفساد وهو اجتماع
النقيضين ولذا سماها الاصوليون معارضة فيها
معنى المناقضة اذ المناقضة في عرفهم هو النقض الاجمالي
وفي غيرها من المعارضات وهي المعارضة بالمثل
والمعارضة بالغير فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل
لكونه غير دليل المعارض بل يعلم اجمالا ان احد الدليلين
باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض يكون مدلو
ليهما متناقضين الا في القسم الاخير من المعارضة
بالغير وهو ما كان غير دليل المعلل صورة وعينه
مادة فانه يتعين فيها بطلان دليل المعلل ايضا لكون
مدار الاستلزام فيه مستلزما للنقيضين اما استلزامه

احدهما فلم واما استلزامه الآخر لانه عين مدار
الاستلزام في دليل المعارض وهو مستلزم للآخر
لقول قد عرفت ان دليل المعارض عند القلب وان كان
عين دليل المعلل صورة لكنه ليس عينه في جميع المادة
حتى يلزم من قيامه على الآخر قيامه على النقيضين
بل عينه في بعض المادة وغيره في البعض الآخر فلا
يتعين بطلان دليل المعلل بل يحتمل ان يكون البطلان
في دليل المعارض كما اذا قلنا العالم حادث لانه اثر
القديم وكل اثر القديم حادث فعارض الفلسفي بانه
قديم لانه اثر القديم وكل اثر القديم قديم فان هذه
المعارضة معارضة بالقلب مع ان البطلان في كبرى
دليل المعارض فللمعلل ان ينقضه وان يمنع كبراه فاذا
لم يتعين بطلان دليل المعلل عند اتحاد الصورة فلا يتعين
عند الاختلاف بالطريق الاولى اذ يحتمل ح ان يكون
البطلان في صورة دليل المعارض ومادته ولعل
قوله تأمل اشارة الى هذا التحقيق فظهر من هذا
ضعف ما قال في الحاشية اقول فليرجع الا المعارضة

على



على المعارضة اذ لو نقض دليل المعارض او منع بعض
مقدماته ينقلب عن اصله عليه فاعرف انتهى قوله ح
اى حين كون دليل المعارض عين دليل المعلل مادة
وصورة والتحقيق ان في كل معارضة معنى النقض لان
المعارضة بمنزلة ان يقال دليلك هذا باطل لانه جار
في مدعا لي مع تخلف الحكم عنه لان عندي دليلا يثبت ضد
حاك وكل دليل شانه كذا فباطل ذاتا او وصفه الاول في
الدليل اليقيني والثاني في الدليل الظني اذ يبطل دليليته
بالاعتقاد بنقيض مدلوله بل بالشك ايضا فاذا
يئل المعارض معارضة الى النقض فليس للمعلل
من المنع الا منع التخلف مستند الجواز بطلان دليل المعارض
سواء كان دليل المعلل ظنيا او يقينيا لخذ هذا وكن
من الشاكرين قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود
وهي الادلة الفاسدة التي يمكن ان يستدل بها على جميع
الاشياء من القضايا النظرية او على نوع واحد منها
حتى على اجتماع النقيضين وارتفاعهما مثال المغالطة
احدهما وكلما اجتمع النقيضان تحقق المستدل بها على

جميع النظريات مثل ان يقال الشيء الذي يكون كل واحد
من وجوده وعدمه مستلزماً للمطلوب اما موجود
او معدوم وذلك ظاهر واياما كان من الوجود
والعدم يلزم ثبوت المطلوب ومثال المغالطة
المستدل بها على نوع واحد من النظريات مثل ان يقال
مثلا كلما اجتمع النقيضان تحقق احدهما وكلما اجتمع
النقيضان تحقق الآخر ينتج من الشكل الثالث موجبة
جزئية لزومية اقول فان استدل به اي بذلك القول
الفلسفي على قدم العالم بان قال مثلا ان كان الشيء
الذي يستلزم وجوده وعدم قدم العالم موجوداً
او معدوما كان العالم قديما لكن المقدم حق والتالي
مثله تعارضه بالاستدلال به على حدوثه بان نقول
ان كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث
العالم موجوداً او معدوماً كان العالم حادثا ولم
يكن العالم قديماً لكن المقدم حق والتالي مثله قال
في الحاشية ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم ولا نم
ثبوت المطلوب لانا نختار انه معدوم ذاته وصفته





التي هي استلزام عدمه المطلوب انتهى وقال في التقرير
او يجاب بانا نختار ان عدمها بعدم تلك الصفة فلا يلزم
المطلوب وان كان دليل المعارض غيره اي غير دليل
المعلل مادة وعينه صورة تسمى تلك المعارضة بالمثل
لتماثل الدليلين في الصورة كان يقول الفلسفي
العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو
قديم فنعارضه بانه اي العالم حادث لانه متغير
وكل متغير حادث فان دليلنا هذا غير دليله مادة
لتغاير اوسطهما وعينه صورة لكونهما من اول
الاول وان كان دليل المعارض غيره اي غير دليل
المعلل صورة تسمى تلك المعارضة معارضة بالغير
لتغاير صورتهما سواء كان دليل المعارض غيره اي
غير دليل المعلل مادة ايضا كما اذا عارضنا لذلك
الفلسفي في الصورة المذكورة بان العالم حادث اي ليس
بقديم لانه اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار
او ولا شيء من اثر المختار بقديم فكل من هذين الدليلين
غير دليل المعلل مادة وهو ظا وصورة لان دليله من اول

الاول واول هذين الدليلين اول الثاني وثانيهما ثاني
الاول لكن المختار الاول لوضوح غيرية اواللزوم
المغايرة في الشكل في الغيرية على ما قيل او كان عينه مادة
وهذا التعميم صرح به عصام الفاضل في شرح الاداب
العضدي حيث قال في ذلك الشرح وقد لا تكون
صورته كصورته وتسمى معارضة بالغير وان اتحدت
المادة فيهما ولا مشاحة في الاصطلاح فلا يناقش
بانه لا مزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى
يكون اتحاد الصورة مع اختلاف المادة معارضة بالمثل
واتحاد المادة مع اختلاف الصورة معارضة بالغير
على ان الصورة يكون الشيء معه بالفعل بخلاف
المادة انتهى ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه
بمغالطة العامة الورود كان يقول الفلسفي ان كان
الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم
موجوداً او معدوماً فالعالم قديم لكن المقدم
حق فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على
نقيض مدعى المعلل بصورة اخرى غير ما اختاره

المعلل



المعلل كان يقول لو كان العالم قديماً لم يكن الشيء الذي
يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجوداً
ولا معدوماً لكن التالي باطل فان هذين الدليلين
متحدان مادة متخالفان صورة لتغايرهما وضعاً
ورفعاً فعليك بتغييرات اخر المقالة الثالثة في بيان
تعريف النقض وتقسيمه وتقريره ودفعه وهو ربما
يطلق وقد يقيد بالاجمالي قال في الحاشية معنى كونه
اجمالياً ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة
من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة
كان ابطال الدليل اجمالياً انتهى واما اذا قيد بالتفصيلي
فيكون بمعنى المناقضة كما عرفته ومعناه
مطلقاً ومقيداً بالاجمالي ان يدعي السائل بطلان
دليل المعلل مستنداً الى حقيقة او حكماً بان يكون لبطلانه
بديهياً فان البداهة قائمة مقام الدليل والمشهور
ان شاهده منحصر في امرين احدهما التخلف والاخر
استلزام الفساد واشار الى الاول بقوله بانه
اي دليلك هذا جار في مدعى اخر كذا مع تخلف

نك المدعى عنه اى عن ذلك الدليل وكل دليل هذا شانه
فبطلان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى هذه القضية
ينعكس بعكس النقيض الى الكبرى واثبت هذه القضية
بقوله لان المدعى لازم له اى للدليل وبطلان اللزوم
يدل بطلان الملزوم وهو ملزوم فالمدعى يدل ببطلانه
على بطلان الدليل فالدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى
كان قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بانه اثر
القديم وكل اثر القديم قديم انه اى دليلك هذا جار
في الحوادث اليومية اى الواقعة في الايام اى ينتج قدم
الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة اى فتخلف
عنه المدعى وعلم اجمالا بطلان مقدمة من مقدماته
قال في الحاشية فدليل المعلل هنا بط ببطلان كبراه
المطلوبة وهى ان كل ما هو اثر القديم قديم انتهى هذا
ان لم يرد من القديم القديم الغير المختار واما ان اراد
القديم الغير المختار كما هو زعمه فالبطلان في صغراه
ولا يجاب عن هذه النقض عند الجمهور اذا كان دليل
المعلل يقينيا او قياسا شرعيا بمنع الكبرى لان الجمهور





يجعلون الشروط وارتفاع الموانع تتمة العلة بل يجاب
عندهم بمنع الصغرى فقط واما عند من لا يجعلهما
من تتمتها فيجاب عنده بمنع الكبرى ايضا كقولنا هذا يحرق
لانه حطب ملقى في النار وكل حطب ملقى في النار
يحرق وكقولنا خروج البول ناقض للوضوء لكونه
خروج النجاسة وخروج المذى خروج النجاسة
فخروجه ناقض له فان الاول دليل يقيني جار عنده
في الحطب لما لطخ بالطلق وهو دواء يمنع الاحراق
والثاني قياس شرعي جار عنده في خروج دم المستحاضة
لكنهما ليسا باطلين لكون التخلف عنهما المانع وهو
الطلق والاستمرار بحيث يعد عذرا واما عند الجمهور
فليسا بجاريين فيهما لكون قيد بلا مانع ملحوظا
في اوسطها واما اذا كان الدليل امارة عقلية كقولنا
زيد فرسه في باب الحمام ومن فرسه في باب الحمام
فهو في الحمام فيجاب بمنع الكبرى ايضا بالاتفاق فانها
لو جرت في عمرو فعلمنا انه ليس في الحمام بوجه آخر
لا يقدح افادته ظنا في حق زيد فلا تبطل بتخلف

الحكم عنه واما بطلانها عند المعارضة فلحصول الاعتقاد
بعدم كون زيد في الحمام لا للتخلف فتبصر وكذلك
الاستقراء ولما كانت الصغرى من الدليل المذكور
مشتملة على مقدمتين وهما الجريان والتخلف بمنع الجريان
تارة وسنده تحرير الدليل كلا او بعضا وتحرير المدعى
المتخلف والتخلف تارة اخرى قال في الحاشية وهذا
مسامحة لان المقدمة الثانية كبرى ينتج مع الاولى
ان دليل المعلل جار في المتخلف فينضم اليه الكبرى
القائلة بان كل دليل جار في المتخلف فهو باطل فلما حذف
الصغرى واقيم دليلها مقامها سومح وقيل ان الصغرى
مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام في النقض باستلزام
المحال فاعرفا انتهى يعني ان قولنا مع تخلف ذلك
المدعى عنه في قوة قولنا وذلك المدعى متخلف عنه
فيكون الدليل المذكور قياسا مفصول النتيجة لكن
يسمى الدليل الاول منه صغرى فمسامحة لقيامه
مقام المطلوبة فلذا لم يقيد الكبرى بالثانية واشار
الى ان هذا الثاني وهو استلزام الفساد بقوله

وقد



وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بانه
مستلزم للدور او التسلسل اي مثلا وكذا سائر المحالات
كاجتماع النقيضين وارتفاعهما الى غير ذلك وهو
اي الدور او التسلسل الواو اما حالية او عاطفة كما
سبق محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال كقولنا الحمد لله
تعريف لانه تعريف وكل تعريف ولا مجال لمنع الكبرى
هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام وهي صغرى دليل
الصغرى المطوية وسنده تحرير اجزاء الدليل وقد يمنع
الاستحالة وهي كبراه وسنده تحرير الدور او التسلسل لان
بعض الدور وهو المعي وبعض التسلسل كما في المعدات
والاعتبارات غير محال كما بين في محله قال في الحاشية
وهنا تقرير آخر وهو ان يقال انه مستلزم للدور والتسلسل
وكل ما يستلزمه فهو محال الخ فيرد المجيب في الصغرى
ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال والتسلسل
المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت المطلق فلا نسلم الصغرى
وان اردت المطلق فلا نسلم الكبرى انتهى ولا يصدر عن
عاقل ارادة الغير المحال وقد يجاب عن النقض سوى كما

بالتخلف او باستلزام الفساد باثبات المدعى المنقوض بدليله
بدليل آخر خال عن الفساد الذي نبينه الناقض وهذا الاثبات
سواء كان بتغيير الدليل او انتقالا الى دليل آخر افحام من وجه
لعدم تصحيحه للدليل المردود واظهار صواب من وجه
لافادته ما هو المقصود لكن قد عرفت ان الانتقال
الى دليل آخر من قبيل انقطاع البحث الا اذا كان الدليل
الاول مقدوحا بالواسطة او كان الدليل الآخر منقوضا
بسند المانع او كان الانتقال لايراد دليل لا يشتمل على
التي منعت ولا يتصور الا الاخير واعلم ان المعارض
يعني من ادعى بطلان المدعى المدلل والناقض يعني
من ادعى بطلان الدليل فقيهما مجردا اذا لم يذكرا دليلا
حقيقة او حكما لما ادعاه من بطلان المدعى والدليل
فلا يسمع دعواهما البطلان لكونها مكابرة فلا بد من
دليل ويسمى دليل النقض شاهدا لانه شاهد على بطلان
الدليل دون دليل المعارضة ولا مشاحة في الاصطلاح
ان قلت اليس يجوز للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب
الدليل الواحد او جنسه عليه بلا تاويل او مطلقا

حتى



حتى يجعل دعوى بطلان الدليل بلا دليل على المنع
كما في المدعى الغير المدلل فيسمع قلت لا يجوز لانه اي
ذلك المنع تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا
مقدمة واحدة وما لا ينتج الا اياها فطلبه على
مجموع الدليل تكليف بما لا يطاق وهنا بحث قال في الحا
شية وهو ان يستفسر عن السائل ان مرادك هل
هو منع مقدمة من مقدمة او منع كل منها او منع
مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل
المعلل على واحد من مقدماته فان سكت السائل
فذلك وان قال مرادي المقدمة الاخرى يستدل
عليها ايضا وعلى الثاني يستدل على كل واحد منها
وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل
بثبوت كل واحد منها على ثبوت المجموع من حيث
هو المجموع وهذا ما قاله ابو الفتح وتقريره الثالث
ان هذا دليل ثبتت مقدماته وكل دليل هذا شانه
فثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل
شيئا واحدا وحدة اعتبارية انتهى قولنا فعلى الاول
اي على تقدير كون مراد السائل منع مقدمة من مقدمات
الاخبار عند الاستفسار فيستدل عليها والا فيستدل

على واحدة منها فان سكت فذلك لممنوع وان
قال مرادى لمقدمة الاخرى فان عينها فيستدل
عليها والا فعلى القياس المذكور نعم منع المقدمة
الغير المعينة ليس بممنوع ولم يجر عادتهم بمنع الدليل
لكنه ليس تكليف ما لا يطاق وهذا البحث منع الصغرى
الثانية على تقدير ومنع لكبريها على تقدير ومنع التقريب
على تقدير اخرى والمذكورات اسانيدها فتذكر لكن
الاستفسار ليس بلازم اذ يمكن للمعلل ان يستدل
على مقدمة بلا استفسار فان سكت فذلك
والا فعلى اخرى وهكذا يستدل على جميع المقدمات
فان سكت فذلك وان قال مرادى منع المجموع من حيث
المجموع يستدل عليه بالدليل المذكور **فصل** في بيان
النقض المكسور واما النقض المشهور فاغنى عن ذكره
المذكور اعلم ان الناقض بالتخلف قد يترك بعض
اوصاف علة دليل المعلل وهي الحد الاوسط في
الاقتراني ومحمول الجزئية المكررة في الاستثنائي ان
وضع ونقيضه ان رفع عند اجرائه في مدعى اخر ويذكر
زبدتها وخلاصتها في زعمه فيسمى ذلك النقض نقضا
مكسورا لكون الكسر فيه زائدا على ما بقيضه اخر

المدعى



المدعى فانها لا يقتضى المغايرة بين الدليلين الا في الحد
الاصغر في الاقتراني وفي المحكوم عليه في الجزء في الا
ستثنائي الذي كان المقدم والتالي فيه متشاركين
في الموضوع وفي خصوصيات محمول الجزء المكرر في الاستثنائي
الذي لم يكن المقدم والتالي فيه متشاركين في الموضوع
فتأمل فللمعلل منع الجريان اي جريان دليله في مدعى
اخر مستندا بان للوصف المتروك مدخلا في العلية
والاستلزام وقد يبطل السائل هذا السند باثبات
ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية فيثبت الجريان
اذ سلم السائل والمعلل جريان الدليل بدون ذلك
الوصف فعدم الجريان يستلزم ان يكون لذلك الوصف
مدخلا في العلية تأمل مثاله اي مثال النقض المكسور
مع مورده كان قال الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه
اي الغائب مبيع مجهول الصفة عند احد العاقدين
وكل مبيع هذا شانه فلا يصح بيعه فنقضناه اي
ابطلنا دليله اذ قد عرفت ان المناقضة ترادف النقض
عند الاصوليين بانه اي دليلك هذا جار في تزوج
امرأة غائبة لانها اي تلك المرأة مجهولة الصفة عند
احد العاقدين مع انه اي تزوجها صحيح عندك اي مع

تخلف الحكم عنه وكل دليل هذا شانه فقط فقد حذفنا
من الاوسط قيد المبيعية فللشافعي منع الجريان
مستندا بان الوصف المبيعية مدخلا في العلية ولنا
ابطال سنده فاطلب من محله **فصل** في بيان النقض
الغير المسموع لا ينقض ذات الدليل وغيره من المركبات
التامة والناقصة بالاشتمال على التطويل وهو
اكثار اللفظ بحيث لا يغني بعضه عن بعض او
الاستدراك وهو اغناء بعض اللفظ عن بعض
او الخفاء في المدلول كما في العقل والروح او في الدلالة
اما لعدم اعتياد استعمال الدال في ذلك المدلول
كما في ذلك المدلول كما في الالفاظ الغريبة او لعدد
مدلوله كما في اللفظ المشترك بدون قرينة معينة
او لعدم تعينه كما في اللفظ المجاز بدونها الى غير
ذلك مما يزيل حسنه اى حسن مشتمله كالاوزانات
والتركيبات الضعيفة فلا يصح لاحد المناظرين
هما المعلل والسائل ان يقول للآخر ان ما ذكرته بط
لان المعنى الذي ذكرته بما ذكرته من العبارة يصح
اداءه باحسن منها وهو هذه العبارة وانما لا يصح
ذلك النقض لان وجود الطريق الراجح لا يوجب

بطلان المعنى



الطريق المرجوح وانما يصح الاعتراض به اى بذلك
الاشتمال على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض
تعيين الطريق وهو ليس من دأب المناظرين بل الناظرين
لاظهار الصواب يرد ان الاعتراض بالاستدراك
كثير في كلام الفحول وقال الفاضل العصام ان اعترض
السائل بان هناك طريقا راجحا لسهولته واقل
مؤنة فلا بد في العدول عنه الى هذا الطريق
من نكتة فلا يندفع بان يقال انه تعيين الطريق
بل يجب ان يجاب ببيان نكتة هذا وهنا اى في
مقام الحكم بان المذكورات لا ينقض بها ذات
الدليل وغيره استثناء وهو ان كون التعريف
اخفى من المعرف دلالة عند كونه تعريفا لفظيا
ومدلولا عند كونه حقيقيا يبطله كما عرفته وهنا
نظر اذ يفهم منه ان الخفاء في المدلول يزيل حسن
العبارة التي ليست بتعريف وانه يزيل حسن
التعريف الذي وجد فيه ولم يكن فهم مدلوله
اخفى من فهم مدلول المعرف وليس كذلك لا يقال
المراد من الخفاء الخفاء في الدلالة فقط لانا نقول
التعريف الحقيقي لا ينقض ولو كان اخفى دلالة



من المعروف فلا يصح الاستشناع فتأمل فصل في بيان
المناظرة الجارية في العبارة قد تنقض العبارة وهي
اللفظ يسمى بها العبور المخاطب منه الى المعنى او
المتكلم من المعنى اليه ولا يبعد تعميمها للخط لعبور
الناظر منه الى اللفظ او الكاتب من اللفظ اليه ومعناه
اي معنى ذلك النقض دعوى السائل بطلانها مستدلا
حقيقة او حكما بمخالفتها قانون اللغة او الصرف
او النحو او الخط الى غير ذلك من العلوم العربية بان
يقول السائل ان هذه العبارة مشتملة على شيء
كذا وهو مخالف لقانون ذلك العلم وكل عبارة
شانه هذا فقط وربما يجاب عن النقض بمنع الاشتمال
مستندا بتحرير تلك العبارة بحيث يظهر به عدم الاشتمال
وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها لقانون العربية
مستندا بمذهب من مذاهب اهل العربية يصح
عليه اي على ذلك المذهب تلك العبارة كما اذا قيل
قوله مستندا بط لانه مشتمل على الاضمار قبل الذكر
وهو مخالف لقانون النحو وكل قول شانه كذا فقط
فانه يجاب عنه بمنع الاشتمال مستندا بان مرجع ذلك
الضمير المدعى المفهوم من قوله دعوى بطلانها

وهو



وهو مذكور حكما ولو قيل لانه مشتمل على ضمير لم يذكر
مرجعه صريحا يجاب بمنع المخالفة مستندا بان
الذكر الحكمي يكفي في ارجاع الضمير ولو ذكر مرجع
الضمير صريحا بعد قوله مستندا لامكن الاستناد
عند المنع بان المرجع مذكور بعده وذا جائز على
رأي وانما يكون مخالفا لو كان بدون ذكره وقد
اشتهر بين المحصلين ان ناقض العبارة مستدل
وموجهها مانع ومعناه ان الاعتراض على العبارة
سواء كان على ذاتها او جزئها بمخالفتها القانون
العربية لا يصح على طريق المنع بل على طريق الابطال
والاستدلال وان توجيهها لا يكون الا بمنع مقدمة
من مقدمات ذلك الاستدلال لكن هذا النقض
لا ينفع المعلل لعدم اتيانه بما وجب عليه عند منع
المانع اي عند دفع السائل مدعاه مدللا كان او لا
او مقدمة دليله معينة كانت او لا فيعم المنع والمعارضة
والنقض اذ النقض ابطال مقدمة غير معينة في
الحقيقة هذا لكن قد عرفت ان المنع ايضا وقع في هذه
الرسالة بمعنى طلب الدليل فالمنع هنا بمعنى طلب الدليل
لكن عدم نفعه عند المعارضة والنقض معلوم

من جوّز بادليله تأمّل بل هو اى هذا النّقض انتقال منه
اى من المعلّل الى بحث آخر لا ينفعه فى اثبات المدفوع فقط
انه يجب على السائل دفعه اذ كان اثبات المعلّل به لتسليم المنع
والاعتراض على ما ذكر فيكون المعلّل ح مفحما وبالجملة
انّ النقض اى الاعتراض المسموع الذى يطلق عليه
النقض اربعة الاوّل نقض التعريف والثانى نقض التقسيم
والثالث نقض الدّليل وقد يقيّد بالاجمالى كما عرفت
والرّابع نقض العبارة واطلاق النقض على الثالث
حقيقة وعلى الثلثة الباقية استعارة لمن يقول
بنقض المدّعى والمقدّمة الغير المدلّلين فالنقض عنده
ستة واما طلب الدّليل على المدّعى او المقدّمة المعيّنة
الغير المدلّلين وكذا على المدلّلين بدليل فاسد عند
من يجوّز منعها فلا يسمّى نقضا مطلقا اى بدون
تقييد بل نقضا تفصيليًّا كما مرّ **فصل** فى المناظرة
الجارية فى المركبات الناقصة اعلم انّ المركب الناقص
الذى لا يصحّ السكوت عليه اذ كان قيدا للقضيّة
بان يقيّد المحكوم عليه او به او النسبة فهو فى قوّة اى ذلك
المركب تصديق معنى فيرد عليه المنع مطلقا اذا لم
يكن بديهيًّا جليًّا حقيقة او حكما كان تقول هذا

العالم

العالم انسان رومى دائما فان مجموع الرومى والانسان
والنسبة التقييدية بينهما مركب ناقص وقيد للقضيّة
لعدم احتياجها الى ذلك المجموع وهو بمنزلة قولك
هذا رومى وقس عليه قيد المحكوم عليه والنسبة فللسائل
ان يمنع روميّته فقط اى بدون منع انسانيّته
وان يمنع عالميّته فقط وان يمنع دوام النسبة فاذا
اثبت رميّته او عالميّته او دوام النسبة بدليل فللسائل
ثلث وظايف اما ان يمنع مقدّمة معيّنة من مقدّمات
ذلك الدليل او يعارضه اى ذلك الدليل او ينقضه
والطالب المتفطّن لا يخفى عليه ذلك اذ يقيسه على
ما ذكر هنالك واما اذا لم يكن المركب الناقص قيدا
للقضيّة بان لا يكون قيدا سواء كان ذلك المركب
مركبا اضافيا كان قال احد غلام زيد بكون الغلام
وجزّ زيدا او مركبا تعداديا كان قال خمسة عشر او
غير ذلك كرجل عالم او رافد خلا او يكون قيد المركب
ناقص كان قال غلام رجل عالم او يكون قيدا للانشاء
كان قال لا تقرء القرآن محدثا فلا يعترض عليه بشئ
من الممنوع الّا بالنقض بمخالفة ذلك اللفظ القانون
العربى اذا خالفه فى زعم الناقض وقد عرفت انّه

المركب الذى قيد للانشا بقبل المنع كما اذا نهاك احد حين
تلاوتك شيئاً بالنهى المذكور فلك ان نقول لا نم كون
المقروء قرآنا او كونى محدثاً او عدم جواز قراة المحدث
قرآنا فصل فى بيان الاجوبة المقبولة وغيرها اعلم
ان السند ومقدمات الادلة لا بد ان يكون مسلمة
فى الظاهر عند احد الخصمين والا لا يكون مسموعاً فان
اجاب المعلل او المعرف او القاسم بجواب مسلم عنده فذا
جواب تحقيقى وان لم يكن مسلماً عند السائل ولم يكن
صحيحاً فى نفس الامر واما اذا اجاب المعلل عن اعتراض
السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل فقط بان يثبت
المعلل ما منعه السائل من المقدمة والمدعى بدليل
مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل
واعتقاده بان القول الذى سلمه السائل باطل
وان لم يكن باطلا فذا اى ذلك الجواب جواب
الزامى جدلى لا جواب تحقيقى وليس الغرض للمعلل
منه اى من هذا الجواب اظهار الحق والصواب بل
الزام الخصم فقط وهدم ما قال واظهار الفضل
وحفظ المقال وكذا ان يدفع المعلل او المعرف
او القاسم كلام الناقض او المعارض مستدلا و





مستنداً بمقدمة كذلك وكذا يكون جوابا جدليا اثباته
اى اثبات المعلل ما منعه السائل مستدلا بمغالطة غير
مسلمة عند السائل مع علم واعتقاده بانه ذلك الا
ثبات او الدليل مغالطة وكذلك لو كان الدليل صحيحا
لكن اعتقده المعلل بانه مغالطة وكذا دفع المعلل
نقض السائل ومعارضته مستدلا او مستندا بجواب
يعتقد فساده لكن هذه المذكورات لا تسمى جوابا
الزاميا لعدم كونها مسلمة عند السائل فلا ينبغى للمعلل
والمعرف والقاسم ذلك الجواب الجدلى ولو كان
الزاميا الا اذا كان الخصم متعنتا اى طالبا زلة
المعلل او المعرف او القاسم لا طالبا لاظهار الحق
والصواب فان التكبر على المتكبر صدقة والجواب
التحقيقى هو الجواب الذى بناه المعلل او المعرف او
القاسم على ما علم واعتقد حقيته وان لم يكن
حقا والحاصل ان المجيب ان اعتقد صحة جوابه
فجوابه تحقيقى وان لم يصح والا فجدلى وان صح و
يسمى ايضا الزاميا ان سلمه السائل وكذا السؤال
بلا فرق لكن السائل اذا سكت اى حين اذا
اثبت المعلل ما منعه السائل بالدليل المذكور يحصل

له الالزام وان منع السائل ما سلمه من قبل اي قبل
اثبات المعلل فله ذلك المنع اذ كان اهلا له اذ يجوز له
ان يدعي التردد فيما سلم بعد الجزم به ما لم يكن ما سلمه
بديهيا جليا او من ضروريات مذهبه ولذا قيل ان
المانع لا مذهب له يختار ما هو الحري بحاله وكذا يكون
السائل ملزما اذا سكت عند اجابة المعرف والقاسم
او المعلل بجواب جدلي ما عدا الاثبات ويكون المعلل
مفحما اذا سكت حين سؤال بسؤال جدلي **فصل**
ثم شرع عطف على قوله شرع في صدر الكتاب في بيان
المناظرة على تقدير النقل عن الغير ان كنت ناقلا اي
متى كنت حاكيا عن الغير فان لم تلتزم صحة المنقول
لا لفظا ولا معنى سواء كان ذلك المنقول مفردا
او انشاء او مركبا ناقصا او تعريفا او تقسيما او تصديقا
فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل اي بيان صحته اذا
لم يكن صحته بديهيا جليا او معلوما او مسلما عند
الطالب او من ضروريات مذهبه وهذا الطلب معنى
منع النقل فلك عند ذلك ان تثبت نقلك باحضار
كتاب نقلت عنه واراءة ما نقلته منه اذ قد يكون
ما نقلت عنه شخصا فتحضره وان التزمت صحته





معنى اي مطابقة نسبة المنقول للواقع وذا اي التزام
صحته معناه لا يتصور في المفرد لعدم النسبة فيه ولا
في الانشاء اذ نسبته لا تحتمل المطابقة وقد عرفت ما فيه
ولا في المركب الناقص الذي ليس بقيد للمركب التام لعدم
المطابقة في نسبته بخلاف المركب الناقص الذي هو
قيد له والتعريف والتقسيم والتصديق كما عرفته فيرد
عليك جميع الابحاث السابقة فيها ايضا فتذكرها ذلك
الله الآن يجب الايمان به بمضمون ذلك المنقول
وهو قول الله وقول انبيائه والمتمكن الذي اجمع المسلمون
عليه وكذا ما استيقن بعقله من امور الدين خلافا
للشافعي رحمه الله او يكون بديهيا جليا او معلوما
او مسلما عند السائل واما ان التزمت صحة المنقول
وهذا الالتزام يتصور في كل ما له نسبة فيرد عليك
نقض العبارة بالمخالفة وحسنها بالاستدراك وقد
سبق بيان المخلص ودعوى الالتزام ليس بلازم في
الالتزام المنقول بل من الالتزام صحة حكمك عليه
بانه صحيح او تقويته مقالك به مستدلا او مستندا
به **خاتمة** في بيان بعض اصطلاحات النظار ثم اي
بعد الفراغ من المناظرة بعنوان الفاء آداب البحث اي المناظرة

الجارية بين المعلل والسائل اذ قد عرفت ان النظر في
المناظرة بمعنى الحركة التخيلية فهي توجد من الطرفين
بمنع السائل وان لم يكن الممنوع مدللا فلا حاجة
الى جعل البحث هنا بمعنى الاعتراض اما ان ينتهي
الى عجز المعلل وسكوته عن دفع اعتراض السائل
او ينتهي الى عجز السائل عن اعتراض على جواب المعلل
اذ لا يمكن جريان البحث بينهما الى غير النهاية لقصور
الطاقة البشرية عن ترتيب امور غير متناهية
وعجز المعلل من حيث هو معلل وكذا عجز المعرف والقاسم
يسمى في العرف افحاما وعجز السائل من حيث سائل
الزاما فهما مبنيان للمفعول ومن قبيل تسمية اللازم
باسم الملزوم لكن الاحسن يقتضي التأنق وبعضهما
التبكيت وقد يطلق التبكيت على التوبيخ ويقال
افحم السائل المعلل اي عجزه ويقال الزم المعلل السائل
اي جعله ملزما ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم
بفتح الحاء والزاء اذ يكسرهما بالعكس فاضافة
الافحام الى المعلل اضافة المصدر المبني للمفعول
الى مفعوله فلا يرد ان الافحام يكون ح عبارة
عن اسكات السائل المعلل فكيف يكون عبارة





عن عجز المعلل وكذا اضافة الالزام في الزام السائل ثم
ان لفظ السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض يقال سئلت
عليه اي اعترضت عليه ونرى سؤال المناظرين ومصطلحهم
وقد يكون بمعنى الاستفسار اي الاستفسار عن
معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن تفصيل
المجمل الى غير ذلك يقال سئلت عنه اي استفسرت
عنه وهذا اي السؤال بمعنى الاستفسار ليس
داخلا في المناظرة لعدم صدق ما في تعريفها والكتب
مشحونة ومملوة به ولا بأس بذلك الاستفسار عند
خفاء المسؤول عنه بل ينبغي للحال ان لا يتغبى بل يستفسر عما
خفي عليه ولا يعترض قبل الاستفسار بل ينبغي للطالب
وان لم يخف عليه بدون قصد تخجيل الخصم ليحصل
لهم الشعر بالغبطة وقد يستفسر عما عرفه لنكتة
مثل التعجب والسرور عند سماعه وقد يكون السؤال
بمعنى الالتماس يقال سئلته التمس منه به ولعدم
شائبة الاعتراض فيها لم يتعرضها فصل في بيان مراتب
الممنوع في القوة والضعف علم انه حاصل منع مقدمة

الدليل ونقضه ابقاء دعوى المعلل بلا دليل اذ لا يثبت الشيء
بما لم يثبت وليس حاصل نقضه ابطالا لدعوى المعلل
اذ الدليل ملزوم الدعوى لزوما قطعيا وهو الدليل
القطعي والامارة التي في صورة القياس ولزوما ظنيا
وهو الامارة التي ليست في صورة القياس وهي
الاستقراء والتمثيل ولا يلزم من ابطال الملزوم ولو
بلزوم قطعي ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون لذلك
اللازم ملزوم آخر لجواز عموم اللازم من الملزوم
فيجوز ان يكون للمدعى المنقوض دليل آخر
كما اذا قال المعلل ضرب فعل ماض لانه يدل
على زمان قبل زمان اخبارك وكل لفظ شانه كذا
ففعل ماض فنقض السائل دليله بانه باطل لانه
يستلزم ظرفية الزمان لنفسه وهو محال وكل
دليل يستلزم المحال فهو باطل فان للمعلل هنا دليل
آخر وهو ان ضرب يدل بهيئته وضعا على زمان
مقدم وكل لفظ شانه كذا ففعل ماض فاذا بقي
مدعى المعلل عند ابطال الدليل بلا دليل فالبقاء عند

منع



منع مقدمة دليله بالطريق الاولى وكذا ان حاصل المعا
رضة المسافطة اعني ان يسقط ويبطل دليل المعارض
الاعتقاد بدليلية دليل المعلل وبالعكس يعني يبطل
دليل المعلل الاعتقاد بدليلية دليل المعارض اذ الدليل
الصحيح بجميع مقدماته لا يدل دليل صحيح على خلاف
مدلوله والا لاجتمع النقيضان ان قلت لا نسلم لزوم
اجتماع النقيضين على ذلك التقدير لجواز ان يكون
استلزام تلك الدليلين بمدلولهما ظنيا فلا يبطل د
دليليتهما بالتخلف قلت تخلف الحكم ليس بمانع لدليلية
تلك الامارة بالنسبة الى الحكم الغير المتخلف واما بالنسبة
الى المتخلف فيبطل دليلية فيبقى مدعى المعلل بلا دليل
معلوم دليليته بل المعلوم انما هو بطلان دليلية
احدى الدليلين لا على التعيين وكذلك مدعى المعارض
لكن لما كان القوة والضعف بالنسبة الى بقاء
مدعى المعلل وعدمه خصصه بالذكر فليس حاصل
المعارضة ايضا ابطالا لمدعى المعلل فاقوى الاعتراضات
ابطال المدعى الغير المدلل بدليل وان يسمى ذلك

عصباً وكذا ابطال التعريف ونقض التقسيم والعبارة
ثم المعارضة ثم النقض ثم المنع بسند قطعي ثم
بسند جوازي ثم بلا سند واسلمها المنع مطلقاً لا
يجب له سند ولا دليل وادخلها في اظهار الصواب
ايضاً لا يجب على المعلل الاثبات وعند اثباته يظهر
الصواب بخلاف سائر الوظايف ومن اراد الا
ستقصاء في معرفة فن المناظرة فعليه الملازمة
برسالتنا المعمولة المرتبة لتقرير قوانين المناظرة
ويجب على المستفيدين من المعلمين والمتعلمين احسن
الله ارشادهم واصابتهم الى الصواب عن احديهما
من هذه الرسالة والتقريرات يستغفر والي ولوالدي
ويدعوا لنا بالجنة العالية والنعم الباقية وكذا يجب
على من استفاد من هذا الشرح الاستغفار والدعا
لي ولوالدي بالنعم الابدية والرأفة الصمدية ومن
لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى لما قال عليه ومن
اولى اليه معروف فليكافى به ومن لم يستطع فليذكره
فان من ذكره فقد شكره ان اشكر الناس لله تعالى

اشكرهم



اشكرهم للناس لا يشكر الله تعالى من يشكر الناس
الشرائط التي اعتبرها الامام فخر الدين الرازي للمنا
ظرة وهي تسعة الاول انه يجب على المناظر ان يجتنب
عن الايجاز والاختصار والكلام الاجنبي لئلا
يكون مخلا بالفهم الثاني ان يحترز عن التطويل في
في المقال لئلا يؤدي الى الملال الثالث ان يحترز
عن الالفاظ الغريبة في البحث الرابع ان يحترز
عن استعمال الالفاظ المحتملة للمعنيين الخامس
ان يحترز عن التخول في كلام الخصم قبل الفهم بتمامه
وان افتقر الى عادته ثانيا فلا باس بالاستفسار
عنه اذ التدخول في الكلام قبل الفهم اقبح من الاستفسار
السادس ان يحترز عما لا مدخل له في المقصود
لئلا يلزم البعد عن المقصود والسابع ان يحترز
عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة فان الجهلا
يستترون بها جهلهم الثامن ان يحترز عن المناظرة
مع من كان مهيبا ومحترما كالاستاد زمهابة الخصم
احترام ربما تزيل دقة نظر المناظر وحدة ذهنه
التاسع ان يحترز عن ان يحسب الخصم حقيرا
لئلا يصدر عنه كلام يغلب به الخصم عليه ولما

وفق الله تعالى اتمام هذه الرسالة قال الداعي لبعض
الحقوق الحمد لله الذي بعزته وقدرته وجلاله
وعظمته تتم الاعمال الصالحات من التأليفات
وغيرها ثم جعل ختم المجلس خير الكلام لما ورد
في حقه من الايصال باعلى المرام قائلا وسبحان
ربنا والمأثور ربك رب العزة عما يصفون
فقد درج فيه جملة صفاته تعالى السلبية والثبو
تية فالتنزيه يدل على الاولى وقوله رب العزة
يدل على الثانية من الرحمة والارادة والقدرة
والعلم والحيوة مع الاشعار بالتوحيد فان اختصاص
العزة فيه يدل على انتفاء الشريك والالم يختص
لوجودها في الشريك مع ان من جملة ما يصفون
به الشريك وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين على ما افاض علينا من النعم واليقين
والمأمول من الاخوان المنصفين ان لا يجعلنا
بخطايانا من الملومين فان هذا اول ما وقع عنه
في قالب الترصيف والتبيين ولكن آخر
دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
تمت الكتاب بعون الله



الملك الوهاب على يد افقر العباد الى ربه
الجواد حسن بن عبد الله الكوكي
الساكن بمدينة انطاكيه في الـ
الشهر الصفر الشريف
في اليوم السبت
١٢٦٣
وصل الى يد عبد الكريم الايوبي
ابن الشيخ محمد ابن الشيخ احمد سعيد زاده
دربندي من محال قره طوره
١٣٤٤